جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)

إعداد
حسين محمد حسين ظاهر

إشراف
د. إسحاق البرقاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2019م

التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)

إعداد

حسين محمد حسين ظاهر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2019/01/31م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. إسحاق البرقاوي / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. محمد خلف / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. أشرف حسين / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى روح أبي الطاهرة

إلى أغلى وأحن الناس إلى قلبي أمي الحنونة

إلى من أعانتني على إكمال مسيرتي التعليمية زوجتي الغالية

إلى فلذات قلبي..إلى من أناروا حياتي.. أبنائي

أمير وميرا

إلى كل من وقف إلى جانبي لإكمال مسيرتي التعليمية وإتمام هذه الدراسة

إلى الأرض المقدسة (فلسطين الحبيبة)

الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى العلي القدير الذي وفقنا بإتمام هذه الدراسة

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع، وخصوصا الدكتور إسحاق البرقاوي على ما قدمه لي من نصائح وإرشادات من خلال إشرافه على إتمام هذه الرسالة

إلى أعضاء لجنة المناقشة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الاقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
الفصل الاول: ماهية التسبيب	**8**
المبحث الاول: تعريف التسبيب كالتزام قانوني	10
المطلب الاول: مفهوم التسبيب واهميته وطبيعته	10
الفرع الاول: مفهوم التسبيب	10
الفرع الثاني: أهمية التسبيب	16
الفرع الثالث: طبيعة الالتزام بالتسبيب	19
المطلب الثاني: تمييز التسبيب عما يشتبه به من مصطلحات قانونية	20
الفرع الاول: تمييز التسبيب عن أسباب التمييز (النقض)	21
الفرع الثاني: تمييز التسبيب عن التكييف	22
المطلب الثالث: التعبير عن الالتزام بالتسبيب	23
الفرع الاول: الإطناب في التسبيب	23
الفرع الثاني: الإيجاز في التسبيب	24
الفرع الثالث: الأسلوب الوسط في التسبيب	25
الفرع الرابع: أسلوب التسبيب في التشريع الفلسطيني	25
المبحث الثاني: وظائف التسبيب	28
المطلب الاول: وظائف التسبيب المتعلقة بحماية المصلحة العامة	28
الفرع الأول: الرقابة على صحة الأحكام	29
الفرع الثاني: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني	33
المطلب الثاني: دور التسبيب في حماية المصلحة الخاصة	38
الفرع الأول: دور التسبيب في حياد القاضي	39

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: دور التسبيب في احترام حق الدفاع	42
المبحث الثالث: قواعد تسبيب الأعمال والأحكام القضائية	45
المطلب الأول: قواعد تسبيب الأحكام القضائية	47
الفرع الأول: قواعد تسبيب الأحكام القطعية	47
الفرع الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الوقتية	49
الفرع الثالث: قواعد تسبيب الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين	53
المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأعمال الولائية وأعمال إدارة القضاء	56
الفرع الأول: قواعد تسبيب الأعمال الولائية	56
الفرع الثاني: قواعد تسبيب أعمال إدارة القضاء	58
المطلب الثالث: قواعد تسبيب القرارات المتعلقة بسير الخصومة	60
الفرع الأول: القرارات المتعلقة بسير الخصومة الواجب تسبيبها	62
الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بسير الخصومة ولا يلزم تسبيبها	68
المطلب الرابع: قواعد تسبيب القرارات الصادرة في مسائل الإثبات	71
الفرع الأول: تسبيب القرارات الصادرة في مسائل الإثبات إذا تضمن قضاء قطعيا	72
الفرع الثاني: القرارات الصادرة في مسائل الإثبات ولا يلزم تسبيبها	79
الفصل الثاني: شروط تسبيب الأحكام وجزاء تخلفها	**84**
المبحث الأول: شرط وجود الأسباب وجزاء تخلفه	86
المطلب الأول: شرط وجود الأسباب	86
الفرع الأول: الوجود الصريح للأسباب	86
الفرع الثاني: الوجود الضمني للأسباب	92
المطلب الثاني: عيب انعدام الأسباب	97
الفرع الأول: ماهية انعدام الأسباب	97
الفرع الثاني: حالات انعدام الأسباب	102
المبحث الثاني: شرط كفاية الأسباب وجزاء تخلفه	125
المطلب الأول: شرط كفاية الأسباب	125
الفرع الأول: ذكر البيانات اللازمة للتسبيب	126
الفرع الثاني: الرد على المسائل القانونية	132
المطلب الثاني: جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب	134

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: مفهوم عيب عدم كفاية الأسباب	134
الفرع الثاني: حالات وصور القصور في التسبيب	136
الفرع الثالث: التقسيم المختار لصور القصور في التسبيب	137
المبحث الثالث: شرط منطقية الأسباب وجزاء تخلفه	147
المطلب الأول: شرط منطقية الأسباب	147
الفرع الأول: المنطق القانوني	148
الفرع الثاني: المنطق القضائي	149
المطلب الثاني: جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب (الفساد في الاستدلال)	150
الفرع الأول: مفهوم عيب الفساد في الاستدلال	150
الفرع الثاني: صور عيب الفساد في الاستدلال	153
الخاتمة	**161**
قائمة المصادر والمراجع	**164**
Abstract	**b**

التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)

إعداد

حسين محمد حسين ظاهر

إشراف

د. إسحاق البرقاوي

الملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة(2001)، وتبين هذه الدراسة ماهية التسبيب، وذلك من خلال تعريف التسبيب كالتزام قانوني وتمييزه عن غيره من المصطلحات القانونية مثل تكييف الدعوى وأسباب النقض(التمييز)، وبيان الوظائف التي يؤديها هذا الالتزام سواء بالنسبة للقضاة أنفسهم، أو للخصوم، أو بالنسبة لرقابة المحاكم الأعلى درجة، أو بالنسبة لدوره في تقوية الحكم القضائي وإثراء الفكر القانوني، وكذلك من خلال بيان القواعد المتبعة في تسبيب الأعمال والأحكام القضائية سواء ما تعلق منها بتسبيب ما يسمى بأعمال إدارة القضاء، والأعمال الولائية، والقرارات الوقتية،والأحكام القطعية، وأحكام المحكمين، والأحكام الأجنبية، والقرارات المتعلقة بمسائل الإثبات،والقرارات المتعلقة بسير الخصومة، وقد قام الباحث من خلال دراسته بالمقارنة مع موقف كل من التشريع الأردني والمصري كونها اقرب القوانين إلى القانون الفلسطيني، وكذلك تم بيان موقف قضاء محكمة النقض الفلسطينية والمصرية وكذلك التمييز الأردنية من الالتزام بالتسبيب، وهذا كان موضوع دراستنا في الفصل الأول.

وقد تناول الباحث أيضا في هذه الدراسة ،شروط صحة تسبيب الأحكام القضائية، وذلك من خلال بيان مفهوم كل شرط من هذه الشروط، وبيان الأثر المترتب على تخلفه، وقد بين الباحث في هذه الدراسة بأن هناك ثلاثة شروط لابد من توفرها لضمان صحة تسبيب الأحكام القضائية، وقد كان الشرط الأول متمثل بشرط وجود الأسباب، سواء كان هذا الوجود صريحا أم

ضمنيا،وقد بين الباحث الأثر المترتب على تخلف هذا الشرط والمتمثل بعيب انعــدام الأســباب سواء كان كليا ام جزئيا.

أما الشرط الثاني فهو شرط كفاية الأسباب، وذلك من خلال بيان المقصود بــه، وبيــان الأثر المترتب على تخلفه والمتمثل بعيب عدم كفاية الأسباب (عيب القصور في التسبيب)،بحيث بين الباحث صور القصور في التسبيب معلقا عليه بأحكام النقض الفلسطينية والمصرية والتمييز الأردنية، وتناولت الدراسة أيضا شرط ثالثا لابد منه وهو شرط منطقية الأسباب، من خلال بيان مفهومه، وبيان المقصود بالمنطق القانوني والمنطق القضائي، وبيان الأثر المترتب على تخلفــه والذي تمثل بعيب الفساد بالاستدلال، وبيان صور هذا العيب وموقف أحكام القضاء الفلســطيني والمصري والأردني، وهذا كان موضع دراستنا في الفصل الثاني.

وفي خاتمة هذه الدراسة بين الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، وأشار إلى مجموعة من التوصيات بموضوع هذه الدراسة.

المقدمة

إن الهدف الذي يسعى القضاء إلى تحقيقه هو العدالة، وهو ما يسعى الخصوم إليه، ويعتبر الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة والعدالة التي يتم السعي إليها من قبل المتقاضين، وبما أن هذه العدالة هي من صنع البشر فهي بكل تأكيد ستكون عدالة ناقصة، ومن هنا كان لا بد من وسيلة للرقابة على هذه العدالة البشرية، وضمان رقابة المتقاضين على أحكام القضاة التي قد تصدر عن سهو أو ضغط عمل.

وتتمثل هذه الوسيلة بإلزام القاضي ببيان الأسباب التي دفعته لإصدار حكمه، بحيث يكون حكمه متوافق مع القانون والمنطق على نحو يؤكد حياد القاضي واهتمامه واستيعابه لما يقدمه الخصوم من طلبات وحجج قانونية، وفي حال عدم التزام القاضي بذلك يكون الحق للخصوم بالطعن بالحكم القضائي وهو ما يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضيين.

لقد اهتمت معظم القوانين المقارنة بمسألة تسبيب الحكم القضائي، حيث نجد أن المشرع الفلسطيني قد أشار إلى ذلك في المواد 174،175 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، وذلك باعتبار التسبيب إحدى البيانات التي يجب أن تتوافر في الحكم القضائي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في موضوع التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد المدنية والتجارية، وذلك أن تسبيب الأحكام القضائية هي الوسيلة التي من خلالها يتمكن للخصوم فرض رقابتهم على صحة أحكام القضاة، ويتحقق ذلك من خلال الطعن بالأحكام غير المسببة وذلك أمام المحاكم الأعلى درجة وخصوصا محكمة النقض، وهناك أيضا أهمية بالنسبة للقضاة أنفسهم مصدري هذه الأحكام، بحيث تكون أحكامهم قوية متينة ومتفقة مع أحكام القانون والمنطق، وبالتالي نكون أمام حكم عادل صادر عن قاضي حيادي، وهذا كله بدون أدنى شك سيؤدي إلى احترام حقوق الدفاع ويلزم القاضي بمبدأ المواجهة بين الخصوم، وبالتالي فان

تسبيب الحكم القضائي سيجنبنا عيوب التسبيب وما يترتب عليها من فسخ الحكم وبطلانه وإهدار لحقوق المتخاصمين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المقصود بتسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، وتحديد القواعد المتبعة في تسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية، وبيان الشروط التي يجب تحققها حتى نكون أمام حكم قضائي مسببا تسبيبا قانونيا، وبيان الأثر المترتب على تخلف هذه الشروط والمتمثلة بعيوب التسبيب، وبيان مدى نجاح المشرع الفلسطيني في تنظيمه لموضوع تسبيب الأحكام القضائية وكفاية هذا التنظيم،و بيان موقف محكمة النقض الفلسطينية من عيوب التسبيب ومقارنتها مع أحكام النقض المصرية والتمييز الأردنية، وبيان موقف القضاء الفلسطيني من التمييز بين هذه العيوب وعدم الخلط بينها.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال الوقوف على النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليلها وبيان أوجه النقص التي تعتريها، وكذلك من خلال الوقوف على الأحكام القضائية الفلسطينية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع المقارنة مع التشريعين المصري والأردني، وأحكام النقض المصرية والتمييز الأردنية، وهذا كله للوصول إلى أهداف الدراسة.

محددات الدراسة

سوف تقتصر هذه الدراسة على دراسة التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد المدنية والتجارية، وبيان موقف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 من هذه المسألة،وكذلك موقف قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة2000 بالنسبة لتسبيب أحكام المحكمين،وكذلك قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2000 وذلك لبيان قواعد تسبيب القرارات المتعلقة بالإثبات في الدعوى

المدنية والتجارية، وكذلك موقف قانون التنفيذ الفلسطيني رقم23 لسنة 2005 فيما يتعلق بقواعد تسبيب الأحكام الأجنبية، مع المقارنة مع القوانين المصرية والأردنية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وسيتم تناول موضوع هذه الدراسة معلقا عليه بأحكام القضاء الفلسطيني وخصوصا أحكام محكمة النقض الفلسطينية، وبالمقارنة مع أحكام النقض المصرية والتمييز الأردنية، والتطرق لآراء فقهاء القانون وشراحه.

بيانات الدراسة

تمثلت بيانات الدراسة بمراجعة المصادر، والمراجع، الأدبيات، وصفحات الانترنت.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:-

1- هل هناك تنظيم قانوني لتسبيب الأحكام القضائية في التشريع الفلسطيني؟، وان وجد هل هذا التنظيم كافي أم شابه بعض القصور والغموض؟.

2- ما هو موقف القضاء الفلسطيني من مسألة تسبيب الأحكام القضائية؟، وما مدى التزام المحاكم الفلسطينية بتسبيب الأحكام القضائية؟.

3- ما هي القواعد المتبعة في تسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية؟، وهل قام المشرع الفلسطيني بتنظيم هذه القواعد حتى يسير القضاة الفلسطينيين على هديها؟.

4- ما هو موقف محكمة النقض الفلسطينية من عيوب التسبيب المختلفة؟، ومدى معالجتها لهذه العيوب في حال وجودها؟.

5- هل تميز محكمة النقض الفلسطينية بين عيوب التسبيب المختلفة أم تخلط بينها؟، وهل الأثر المترتب على وجود هذه العيوب واحد أم يختلف باختلاف العيب؟.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي عالجت موضوع تسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، إلا أن هذه المعالجة قد اقتصرت بالإشارة إلى موضوع التسبيب بشكل جزئي وموجز أثناء شرح قانون أصول المحاكمات وقانون المرافعات، وعند الحديث عن الحكم القضائي قد تم التطرق إلى موضوع التسبيب كإحدى البيانات اللازم توافرها في الحكم القضائي.

بالإضافة إلى هذه الدراسات المذكورة سابقا، فقد وجد الباحث دراسات متخصصة في موضوع تسبيب الأحكام القضائية، إلا أن جميعها لم تتطرق إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وموقفه من التسبيب كذلك موقف القضاء الفلسطيني،بحيث لم يجد الباحث أي دراسة فلسطينية متخصصة تناولت موضوع التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، إلا دراسة واحدة فقط، حيث عالجت عيب واحد من عيوب التسبيب وهو عيب القصور في التسبيب، وهي رسالة ماجستير للباحث محمود إبراهيم سعدي الراعي بعنوان (القصور في التسبيب وأثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية) في جامعة الأزهر (غزة).

ومنها، دراسة بعنوان (تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية)، للدكتور عزمي عبد الفتاح،على الرغم من تخصص هذه الدراسة في موضوع تسبيب الأحكام القضائية، إلا أنها اقتصرت على قانون المرافعات المصري، واحتوت على قرارات نقض مصرية قديمة أشارت إلى قرارات نقض فرنسية، ولم تتطرق إلى القانون الفلسطيني، وهو ما يسعى الباحث إلى بيانه، وفقا للقانون الفلسطيني وبيان التطبيقات القضائية الفلسطينية بشكل عملي.

ودراسة بعنوان (تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، للدكتور نبيل اسماعيل عمر، فقد كانت هذه الدراسة متخصصة بتسبيب الأحكام القضائية وفقا

لقانون المرافعات المصري، وقد تأثرت بشكل كبير بالدراسة السابقة (دراسة الدكتور عزمي عبد الفتاح)، إلا أنها جاءت بشكل مختصر وموجز .

ودراسة بعنوان (تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)،للدكتور محمد يوسف المصاروة، فقد كانت هذه الدراسة متخصصة بموضوع تسبيب الأحكام وفقا للقانون الأردني.

ودراسة بعنوان (تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والتشريع)، للدكتور عبد الحميد الشواربي، بحيث احتوت هذه الدراسة على قسمين، وقد تناول القسم الثاني منها تسبيب الأحكام الجنائية، وكانت هذه الدراسة أقرب إلى القضاء، منها إلى الفقه.

ودراسة بعنوان (تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية) للباحث علي حميد شمران الشمري، وقد تناولت موضوع تسبيب الأحكام القضائية وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي ولم تتطرق إلى جميع الأحكام والأعمال القضائية.

وهناك بعض المؤلفات القانونية والتي أشارت الى موضوع تسبيب الأحكام القضائية ونذكر منها:

1- الشيخلي،عبد القادر:**الحكم القضائي من النظرية الى التطبيق**.ط1.عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.2014.

2- عثمان،عبد القادر سيد:**اصدار الحكم القضائي(رسالة دكتوراة غير منشورة)**.جامعة عين شمس.القاهرة.مصر.1981.

3- نبيل إسماعيل:**الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**.د.ط.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر.1999.

4- محي الدين، شوان:**الحيثية القضائية (دراسة تحليلية وتطبيقية لأصول صياغة الأحكام المدنية وتسبيبها)**. ط1.بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية.2012.

5- محمود،سيد أحمد: **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**.د.ط.بدون مكان نشر: بدون ناشر.2005.

6- سعد،إبراهيم نجيب: **القانون القضائي الخاص**. الجزء الثاني. الإسكندرية:منشأة المعارف.بدون سنة نشر.

7- أبو الوفا، أحمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية**..ط6. الإسكندرية: منشأة المعارف.1989.

هيكلية الدراسة

تتكون الدراسة من فصلين، وفي كل فصل ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

أما الفصل الأول سيتم الحديث فيه عن ماهية التسبب، والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث خصص المبحث الأول للحديث عن تعريف التسبيب كالتزام قانوني، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، بحيث تناول المطلب الأول الحديث عن تعريف التسبيب وأهميته وطبيعته، وذلك من خلال ثلاثة فروع،أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة تمييز التسبيب عما يشتبه به من مصطلحات قانونية، وذلك من خلال فرعين، أما المطلب الثالث فقد تناول دراسة التعبير عن الالتزام بالتسبيب، من خلال أربع فروع، أما المبحث الثاني سيتم الحديث فيه عن وظائف التسبيب، وذلك من خلال مطلبين، بحيث تناول المطلب الأول فيه وظائف التسبيب المتعلقة بالمصلحة العامة، وذلك من خلال فرعين، أما المطلب الثاني سيتناول وظائف التسبيب المتعلقة بالمصلحة الخاصة، وذلك من خلال فرعين، أما المبحث الثالث فقد خصص لبحث قواعد تسبيب الأعمال والأحكام القضائية، وذلك من خلال أربع مطالب، بحيث تناول المطلب الأول قواعد تسبيب الأحكام القضائية، وذلك من خلال ثلاثة فروع، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة قواعد تسبيب الأعمال الولائية وأعمال إدارة القضاء، وذلك من خلال فرعين،أما المطلب الثالث سيتناول دراسة قواعد تسبيب القرارات المتعلقة بسير الخصومة، وذلك من خلال فرعين،

وسيتناول المطلب الرابع قواعد تسبيب القرارات الصادرة في مسائل الإثبات، وذلك من خـــلال فرعين.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان شروط تسبيب الأحكام وجزاء تخلفها،وقد تم تقســيمه إلى ثلاثة مباحث، بحيث تناول المبحث الأول شرط وجود الأسباب وجزاء تخلفه،وذلك من خلال مطلبين، حيث تم الحديث في المطلب الأول عن شرط وجود الأسباب، وذلك من خلال فرعين، أما المطلب الثاني فقد تناول دراسة عيب انعدام الأسباب، وذلك من خلال فرعين، أما المبحــث الثاني كان بعنوان شرط كفاية الأسباب وجزاء تخلفه، وتم تقسيمه إلى مطلبين، بحيث ســيتناول المطلب الأول شرط كفاية الأسباب،من خلال فرعين، أما المطلب سيتناول جزاء تخلف شــرط كفاية الأسباب، وذلك من خلال ثلاثة فروع، أما المبحث الثالث فقد تناول شرط منطقية الأسباب وجزاء تخلفه، وذلك من خلال مطلبين، بحيث تناول المطلب الأول شرط منطقية الأسباب، وذلك من خلال فرعين، وتناول المطلب الثاني جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب (عيب الفساد فـــي الاستدلال)، وذلك من خلال فرعين.

الفصل الأول

ماهية التسبيب

الفصل الأول

ماهية التسبيب

تمهيد وتقسيم

لقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وذلك حتى يتمكن من الإحاطة بماهية التسبيب من كافة الجوانب، بحيث تناولت في المبحث الأول تعريف التسبيب كـــالتزام قـــانوني، وتناولت في المبحث الثاني وظائف التسبيب، وأما في المبحث الثالث فقد خصص لدراسة قواعد تسبيب الأعمال والأحكام القضائية.

المبحث الأول

التعريف بالتسبيب كالتزام قانوني

إن التعريف بالتسبيب كالتزام قانوني تطلب من الباحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، بحيث تناول الباحث في المطلب الأول دراسة مفهوم التسبيب وأهميته وطبيعته، وتناول في المطلب الثاني تمييز التسبيب عما يشتبه به من مصطلحات قانونية، وفي المطلب الثالث تم دراسة كيفية التعبير عن الالتزام القانوني بالتسبيب (أنماط التسبيب).

المطلب الأول: مفهوم التسبيب وأهميته وطبيعته

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يعرض في الفرع الأول مفهوم التسبيب، وفي الفرع الثاني سنبين أهمية التسبيب، وفي الفرع الثالث سيتم التعرف على طبيعة الالتزام بالتسبيب.

الفرع الأول: مفهوم التسبيب

عند الحديث عن المدلول اللغوي لمفهوم التسبيب في اللغة العربية، سنجد أن التسبيب، مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء وهكذا[1]، وقد يكون التسبيب بمعنى الطريق،حيث قال تعالى "وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا" [2].

أما في اللغة الفرنسية فقد ظهر لفظ بسبب (Motiver) لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثاني عشر وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب التي أدت إلى وجوده، وكان هناك أيضا لفظ آخر وهو مسبب (Motive (أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره [3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص458، **المعجم الوسيط**، ج1، ص411.

[2] سورة الكهف، ايه 84-85.

[3] مشار إليه لدى عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية**. ط1. بدون مكان نشر: بدون ناشر.1983، ص14. المصاروه، يوسف محمد: **تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية**. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010. ص 21.

وبناء على هذا المدلول اللغوي فان أسباب الحكم هي ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لتبرير حكمها [1].

أما التسبيب في الفقه القانوني فهو أن تقوم المحكمة ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بنت عليها حكمها [2].

ويراد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في تقرير وجود او عدم وجود الواقعة الأساسية للحكم [3]، وبالتالي يجب أن تبين المحكمة عند سردها لهذه الأسباب من أن الوقائع اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية قد توافرت في الدعوى[4]، ويجب عليها

---

[1] **المعجم الوسيط**، ص430.

[2] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية**. د. ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2008. ص3. التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة2001**. د،ط. بدون مكان نشر: بدون ناشر. 2009. ص67. عثمان، عبد القادر سيد: **اصدار الحكم القضائي(رسالة دكتوراة غير منشورة)**. جامعة عين شمس. القاهرة. مصر. 1981. ص179. صاوي، احمد السيد: **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**. د. ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1981. ص545. عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**. د. ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1999. ص732. أبو الوفا، أحمد: **المرافعات المدنية والتجارية**. د. ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة نشر. ص753. العبودي، عباس: **شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية**. د. ط. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006. ص340. المصاروة، محمد يوسف: **مرجع سابق**. ص22. الشيخلي، عبد القادر: **الحكم القضائي من النظرية الى التطبيق**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2014. ص258. الشواربي، عبد الحميد: **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء**. د. ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة نشر. ص 90. عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق**. ص15. المصري، محمد وليد هاشم: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**. ط1. عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع. 2003. ص298.

[3] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص22، ص23. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية**. مرجع سابق. ص31. محي الدين، شوان: **الحيثية القضائية (دراسة تحليلية وتطبيقية لأصول صياغة الأحكام المدنية وتسبيبها)**. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.2012. ص81. محمد، محمدين عبد القادر: **التزام المحكمة بتسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية**. مجلة الجامعة الاسمرية. العدد 10. ص416. محمود، سيد أحمد: **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**. د. ط. بدون مكان نشر: بدون ناشر.2005. ص716. يحيى، صدام خزعل: النظام **القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية(رسالة ماجستير غير منشورة)**. جامعة الموصل. الموصل. العراق.2009. ص138.

[4] سعد، إبراهيم نجيب: **القانون القضائي الخاص**. الجزء الثاني. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة نشر. ص252. عمر، نبيل إسماعيل: ا **أصول المرافعات المدنية والتجارية. ط1**. الإسكندرية: منشأة المعارف.1986. ص1095

أيضا بأن تقوم بتطبيق النصوص القانونية على الواقعة موضوع الدعوى تطبيقا سليما وان تبين الأدلة التي أقنعتها بثبوت الواقعة وإلا كان حكمها معيبا في تسبيبه [1].

أما الأسباب القانونية فيقصد بها بيان الحجج والأسانيد القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدارها لحكمها، وذلك بعد قيامها بتكييف الوقائع وبحثها عن الوقائع اللازمة لتطبيق هذه القاعدة القانونية، وذلك دون التقيد بأي مبدأ قانوني تمسك به الخصوم[2]، ويجب أن ترد أسباب الحكم في ورقته وإلا كان الحكم باطلا[3].

ولابد من الإشارة إلى أن الأسباب الواقعية تختلف عن الأسباب القانونية للحكم، وذلك أن النقص في أسباب الحكم الواقعية قد تؤدي إلى بطلانه، بينما النقص في أسباب الحكم القانونية لا تؤدي إلى بطلانه ما دام النتيجة التي توصلت إليها المحكمة صحيحة من ناحية قانونية [4]، أما إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة غير موافقة للقانون فيكون الحكم معيبا بخطأ في تطبيق القانون[5]، ومن هنا يأتي دور محكمة النقض– باعتبارها محكمة قانون – فهي لا تنظر بالوقائع وإنما ينحصر دورها في التأكد من صحة تطبيق القانون، وبالتالي لا يمكن لهذه المحكمة من التحقق من تطبيق القانون تطبيقا صحيحا إذا كان هناك قصورا أو نقصا في أسباب الحكم الواقعية[6].

---

[1] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص252. يحيى، صدام خزعل: **مرجع سابق**. ص 138. عمان، عبد القادر سيد: **مرجع سابق**. ص180

[2] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 23. سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص 253. العبودي، عباس: **مرجع سابق**. **ص**340. الزعبي، عوض أحمد: **أصول المحاكمات المدنية**. **ط**1. عمان:دار وائل للنشر.2003. ص765. انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2011/793 والذي جاء فيه أن " تكييف الدعوى يعود لمحكمة الموضوع وفق ما يرد في لائحة الدعوى من وقائع دون اعتبار ما يورده الخصوم من تكييف ". المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=93960 تاريخ الدخول 2018/3/6 الساعة 1 مساءً.

[3] هيكل، علي أبو عطية: **شرح قانون المرافعات**. د. ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2007. ص484.

[4] انظر نص المادة 175 من قانون اصول المحاكات المدنية والتجارية الفلسطيني. أبو الوفا، احمد: **المرافعات المدنية والتجارية**. ص 754. عثمان، عبد القادر سيد: **مرجع سابق**. ص180. محي الدين، شوان: **مرجع سابق**. ص83. العبودي، عباس: م**رجع سابق**. ص340. عمر، نبيل إسماعيل: **أصول المرافعات المدنية والتجارية**. ص1097

[5] هيكل، علي أبو عطية: م**رجع سابق**. ص485. محمود، سيد أحمد: م**رجع سابق**.716.

[6] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص 254.

ولكن إذا كان هناك قصورا أو خطأ في أسباب الحكم القانونية- وكانت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة صحيحة- فلمحكمة النقض استبدال الأسباب القانونية الخاطئة بأسباب صحيحة [1].

وفيما يتعلق بأسباب الحكم الواقعية،فانه يجب على المحكمة بيان الأدلة التي أقنعتها بثبوت الوقائع، أما بالنسبة لكيفية ثبوت القواعد القانونية فلا تكون ملزمة ببيانها، وذلك انه يفترض في القاضي العلم بالقانون [2]، ويكفي بيان القاعدة القانونية دون الحاجة للإشارة إلى النص التشريعي بالتحديد [3].

إن التشريع الفلسطيني كغيره من التشريعات لم يضع تعريفا محددا للتسبيب، وإنما اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[4] والتي جاء فيها "يجب أن يشتمل يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان. أسباب الحكم ومنطوقه "، ونصت المادة 176 من قانون المرافعات المصري[5] والتي جاء فيها "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت

---

[1] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق.** ص 254. عمر، نبيل إسماعيل: **أصول المرافعات المدنية والتجارية.** ص 1097. وقد قضت محكمة النقض المصرية انه "إذا انتهى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقضه. الطعن رقم 2086 لسنة 59 جلسة 26/05/1994 س 45 ع 1 ص 886 ق169. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_Images.aspx?ID=11112159 8. تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/10/24. الساعة 12.27 مساءً.

[2] عمر، نبيل إسماعيل: **أصول المرافعات المدنية والتجارية. ص**1096.

[3] عثمان، عبد القادر سيد: **مرجع سابق. ص** 180.

[4] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38، تاريخ 2001/9/5، صفحة 5.

[5] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(13) لسنة 1968، والصادر عن رئاسة الجمهورية في 9 صفر سنة 1388 ه الموافق 7 مايو 1968 م.

بنيت عليها وإلا كانت باطلة"، وكما نصت المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[1] والتي نصت على "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه".

وبالتالي فان الذي يقصد بالتسبيب من ناحية تشريعية هو قيام المحكمة ببيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية والتي اعتمدت عليها المحكمة وأدت إلى الحكم الذي انتهت إليه[2].

وبرجوع الباحث إلى نص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني،وكذلك نص المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ونص المادة 176 من قانون المرافعات المصري، والتي نصت على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، فقد وجد أن صياغة هذه المواد قد جاءت معيبة لا تدل على قصد المشرع الذي يهدف إلى إلزام المحكمة بإصدار أحكام مسببة، وإنما تدل صياغتها على إلزام المحكمة بذكر الأسباب أيا كانت، إلا أن المشرع الفلسطيني قد تدارك هذا العيب في الصياغة – عندما نص في المادة (175) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية " بأن القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه البطلان "– وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة 3/178 من قانون المرافعات المصري، وقد خلا قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني من مثل هكذا نص.

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد(3545)، تاريخ 1988/4/2، صفحة 735، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (4571)، تاريخ 2006/3/16.

[2] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص24. محمد، محمدين عبد القادر: **مرجع سابق**. ص416. الكعبي، هادي حسين، نوري، علي فيصل: ***تسبيب الأحكام المدنية***. **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**. العدد الثاني. المجلد6. 2014 ص129–ص130.

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية أنه " أن المتفق عليه فقها وقضاء أن التسبيب هو بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنت عليه المحكمة حكمها مع تقدير وزن البينات المبرزة لديها وهذا ما نجده في الحكم المطعون فيه، وأن محكمة الاستئناف قامت بتطبيق الأصول القانونية في التسبيب والتعليل وفقا للمادة 174 من الأصول المدنية والتجارية مما يستوجب رد هذا السبب " [1].

وقد ألزمت محكمة النقض الفلسطينية المحاكم عند إصدارها الأحكام بأن تكون على نحو مسبب، حيث قضت انه" اذ عليها وهي في سبيل اصدار حكمها ان تقول كلمتها على نحو مسبب من لدنها وان تسوق المقدمات التي تؤدي إلى النتائج التي تقوى على حملها، بل ان خلو الحكم من أسبابه أو غموض الأسباب لينحدر به إلى درجة البطلان، وذلك أن تسبيب الحكم هو الدليل على أن المحكمة قد محصت البينة وفحصت سائر الأوراق بما تضمنته من دفوع وأوجه دفاع وفي ذلك ما يمكن محكمة النقض من مراقبة الحكم في جانبه القانوني تطبيقا وتفسيرا وتأويلا"[2].

وقد جاء في حكم آخر لمحكمة النقض الفلسطينية أنه "على المحكمة أن تبين القاعدة القانونية التي طبقتها على وقائع النزاع، وعليها أن تبرر حكمها لكل طلب أو دفع أو دفاع كان قد أثير أمامها وإلا كان حكمها قاصرا من حيث التسبيب إذا لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف جميعها،وترد عليها بقضاء مسبب يتناول النزاع بعناصره الواقعية والقانونية عملا بأحكام المواد 174 و218 و219 و220 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وإذا كانت معالجتها لبعض الأسباب الأخرى قد جاءت مجملة وعامة تحول دون تمكين محكمة النقض من فرض رقابتها،فان حكمها يكون حريا بالنقض"[3].

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 308 /2014 فصل بتاريخ 2015/5/4. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ الدخول 2018/4/8. الساعة 7 مساءً. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98249.

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2011/179 فصل بتاريخ 2012/3/21. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=88675 تاريخ الدخول 20 /2017/7الساعة 1 مساءً.

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 2004/48 فصل بتاريخ 2004/6/6. موقع قانون. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10996 تاريخ الدخول 2017/7/20 الساعة 1.30 مساءً.

ومما سبق يتضح للباحث بأن التسبيب في لغة القضاء الفلسطيني يقوم على ذكر الأسانيد والأسباب التي أدت إلى منطوق الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون، وذلك من خلال تمحيص البينات المقدمة وفحص سائر الأوراق بما تحتويه من دفوع وطلبات وأوجه دفاع، وهو ما سار عليه كل من القضاء المصري والأردني، وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن " الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية، تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى بما له سند في الأوراق والبينات المقدمة لها، ودون مخالفة للثابت فيها، وان الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون، وفي شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي أنتهى إليها قضائها "[1].

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على أن " من موجبات قطع النزاع في الدعوى إشارة محكمة الاستئناف إلى البينات التي استخلصت منها الوقائع ومصدرها في الملف، إذ لا يكفي تعليلا للحكم الصادر في الدعوى مجرد القول بأن ما توصلت إليه ثابت بالمبرز(ن/1) دون بيان الوقائع التي أثبتتها البينة " [2].

الفرع الثاني: أهمية التسبيب

من المهام الصعبة التي يواجهها القاضي هو تسبيب الحكم الذي سيصدر عنه، لأنه يتطلب منه بالإضافة إلى اقتناعه بالحكم ان يقنع كل من يطلع على حكمه [3]، وهذا يضمن عدم

---

[1] الطعن رقم 6788 لسنة 76 جلسة 2014/5/13 البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx تاريخ الدخول 2017/7/20، الساعة 2.10 مساءً.

[2] تمييز حقوق أردني رقم 96/1639 صفحة 2748 سنة 1997. مجموعة محمد خلاد. ص1006.

[3] أبو الوفا، احمد: **تسبيب الأحكام**. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. العدد الأول والثاني.1957. ص3. ابو الوفا، أحمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية**.. ط6. الإسكندرية: منشأة المعارف.1989. ص172. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص**26. الشمري:علي حميد شمران: **تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية**. ط1. بدون مكان نشر:دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.2015. ص17

إصدار الحكم بناء على علم القاضي الشخصي أو تحيز لطرف من أطراف الدعوى، مما يدفع القضاة إلى الحرص والفطنة وهذا ما يكسب أحكامهم القوة والمتانة[1].

وللتسبيب دور هام في كسب ثقة المتقاضين للأحكام وإقناع الرأي العام بعدالة الأحكام القضائية، فيصبح الحكم وسيلة للإقناع وليس مجرد سلطة يتمتع بها القاضي، وهو بالتالي يحقق توازنا قانونيا وأخلاقيا في المجتمع[2]، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أنه " لما كانت الحقيقة مطلب الأسوياء من البشر، فإنهم يحرصون كل الحرص للاستيثاق من أن الحكم عنوان الحقيقة، ومن ثم بأن الأحكام يجب ان تحمل بذاتها ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد محصت الأدلة المقدمة إليها، وذلك باستعراض هذه الأسباب والأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة حتى تتوافر الرقابة على عمل القاضي والتأكد من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف على أسباب قضاء الحكم منه " [3].

وعندما يكون الحكم مسببا يدل على أن القاضي قد اطلع على وقائع الدعوى ومجرياتها ودقق جميع المستندات والأوراق المقدمة ورد على ما أبداه المتقاضين من دفوع وطلبات[4]، وانه قد قام بتكييف الدعوى التكييف القانوني الصحيح وهذا ما يبعده عن الشبهات[1].

---

[1] فوده، عبد الحكم: **اسباب صحيفة الاستئناف**. د. ط. الإسكندرية:دار الفكر الجامعي.1994. ص258. عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق**. ص22-.23. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص26. الظاهر، محمد عبد الله: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988**. الطبعة الأولى. بدون بلد نشر: بدون ناشر.1997. ص557.

[2] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص 67. فوده، عبد الحكم: **مرجع سابق**. ص 258. الجارحي، محمد وليد: **النقض المدني**. د. ط. بدون مكان نشر: بدون ناشر. بدون سنة نشر. ص567. الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **القصور في التسبيب وأثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (رسالة ماجستير غير منشورة)**. جامعة الأزهر. غزة. فلسطين.2012. ص10. صعب، عاصم شكيب: **ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة**. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.2009. ص31.

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 906 /2013 فصل بتاريخ 2016/9/28. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ الدخول 2018/4/7. الساعة 9 مساءً. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98819.

[4] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص 66-67. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص**27. ابو الوفا، احمد: ت**سبيب الأحكام**. ص3-4. انظر استئناف القدس رقم 2009/310 والذي جاء فيه أن " الغرض من التسبيب هو حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا لتجيء أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون ". فصل بتاريخ 2011/10/31. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية أن " خلو الحكم من ذلك يجعله مشوبا بالقصور، وان الحكم يجب أن يكون مشتملا على ديباجة تذكر فيها وقائع الدعوى وما تستخلصه المحكمة وأدلتها ووقائعها، بحيث يكون شاملا لأسبابه ومعللا تعليلا وافيا للدلالة على أن المحكمة قد أحاطت وقائع الدعوى وأدلتها ودفوع الفريقين إحاطة كافيه لاستخلاص نتيجة الدعوى من أصول ثابته، فإذا خلا الحكم مما ذكر يكون مشوبا بالقصور"[2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن " من واجبات محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع الإحاطة بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم والرد على أسباب الطعن بصورة واضحة ومفصلة بعد الإحاطة بأسباب الاستئناف والدفوع المثارة، كما ان محكمة الاستئناف لم تحط بأسباب دعوى المدعي بصورة واضحة ومفصلة وترد على الدعوى فيما يتعلق بالخصومة.... الأمر الذي ينبني عليه أن قرار محكمة الاستئناف مشوب بعيب القصور في التعليل" [3].

وقضت محكمة النقض المصرية على أن" الغاية الأساسية من تسبيب الحكم وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 13 لسنة 1973 بتعديل نص المادة 178 من قانون المرافعات هي الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه، وعلى ذلك فان مراقبة تطبيق القانون وتقرير أو نفي المدعى به من مخالفة أحكامه لا تكون إلا من خلال النظر فيما أقام الحكم عليه قضاءه من أسباب واقعية كانت هذه الأسباب أو قانونية، ولا يكفي في هذا الصدد مجرد النظر في منطوقه"[4]

---

http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=91258 تاريخ الدخول 2018/3/22، الساعة 1 مساءً

[1] عثمان، عبد القادر سيد: **مرجع سابق**. ص184.

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2003/30. موقع قانون..http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10955 تاريخ الدخول 2018/3/22، الساعة 1.30 مساءً

[3] تمييز حقوق أردني رقم 2017/862 –هيئة عامة– بتاريخ 2017/5/2. منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

[4] الطعن رقم 5182 لسنة 63 جلسة 2002/4/9 س 53 ع 1 ص 484 ق 92. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx تاريخ الدخول 2017/5/2، الساعة 3 مساءً.

كما أن القضاء المسبب يدل على أن القاضي قد قام باحترام حقوق الدفاع في حكمه، وذلك لان القاضي ملزما ببيان أسباب الحكم الواقعية والتي تكشف عن مدى احترامه لحقوق الدفاع [1].

وعندما يكون الحكم مسببا فان ذلك يمكن المتقاضين من معرفة ما شاب الحكم من عيوب لاحتوائه على الأسباب القانونية والواقعية وهذا يمكنهم من استعمال حقهم بالطعن[2]، وكذلك يمكن محكمة الطعن من فرض رقابتها على المحاكم الأدنى درجة في فهمها لوقائع الدعوى والأدلة المقدمة، وفهمها لمضمون القاعدة القانونية ولا يمكن لمحكمة الطعن فرض تلك الرقابة إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيبا كافيا [3]، وهذا ما أكدته محكمة استئناف رام الله عندما قضت أن " القضاء المسبب يمكن محكمة الاستئناف من الوقوف على تقدير الأحكام المطعون فيها "[4].

وبالاضافة إلى ما تقدم بأن للتسبيب دورا هاما في إثراء الفكر القانوني بما تشتمل عليه الأحكام من تفسير للقواعد القانونية المطبقة على النزاع موضوع الدعوى، وهذا ما يساعد على

---

[1] الظاهر، محمد عبدالله: **مرجع سابق.** ص557. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص 27. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية.** ص 6. فوده، عبد الحكم: **مرجع سابق.** ص 258. عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق.** ص 22. صعب، عاصم شكيب: **مرجع سابق.** ص32

[2] فوده، عبد الحكم: **مرجع سابق.** ص 258. الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **مرجع سابق.** ص11. عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق.** ص23. المصاروة، يوسف محمد: م**رجع سابق.** ص27. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية. ص**5.

[3] التكروري، عثمان: **مرجع سابق.** ص67. الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق.** ص569. الشمري، علي شمران حميد: **مرجع سابق.** ص22. عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق.** ص24. الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **مرجع سابق.** ص11

[4] استئناف رام الله رقم 2000/724 فصل بتاريخ 2005/3/31. موقع قانون. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10954 تاريخ الدخول 2018/5/2 الساعة 3.30 مساءً.

سد النقص في التشريعات وتطويرها[1]،وكذلك يعتبر التسبيب ضمانه للقاضي نفسه ووسيلة لحمايته مما قد يتعرض له من ضغوط[2].

الفرع الثالث: طبيعة الالتزام بالتسبيب

يعتبر التسبيب التزاما قانونيا في كثير من الدول، حيث نصت قوانينها على وجوب تسبيب الأحكام [3]، ويعتبر التزاما دستوريا في بعض الدول كما جاء في المادة (111) من الدستور الايطالي، والمادة (89) من الدستور الهولندي، والمادة (3/93) من الدستور اليوناني والتي نصت على وجوب تسبيب الأحكام، ويعتبر التسبيب التزاما قائم دون حاجة إلى وجود نص قانوني ملزم كما هو الحال في بريطانيا[4].

وهنا يثور تساؤل حول طبيعة الالتزام بالتسبيب وحول اعتباره قاعدة إجرائية عامة أم مبدأ إجرائي عام؟.

إن اعتبار الالتزام بالتسبيب قاعدة إجرائية عامة يجعل من التسبيب غير لازم إلا إذا وجد نص مكتوب ينص عليه ويحدد شروطه، أما اذا تم اعتباره مبدأ إجرائي عام فان القاضي يكون ملزم بتسبيب أحكامه دون حاجة إلى نص خاص يوجب التسبيب[5].

وقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار التسبيب قاعدة قانونية عامة وليس مبدأ قانوني عام [6]، ويترتب على ذلك أن التسبيب لا يكون لازما إلا إذا وجد نص مكتوب يوجب

---

[1] الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق.** ص569. فوده، عبد الحكم: **مرجع سابق.**259. محي الدين، شوان: م**رجع سابق.**87.

[2] عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق.** ص 23. فوده، عبد الحكم: م**رجع سابق.** ص 258. الراعي، محمود ابراهيم سعدي: **مرجع سابق.** ص 11.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة 176 من قانون المرافعات المصري.

[4] عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق.** ص ص42-43. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص 47.

[5] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص** 48.

[6] عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق. ص**59.

ذلك، ويرى جانب من الفقه [1]– وهو ما يؤيده الباحث– بأن التسبيب يعتبر مبدأ إجرائيا عاما وليس قاعدة إجرائية عامة، فالمشرع يقر هذا الالتزام ولا ينشئه باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي الذي يستهدف احترام حقوق الدفاع وهذا الحق هو مبدأ إجرائي عام ليس بحاجة إلى نص خاص يؤكده، وبالتالي فان القاضي ملزم بتسبيب حكمه، ولا يعفى من التسبيب إلا إذا وجد نص قانوني صريح بذلك.

المطلب الثاني: تمييز التسبيب عما يشتبه به من مصطلحات قانونية

قد يرتبط التسبيب بمواضيع قانونية أخرى، وقد تتضمن بعض خصائصه ويتشابه معها، لذا كان لابد من تمييزه عنها وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تمييز التسبيب عن أسباب التمييز (النقض)

عادة ما يلجأ الخصم للطعن أمام محكمة النقض (التمييز) عندما يخسر الحكم، ولكن هذه الخسارة وحدها لا تكفي لقبول الطعن بالنقض (التمييز)، بل لابد من توافر أحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر باعتباره طريق غير عادي للطعن[2].

وبالرجوع إلى نص المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني سنجد أن المشرع الأردني قد نص بشكل صريح وجعل من ضمن الأسباب الحصرية لقبول الطعن بالتمييز حالة إذا كان الحكم غير مبني على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها[3].

---

[1] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص60. عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق**. ص59–60. المصاروة، محمد يوسف: **مرجع سابق**. ص 48.

[2] المصري، محمد وليد هاشم: **مرجع سابق**. ص 364.

[3] تنص المادة 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه " لايقبل الطعن بالتمييز إلا في الأحوال التالية:....4– إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها "

إلا أن المشرع الفلسطيني في المادتين (225) و(226) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية والتجارية[1]، وكذلك المشرع المصري في المادتين (248) و(249) من قانون المرافعات [2] لم يوردا مثل هذه الحالة بشكل صريح، إلا أن هذه الحالة تعتبر من أسباب النقض وفق نـــص المادتين 174 و175 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والمادتين 176 و178 من قـــانون المرافعات المصري والتي نصت على وجوب اشتمال الحكم على أسبابه وإلا كان باطلا.

الفرع الثاني: تمييز التسبيب عن التكييف

ويقصد بالتكييف قيام المحكمة بوصف النزاع المرفوع أمامها وصفا قانونيا يمكنها مـــن إعمال قاعدة قانونية عليه[3]، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " هو إلحاق واقعـــة بمبـــدأ قانوني، وذلك بتصنيفها وردها إلى الفئة القانونية التي تنظمها وتنطبق عليها، مؤدى ذلـــك انـــه يخضع لرقابة محكمة النقض" [4]، وعندما تقوم المحكمة بإعطـــاء الوصـــف القـــانوني للنـــزاع المعروض عليها فإنها تقوم بتسبيب ذلك، وعليه فان عملية التكييف تكون اسبق في الوجود مـــن عملية التسبيب التي تقوم بها المحكمة [5].

---

[1] انظر المادة 225 التي تنص " للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله" والمادة 226 والتي تنص "يجوز للخصوم ان يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية:-1 – إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثـــر فـــي الحكم 2 – إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبـــذات النزاع"

[2] انظر المادة 248 "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية. 2- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفـــة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله."، وتنص المادة 249 على " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكـــم انتهائي – أيا كانت المحكمة التي أصدرته- فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي"

[3] دواس، أمين رجا رشيد: **تنازع القوانين في فلسطين**. ط1. عمان:دار الشروق للنشر والتوزيع.2001. ص55. الكعبي، هادي حسين، نوري، علي فيصل: **مرجع سابق**. ص143

[4] الطعـــن رقـــم 9405 لســـنة 80 جلســـة 2002/3/27. البوابـــة القانونيـــة لمحكمـــة الـــنقض المصـــرية. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx. تاريخ الدخول2018/1/30 الساعة 5 مساءً.

[5] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 54.

ولا بد من الإشارة إلى أن التكييف مسألة ذات طابع قانوني تدخل في اختصاص القاضي ولا شأن للخصوم بهذه المسألة [1]،وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت "ولما كان تكييف الدعوى يعود لمحكمة الموضوع بصفتها صاحبة الصلاحية والاختصاص، وهي ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح وفق ما يقدمه الخصوم من ادعاءات وطلبات في لائحة الدعوى واللائحة الجوابية دون التقيد في ذلك بتكييف الخصوم "[2]، وان رقابة محكمة النقض (التمييز) على التكييف القانوني تعتبر رقابة على الخطأ في تطبيق القانون، فالقاضي عندما يخطئ في تطبيق القانون يكون قد أخطأ من قبل في التكييف القانوني[3].

فالتسبيب والتكييف كل منهما عمل يقوم به القاضي، وانه لا يمكن الوصول إلى صحة أو خطأ التكييف إلا من خلال التسبيب، وإذا لم يقم القاضي بتسبيب حكمه تسبيبا كافيا ومنطقيا يبين المنهج الذي اتبعه في التكييف القانوني، فلا تستطيع محكمة النقض الوقوف على سلامة التكييف، وان الرقابة على أسباب الحكم ما هي إلا رقابة على التكييف[4].

المطلب الثالث: التعبير عن الالتزام بالتسبيب

هناك ثلاثة صور يمكن ان يتم من خلالها التعبير عن الالتزام بالتسبيب وهي:- الإطناب في التسبيب والإيجاز في التسبيب، وهناك أسلوب ثالث وهو الأسلوب الوسط في التسبيب.

وسيقوم الباحث بدراستها في هذا المطلب من خلال تخصيص فرع لكل اسلوب، وبعدها سيتناول الباحث الحديث عن الأسلوب المتبع في فلسطين في فرع رابع.

الفرع الأول: الإطناب في التسبيب

هو أن يسهب القاضي في بيان أسباب الحكم، ويسود هذا النظام في انجلترا، بحيث يطرح القاضي الأسباب والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي توصل إليها بشكل مفصل ومفرط

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق**. ص 221

[2] نقض حقوق فلسطيني 2010/569 فصل بتاريخ2011/1/5. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2011. المكتب الفني. الجزء الخامس.2013. ص4.

[3] عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**. د. ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.2001. ص211-212.

[4] الكعبي، هادي حسين، نوري، علي فيصل: **مرجع سابق**. ص 143

حتى يتمكن من يقرأ الحكم الوقوف على الدلالات والمعاني التي يقصدها القاضي في حكمه، ويكون تسبيب الحكم إما في ورقة الحكم ذاته أو في وثيقة ملحقه به[1].

ويسود هذا النموذج في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث إذا وافق أحد القضاة على منطوق الحكم دون أسبابه،فله أن يطرح وجهة نظره بشكل مستقل، ويأخذ بهذا النظام أيضا كل من السويد وألمانيا وايطاليا واليونان، ويرجع أخذ هذه الدول بهذا النظام لأسباب[2] وهي:

1 – أن الحكم في هذه الأنظمة لا يتضمن حلا واحدا للنزاع، ولكنه يتضمن أكثر من حل.

2 – أنه في حالة تشكيل المحكمة من أكثر من قاضي في هذه الأنظمة، فان لكل قاضي ان يعبر عن رأيه الشخصي.

3 – إن هذه النظم لا تعتبر الحكم مجرد استدلال منطقي ولكنه في ذات الوقت فن اجتماعي له نتائج اجتماعية واقتصادية وبالتالي لابد من ذكر الاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية التي يؤسس عليها الحكم.

الفرع الثاني: الإيجاز في التسبيب

وفقا لهذا النموذج تستخلص المحكمة مبررات حكمها مما جاء في طلبات الخصوم ودفوعهم،و تعلن عن رأيها في النزاع المطروح أمامها بجملة موجزة وقصيرة وتترك فهم أبعاد الحكم للمتخصصين في القانون[3].

---

[1] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص**56–57. الشمري، علي شمران حميد: **مرجع سابق**. ص37. صعب، عاصم شكيب: **مرجع سابق**. ص28. الخرشة، محمد امين: **تسبيب الأحكام الجزائية (رسالة ماجستير غير منشورة)**. جامعة مؤته. الأردن.2005. ص44. معتوق، صالح علي: **تسبيب الأحكام الجنائية (رسالة ماجستير غير منشورة)**. جامعة المرقب. ترهونه. ليبيا. ص58. الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق. ص**279. عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق. ص**38

[2] عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق. ص** 49. الشمري، علي شمران حميد: **مرجع سابق. ص** 38. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص**57.

[3] الخرشة، محمد أمين: **مرجع سابق**. ص 45. الشمري، علي شمران حميد: **مرجع سابق**. ص45.

ويسود هذا النموذج في فرنسا، حيث لا يسرد القضاة أسبابا مطولة لأحكامهم، وإنما يعتمدون على الأسلوب المختصر الذي يعتمد على السهولة في الفهم والوضوح في الصياغة، وكما يسود هذا النموذج في كل من بلجيكا واسبانيا والبرتغال ولكسمبورغ وهولندا، ويرجع أخذهم بهذا الأسلوب إلى ما يلي[1]:

1 – إن التسبيب الموجز يؤدي إلى الوضوح، أما الإطناب في التسبيب يؤدي إلى اللبس.

2 – إن القضاء بصفة عامة ومحكمة النقض بصفة خاصة ليست بحاجة إلى توضيح مبادئ استقر مضمونها من خلال التطبيق المتواتر لها،

3 – إن استناد القاضي إلى نص قانوني مكتوب يكفي في حد ذاته لدفع مظنة الخطأ في التقدير أو تحكم القضاة.

4 – إن المحاكم ليست ملزمة بتعقب جميع الحجج التي يقدمها الخصوم، وإنما ملزمة بالرد على الطلبات وأوجه الدفاع الجوهرية.

الفرع الثالث: الأسلوب الوسط في التسبيب

إن هذا الأسلوب هو نظام وسط في التسبيب لا يتميز بالإسهاب ولا بالإيجاز، ويسود في أغلب دول العالم، بحيث يجمع مزايا التسبيب المسهب ومزايا التسبيب الموجز، ومن الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب مصر واليابان وبولندا، ويعتمد هذا الأسلوب على بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية، وذلك وفق بيان كافي ومنطقي بحيث تصلح هذه الأسباب لتبرير الحكم الذي تنتهي إليه المحكمة[2]، وان القاضي وفقا لهذا

---

[1] الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق**.281. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 58. عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق**. ص49. الشمري، علي شمران حميد: **مرجع سابق. ص**41.

[2] صعب، عاصم شكيب: **مرجع سابق**.29. الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق. ص**283–284. عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق**. ص54. الشمري، علي شمران حميد: **مرجع سابق. ص**43.

الأسلوب لا يقوم بذكر التبريرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للحكم، وهذا الأمر الذي يبعد القاضي عن الإسهاب المفرط بالتسبيب [1].

الفرع الرابع: أسلوب التسبيب في التشريع الفلسطيني

من خلال الوقوف على نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وكذلك اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية، نجد أن الأسلوب المتبع لدينا في تسبيب الأحكام هو الأسلوب الوسط بين الإطناب والإيجاز.

فقد نصت المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على أن " الأحكام تصدر بإجماع الآراء أو بالأغلبية،فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية ".

ونصت المادة (174) من ذات القانون على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وان يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه ".

مما سبق يتضح للباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أخذ بأسلوب التسبيب الوسط، وذلك أن الأحكام لدينا تصدر بالإجماع أو بالأغلبية، ولم ينص على ضرورة أن يبين كل قاضي أسبابه في الحكم بشكل مستقل.

وبذات الوقت نص المشرع الفلسطيني على وجوب اشتمال الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفاعهم الجوهري وغيرها من البيانات،

[1] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص** 59

وبالتالي فان الحكم القضائي الذي يصدر يتضمن صورة واضحة عن واقع الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

وقد استقرت محكمة النقض الفلسطينية على الأخذ بالأسلوب الوسط في تسبيب الأحكام، فقد قضت أنه" حيث أن المحكمة غير مكلفة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم بالرد استقلالا على كل قول أو حجة أثاروها ما دامت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال " [1].

وقضت أيضا أنه " ولما كان الحكم الاستئنافي لا يبين منه تعرضه للدفوع المثارة وأوجه الدفاع المقدمة من المدعى عليه (المستأنف/ الطاعن) رغم أن أمرا كهذا من ضروريات ومستلزمات إصدار الحكم على نحو سليم بما يتفق والأثر الناقل للاستئناف، فان القرار الطعين يكون والحالة هذه معيبا معتلا بعيب وعلة القصور فضلا عن أنه جاء _ على النحو الذي صيغ به – على غير نهج ومنهاج وضوابط تسبيب الأحكام واستنباطها من أدلتها القانونية، وقد اتجه ليأخذ طابعا لم نعهده في صياغة الأحكام "[2].

وبعد استعراض النماذج المتبعة في التسبيب، فان الباحث يرى بأن المشرع الفلسطيني والاجتهاد القضائي الفلسطيني قد وفق بإتباع الأسلوب الوسط في تسبيب الأحكام، وذلك كون الإيجاز بالتسبيب سيؤدي إلى غموض العدالة وعدم معرفة المتقاضين الأسباب التي استندت إليها المحكمة في حكمها، وبذات الوقت فان الإطناب في التسبيب سيؤدي إلى البطء في إصدار الأحكام وإلى اللبس في فهمها بسبب الإسهاب في صياغتها.

---

[1] نقض حقوق (دائرة غزة) رقم 2005/25 فصل بتاريخ 2005/4/16. موقع قانون. تاريخ الدخول 2017/9/11. الساعة 12.30مساءً. www.qanon.ps/popup.php?action=printnews&id=14227

[2] نقض حقوق فلسطيني 2010/422 فصل بتاريخ 2011/1/13. موقع قانون. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=12330 تاريخ الدخول 2018/3/36 الساعة 2 مساءً

المبحث الثاني

وظائف التسبيب

لقد سبق وان ذكر الباحث بأن للتسبيب أهمية سواء كانت بالنسبة للخصوم او بالنسبة للقضاة أنفسهم، مما جعل المشرع أن ينص على وجوب اشتمال الحكم على أسبابه وذلك على الرغم من الالتزام بالتسبيب مبدأ إجرائي عام يتم العمل به حتى وان لم يتم النص عليه.

ويعتبر التسبيب من أعظم الضمانات التي افرزها الفكر القانوني، وهو يعتبر أمر جوهريا لابد من الالتزام به، فهو يحمي الخصوم من تحكم القضاة ويمكن محاكم الطعن من الرقابة على الأحكام الصادرة، مما يدفع القضاة إلى الاعتناء بأحكامهم وإصدارها قوية ومتينة[1].

ومن هنا نجد أن للتسبيب وظائف منها ما يتعلق بالمصلحة العامة، ومنها ما يتعلق بالمصلحة الخاصة، وسيقوم الباحث بمعالجة وظائف التسبيب في مطلبين، بحيث يتم الحديث عن وظائف التسبيب المتعلقة بالمصلحة العامة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيتم بيان وظائف التسبيب المتعلقة بالمصلحة الخاصة.

المطلب الأول: وظائف التسبيب المتعلقة بحماية المصلحة العامة

إن تسبيب الإحكام القضائية يؤدي وظيفة في غاية الأهمية تتعلق بالمصلحة العامة، وتتمثل في رقابة المحاكم الأعلى درجة على صحة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة منها، وكذلك يقوم التسبيب بوظيفة تقوية الحكم القضائي وإثراء الفكر القانوني.

ولذلك سوف نبين في هذا المطلب وظيفة التسبيب المتمثلة في الرقابة على صحة الأحكام، ووظيفته في تقوية الأحكام وإثراء الفكر القانوني من خلال الفرعين التاليين:

[1] عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق.** ص 403. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص** 63.

الفرع الأول: الرقابة على صحة الأحكام

إن التسبيب يمكن كل من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض (التمييز) من أداء دورهما في الرقابة على صحة الأحكام القضائية، وهذا ما سنقوم بتفصيله في البندين التاليين:

البند الأول: دور التسبيب في رقابة محكمة الاستئناف على صحة الأحكام

إن الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، والهدف منه إفساح المجال أمام الخصوم لإصلاح ما شاب الحكم من أخطاء أمام محكمة الدرجة الاولى، وذلك بقصد تعديل أو إلغاء الحكم [1]، وقد نظم المشرع الفلسطيني هذا الطريق من طرق الطعن في المواد 201- 224 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

إن تسبيب الأحكام يمكن محكمة الاستئناف من فرض رقابتها على الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى سواء من حيث الوقائع أم من حيث القانون، بحيث تستطيع محكمة الاستئناف من خلال عملية التسبيب مراقبة وقائع الدعوى وأدلتها وأوجه الدفاع المقدمة [2].

وان محكمة الاستئناف ملزمة بتدارك العيوب التي تعتري أحكام محاكم الدرجة الأولى وبإكمال النقص بها، وهذا ما أكدته محكمة استئناف رام الله عندما قضت أنه " فأننا من الوقوف على القرار محل الطعن والناطق بما فيه نجده تضمن (بعد التدقيق تجد المحكمة أن طلب رد الدعوى لا يستند إلى أي أساس قانوني، وليس إلا لغوا، وعليه نقرر رد الطلب والسير بالدعوى حسب الأصول وتعيين جلسة إلى يوم الثلاثاء 2000/10/3 موعدا للنظر بالدعوى المتفرع عنها هذا الطلب وافهم في 2000/7/20) للوقوف على ما سمي بقرار نجده منحدر إلى درجة الانعدام،إذ جاء مخالفا لأحكام القانون الذي اشترط أن يكون القرار مسببا ومعللا ومحتويا للوقائع والأدلة المكونة للطلب، وغاية المشرع من هذا هو أن يضفي الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين

---

[1] المصري، محمد وليد هاشم: **مرجع سابق**. ص83.

[2] الشمري، علي شمران حميد: **مرجع سابق**. ص47. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص65.

ولقناعة الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل منزلة الاحترام، كما أن القضاء المسبب يمكن محكمة الاستئناف من الوقوف على تقدير الأحكام المطعون فيها "[1].

وان قيام محاكم الدرجة الأولى ببيان أسباب حكمها هو الوسيلة التي تمكن محكمة الاستئناف من مراقبة صحة أحكامها سواء فيما يتعلق بسلامة استخلاص محكمة الدرجة الأولى للواقعة، ومدى صحة التكييف القانوني للواقعة، وكيفية ردها على الطلبات والدفوع الجوهرية، ومدى سلامة الدليل على صحتها ومدى سلامة النتائج التي توصلت إليها[2].

وهذا ما أكدته محكمة استئناف رام الله في حكم آخر لها في الاستئناف المقدم لها ضد قرار محكمة بداية رام الله والذي جاء فيه " إننا لا نقر محكمة البداية على ما توصلت إليه بهذا الخصوص حيث لم يكن لها الحق قانونا أن تتعرض لمعالجة أحكام الفضالة وتصرف الفضولي دون أن يكون هناك ادعاء أو بينة حول هذه المسألة، وقد كان عليها أن تبحث الدعوى على ضوء وقائعها وعلى ضوء الادعاءات والدفوع الواردة في اللائحة الدفاعية،وكذلك وفق البينات المقدمة من الفريقين، الأمر الذي نرى معه أن قرارها جاء مخالفا للقانون من هذه الجهة"[3].

أما إذا وجدت محكمة الاستئناف بأن حكم محكمة الدرجة الأولى معللا بشكل كافي ومنطقي ومطابق للقانون فإنها تؤيده، وهذا ما أكدته محكمة استئناف رام الله، حيث قضت " كما نجد أن المعالجة التي رد خلالها على الدفوع المثارة لرد الدعوى قد جاءت وافية كافية ومطابقة للواقع وللقانون، وان ما توصلت إليه محكمة البداية من القول أن البينة المقدمة في الدعوى من

---

[1] استئناف رام الله رقم 2000/724 فصل بتاريخ 2005/3/31. موقع قانون. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10954 تاريخ الدخول 2017/5/2. الساعة 1 مساءً

[2] معتوق، صالح علي: **مرجع سابق**. ص81. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 65. الخرشة، محمد امين: م**رجع سابق**. ص65.

[3] استئناف رام الله رقم 1996/632. فصل بتاريخ 15 /1997/4. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=24448. تاريخ الدخول 2017/7/20 الساعة 4 مساءً. وانظر أيضا استئناف رام الله رقم 96/676. فصل بتاريخ 25 /1997/9. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=24402. تاريخ الدخول 2017/7/20. الساعة 2.5 مساءً. والذي جاء فيه "إن اكتفاء المحكمة لدى معالجتها شروط القضية المقضية الإشارة إلى المبدأ العام دون تطبيقه على وقائع الدعوى من حيث الموضوع والأطراف والسبب، يجعل قرارها معيبا بعيب بالتعليل والتسبيب "

قبل المستأنف عليه لا ينطبق عليها وصف البينة الفردية جاء في محله ويتفق مع الأصول والقانون أيضا، وعليه فإننا نقرر الأخذ باستنتاجات محكمة البداية وبالتالي رد الاستئناف موضوعا وتصديق القرار المستأنف "[1].

وإذا ما تأكدت محكمة الاستئناف من صحة قضاء محكمة الدرجة الأولى وسلامه تسبيب حكمها، فان لها أن تتبنى هذه الأسباب وتكون بمثابة أسباب لحكمها، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت انه " من البين أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه اعتمد على حكم أول درجه وتضمنت أسباب هذا الحكم الرد الكافي على دفاع الطاعن الذي أثاره في صحيفة استئنافه،ولما كان الحكم المطعون فيه توافرت فيه أسباب بقاء المستأجر في العين المؤجرة استنادا لقانون المالكين والمستأجرين الذي يقضي باستمرار عقد الإيجار وامتداده على العقارات الواقعة ضمن حدود البلدية، فان هذا الاعتماد دليل على أن الحكم الاستئنافي اتخذ أسباب حكم محكمه أول درجه أسبابا له، ولما كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، فيكون النعي على احكم المطعون فيه غير صحيح وغير أساسي "[2].

البند الثاني: دور التسبيب في رقابة محكمة النقض على صحة الأحكام

يوجد في كل بلاد العالم تقريبا وعلى قمة النظام القانوني في سلم ترتيب المحاكم النظامية محكمة عليا واحدة، حيث تسمى في مصر بمحكمة النقض، وتسمى في بريطانيا بمجلس اللوردات، وتكون مهمتها الفصل في قانونية الأحكام التي يطعن بها أمامها[3].

---

[1] استئناف رام الله رقم 97/716 فصل بتاريخ 2000/5/22. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=25363. تاريخ الدخول 2017/7/25 الساعة 8 مساءً. انظر أيضا حكم استئناف غزه رقم 2001/187 فصل بتاريخ 2001/12/31. موقع قانون. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10842. تاريخ الدخول 2017/7/25. الساعة 8.10 مساءً "وحيث أن المحكمة بعد أن دققت الأوراق واطلعت على المبرزات، ترى أن حكم المحكمة المركزية بصفتها الاستئنافية هو حكم صحيح وفي محله ومطابق للقانون..... الأمر الذي يتعين معه تأييد الحكم".

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2005/285 فصل بتاريخ 2006/5/27. موقع قانون. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=11000 تاريخ الدخول 2017/7/24 الساعة 11 صباحا.

[3] صاوي، احمد السيد: **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية**. د. ط. القاهرة: دار النهضة العربية. بدون سنة نشر. ص5-6

وان هذه المحكمة لدينا في فلسطين هي محكمة النقض والتي تمارس رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من صحتها وعدم مخالفتها للقانون، وذلك عن طريق مراقبة صحة تطبيق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي[1].

وان الغاية الرئيسية التي يسعى إليها المشرع من التسبيب هو تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون، ولا يمكن لمحكمة النقض القيام بهذه المراقبة إلا إذا كان الحكم القضائي مشتمل على أسباب واضحة وكافية ويحقق الغرض الذي صدر من أجله، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت " على محكمة الاستئناف إعادة النظر في النزاع موضوع الدعوى، وان تعالج كافة الطلبات والدفوع المثارة سواء أمام محكمتي الدرجة الأولى أو تلك التي أثيرت أمامها وتزن البينات وزنا قانونيا سليما وتقول كلمتها الموضوعية فيها بحكم مسبب من لدنها، وحيث أن محكمة الاستئناف خرجت عن هذا المبدأ مخالفة بذلك الأصول ونهجت نهج آخر لدى إصدارها حكمها،الأمر الذي يحول دون إمكانية محكمتنا من ممارسة رقابتها على الحكم المطعون فيه، فان حكمها هذا يغدو معتلا مستوجبا النقض[2].

وقضت محكمة النقض المصرية أن " المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن مؤدى نص المادة 178 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1973 أن الغاية الأساسية من تسبيب الحكم توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه " [3].

إن الخطأ الذي قد يشوب الحكم القضائي إما أن يكون في القاعدة القانونية، وذلك إذا أنكر القاضي وجودها أو قوتها الإلزامية أو فسرها بشكل غير صحيح، وإما أن يتعلق بالوقائع،

---

[1] التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. د. ط. بدون مكان نشر: بدون ناشر.2002. انظر المادتين 225و226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي تبين الحالات التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض.

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 136/ 2011 فصل بتاريخ 2011/5/31. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/30. الساعة 5.30 مساءً.http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=11062

[3] الطعن رقم 2119 لسنة 66 جلسة 2008/5/27 س59 ص604 ق107. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/30. الساعة 6 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

وذلك عند تحديدها أو عند تطبيق القانون عليها أو عند تقدير الأدلة التي يستند إليها القاضي،وقد يحدث الخطأ في الاستنتاج الذي يجريه القاضي للتوصل إلى النتيجة[1].

وان القول بأن محكمة النقض هي محكمة قانون وتعنى بالجانب القانوني دون الواقع، لا يمنع محكمة النقض من فرض رقابتها على قاضي الموضوع في مسألة الفصل في الوقائع[2]، وذلك أن مسألة الفصل في الوقائع تقوم على دعامتين، فالأولى بأن يتحقق القاضي من الوجود المادي للوقائع،والثانية بأن يتأكد القاضي من توافر أدلة الإثبات حول وجود هذه الوقائع[3]،فاذا اغفل الحكم الصادر عن قاضي الموضوع اي عنصر من عناصر الواقعة، او لم يراعي قواعد الاثبات التي حددها القانون فان هذا يجعل من الحكم معيبا ويكون محلا لرقابة محكمة النقض[4].

فمن خلال تسبيب الأحكام تستطيع محكمة النقض فرض رقابتها على صحتها، وذلك من خلال فرض رقابتها على كفاية الأسباب الواقعية للحكم، والتكييف القانوني لها على مدى صحة استخلاص النتائج القانونية، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في الفصل الثاني عند الحديث عن شروط صحة التسبيب والأثر المترتب على تخلفها[5].

الفرع الثاني: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني

إن التزام قاضي الموضوع بتسبيب الحكم القضائي الذي يصدر عنه تسبيبا كافيا ومنطقيا يدل على الاعتناء بحكمه ودراسته لملف الدعوى بما يتضمنه من وقائع ومستندات وأدلة إثبات، وذلك من اجل إقناع الخصوم والرأي العام بحكمه، ولوجود رقابة من المحاكم الأعلى درجة، وهذا كله الى تقوية الحكم وابتعاده عن الخطأ، وهذا كله يؤدي إلى إثراء الفكر القانوني.

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: **مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة) في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**، القسم الأول. مجلة الحقوق(الكويت). العدد الأول.1984. ص96. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. مرجع سابق**. ص218.

[2] صاوي، احمد السيد: **مرجع سابق**. ص 123 وما بعدها. المصاروة. يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 68.

[3] عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**. مرجع سابق. ص175. صاوي، احمد السيد: **مرجع سابق**. ص123 وما بعدها.

[4] المصاروة. يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 69.

[5] انظر ما سيأتي في الفصل الثاني.

ولذلك سيقوم الباحث بمعالجة دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني من خلال البندين التاليين:

البند الأول: دور التسبيب في تقوية الحكم

لقد بينت المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه" يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وان يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه".

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن الحكم يتكون من ثلاث مكونات وهي الديباجة، والأسباب، والمنطوق.

وديباجة الحكم هي مجموعة من البيانات يتعين لسلامة الحكم أن يصدر مشتملا عليها،كأسماء الخصوم وأسماء القضاة واسم المحكمة مصدرة الحكم وتاريخ الحكم وحضور الخصوم وغيابهم وألقابهم وموطن كل منهم وطلباتهم ودفاعهم،أما منطوق الحكم فهو نص ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة عليها، وهو الجزء الأخير الذي يشتمل على قرار المحكمة في الدعوى وتم تلاوته في الجلسة[1].

إن تسبيب الحكم له دور مهم في سد النقص الذي قد يحدث في بعض بيانات الديباجة والمنطوق، فقد تخلو الديباجة من بيان اسم المدعي، ولكن إذا تم ذكره في أسباب الحكم فان ذلك

[1] عرفه، السيد عبد الوهاب: **ضوابط تسبيب الأحكام المدنية وبيان كيفية تعييب الحكم الباطل وحالات التعييب**. ط1. الإسكندرية: دار الفكر العربي.2014. ص15. فوده، عبد الحكم: **الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها. د.** ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.2007. ص40. الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص116. المصري، محمد وليد هاشم: **مرجع سابق**.298.

يسد هذا النقص[1]، وهذا يؤدي إلى تقليل حالات نقض الأحكام بسبب الخطأ في هـذه البيانـات، وخصوصا وان من يقوم بكتابة الديباجة كتبة الجلسات تحت ضغط العمل[2].

وقد اتجهت محكمة النقض الفلسطينية إلى التضييق من حالات نقض الأحكـام بسـبب النقص أو الخطأ في بيانات الديباجة باستثناء الحالات التي يكون فيها الخطأ منصبا على بيـان جوهري، حيث جاء في حكم لها بأنه " أما بالنسبة لصدور القرار بتاريخ 2009/3/18 بدلا من تاريخ 2009/3/22 فالثابت أن تلاوة القرار قد تمت في جلسـة 2009/3/22 وفقـا لمحضـر الجلسة الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الحكم، أما الخطأ المادي بتذييل الحكم فـي 2009/3/19 فانه لا يؤثر في كيان الحكم ولا يصلح بذاته سببا للطعن بالنقض"[3].

وأما البيانات الجوهرية التي يترتب على عدم ذكرها نقض الحكم ولا يقوى التسبيب على تكملتها، كاسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك لمعرفة فيما إذا كانت المحكمة مصدرة الحكم مختصة مكانيا أم لا [4]، ومن ذلك أيضا أسماء أطراف الدعوى وأسماء القضاة الـذين أصـدروا الحكم،وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت أن " عدم إيداع مسودة الحكـم في ملف الدعوى وعدم اشتماله على اسم المحكمة التي أصدرته مخالفا للمادتين 172 و174 من قانون الأصول "[5].

وقضت أيضا في حكم آخر " وحيث سارت المحكمة الاستئنافية في إجراءات المحاكمـة دون أن تنتبه إلى أن محكمة الدرجة الأولى قد غفلت عن إيراد اسم المدعى عليـه الأول فـي الحكم الصادر عنها ولم تقل كلمتها بخصوص ذلك، وبالتالي أصدرت حكمها بذات الطريقة التي صدر بها الحكم البدائي، وعليه ولما كان ذلك وجاء الحكم المطعون فيه قاصرا لعدم تطرقه لأحد

---

[1] الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق.** ص 117. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص 78.

[2] الخرشة، محمد أمين: **مرجع سابق.**68. معتوق، صالح علي: **مرجع سابق.** ص 84. المصاروة، يوسف محمد: **مرجـع سابق.** ص79.

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/143 فصل بتـاريخ 2010/1/28. موقـع قـانون. تـاريخ الـدخول 2017/9/5. الساعة2.30 مساء.http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=11040 .

[4] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق.** ص238

[5] نقض حقوق فلسطيني رقم 2003/46. فصل بتاريخ 2004/3/17. موقع قانون. تاريخ الـدخول 2017/9/5. السـاعة 2.40 مساءً.http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=11670 .

أطراف الخصومة، الأمر الذي يعد ذهولا منها عن أمر جوهري، ويغدو حكمها والحالة هذه سابقا لأوانه وحريا بالنقض "[1].

وللتسبيب دور هام في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي، والحجية تعنى أن الأحكام الصادرة عن القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه، وان الحكم الذي يصدر في نزاع يعتبر مطابقا للحقيقة حتى وان لم يكن كذلك من الناحية الواقعية، وبالتالي لا يجوز للخصوم اللجوء إلى القضاء في نزاع تم الفصل فيه من السابق[2].

فالحجية تكون لمنطوق الحكم وحده كونه يشتمل على قرار القاضي الذي يفصل في النزاع[3]، إلا أن هذه الحجية لا يمكن أن تتحقق إلا بفضل أسباب الحكم وأثرها [4].

ومن اجل تحديد نطاق الحجية التي يتمتع بها منطوق الحكم، فانه قد يلزم الرجوع إلى أسباب الحكم وتفسيرها، وخصوصا في حالة غموض منطوق الحكم،بحيث تكون مفسرة للمنطوق وتمنحه قوة الأمر المقضي به[5].

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2012/245. فصل بتاريخ 2013/3/31. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ الدخول 8/1 /2017. الساعة 11 صباحا. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=93781

[2] السنهوري، عبد الرزاق.: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.** ج2. القاهرة: دار النهضة العربية. بدون سنة نشر. ص633. الخريشة، محمد أمين: **مرجع سابق.** ص70. معتوق، صالح علي: **مرجع سابق.** ص85. انظر المادة (110) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 والمنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38، تاريخ 9/5 2001، صفحة 226. " الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية". ويقابلها المادة (41)من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1108، تاريخ 1952/5/17. والمادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968 المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 22، تاريخ 1968/5/30، والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1992، والقانون رقم (18) لسنة 1999.

[3] السنهوري، عبد الرزاق: **مرجع سابق.** ص671.

[4] صعب، عاصم شكيب: **مرجع سابق.** ص 40. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص 81.

[5] عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية.** د. ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديده للنشر.1999. ص741. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص 81. الخرشة: محمد امين: **مرجع سابق.** ص 70. معتوق، صالح علي: **مرجع سابق.** ص 86. انظر الطعن رقم 4452 لسنة 63 جلسة 2001/6/20 س52ع2ص943 ق183." إذ هي هذه الحالة تكون الأسباب هي المرجع في تفسير المنطوق، وتحديد مداه، وفي الوقوف على حقيقة ما فصلت فيه المحكمة ". البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx تاريخ الدخول 2017/8/1. الساعة 1 مساءً.

وان بعض أسباب الحكم تثبت لها الحجية وهي الأسباب التي تـــرتبط ارتباطـــا وثيقـــا بمنطوق الحكم،[1] وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية عندما قضت بأن " المقـــرر فـــي قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الأصل أن حجية الحكم تثبت لمنطوقه، إلا أنها تثبـــت أيضـــا لأسبابه ما دامت مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة، ولازمة للنتيجة التي انتهـــى إليها الحكم[2].

البند الثاني: دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني

إن الأحكام المسببة تؤدي إلى إثراء الفكر القانوني، حيث يتناولها فقهاء القانون بالشرح والتحليل والتعليق عليها، وخصوصا الأحكام التي تحتوي على مبادئ قانونية جديدة، مما يـــدفع القضاة إلى الاهتمام بقضائهم لتجنب انتقاد الفقه لأحكامهم[3].

وكذلك أن التسبيب هو الوسيلة الوحيدة لضبط بعض الأفكار القانونية غير المحددة مثل سوء النية والقوة القاهرة والظروف الطارئة وغير ذلك، وللقاضي سلطة واسعة في تحديد مدلول هذه المصطلحات، فإذا لم يحدد القاضي في أسباب حكمه هذه المصطلحات غير المحددة، فلـــن يفهم أحدا مدلولها ويكون القضاء مشوبا بالتحكم، وبالتالي فان تسبيب الأحكام يقوم ببيان مدلول هذه المصطلحات ويساعد على فهمها [4].

و يؤدي التسبيب وظيفة مهمة في الدول ذات النظام القانوني الانجلو سكسوني، حيـــث يشكل التسبيب المصدر الرئيسي لتكوين السوابق القضائية والتي تشكل بدورها مصدرا رئيســـيا للقضاة في الفصل في الدعاوى المطروحة عليهم[5].

---

[1] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**. ط6. الإسكندرية: منشأة المعارف.1989. ص 722. عبد الفتـــاح عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص237-238.

[2] الطعن رقم 10239لسنة 66 جلسة 2012/7/10. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2017/8/1. الساعة 1.30.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[3] حسين، فريجة: **المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية**. مجلة العلوم الإنسانية- الجزائـــر. العـــدد33.2010. ص270. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص83.

[4] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 249-250.

[5] صعب، عاصم شكيب: **مرجع سابق**. ص39.

ومن مظاهر إثراء التسبيب للفكر القانوني أن محكمة النقض الفلسطينية- من خلال رقابتها على تسبيب الأحكام- قد أرست العديد من المبادئ، وفسرت العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات،ومن هذه المبادئ أنها حسمت مسألة قيام المحامي بنفسه بتسجيل الدعوى وعدم جواز إنابة غيره في تسجيلها، حيث قضت أنه " بتدقيق نص الفقرة الرابعة من المادة (20) من قانون المحاميين النظاميين وبربط هذا بما نصت عليه المادة (55) من قانون الأصول، فان غاية المشرع وفلسفة التشريع ان يقوم المحامي بشخصه بأعباء ما وكل به، وهو الأصل، وإن الاستثناء أن ينيب عنه محاميا آخر، وحتى يصار إلى استخدام الاستثناء يجب أن تكون الإنابة في قضية معينة أي في مطالبة قضائية أخذت طور الفصل والتنفيذ، ولما كانت الإنابة المعطاة من المحامي الوكيل سبقت عملية الفصل والتنفيذ، فان صلاحية منح الإنابة تغدو غير قائمة بما لا يمكن معه القول بوجود قضية معينة تصلح لإعطاء إنابة كاستثناء أجازه المشرع خروجا عن الأصل، مما يجعل الدعوى مقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها "[1].

ومن المبادئ الاخرى لمحكمة النقض الفلسطينية أنها حسمت مسألة اعتبار الوكالة الدورية كسند للملكية،حيث قضت " ونحن ووفق ما هو وارد في اوراق الدعوى، ولما استقر عليه قضاء محكمة النقض بهذا الخصوص وفق القرار 2005/246 نقض مدني تاريخ 2007/4/4 (ان الوكالة الدورية لا تعتبر سندا ناقلا للملكية ولا تقوم مقام سند التسجيل لانها اجراء تحضيري لاتمام النزاع ولا تصلح اساسا قانونيا ولا سببابقبوله لاي ادعاء بالملكية والتصرف " [2].

المطلب الثاني: دور التسبيب في حماية المصلحة الخاصة

يؤدي التسبيب دورا هاما في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة، فمن حق الخصوم معرفة أسباب الحكم سواء كان صادرا ضدهم أم لصالحهم، ومن خلال التسبيب يتحقق

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/96 فصل بتاريخ2011/6/1. موقع قانون. تاريخ الدخول 2017/8/3. الساعة 2 مساءً. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=12336. بالمقابل نجد أن محكمة النقض المصرية قد كان لها دور بارز في خلق العديد من النظريات القانونية الجديدة. انظر عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق**. ص 253.

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2016/950 فصل بتاريخ 2016/9/1. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ 2018/10/27. الساعة 1.40 مساءً.
.http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98825

الخصوم من أن القاضي قد ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي، وبالتالي فان التسبيب هو الوسيلة التي من خلالها يعلم الخصم لماذا قضي له أو عليه[1].

وكذلك فان تسبيب الأحكام يمكن الخصوم من مراقبة الإجراءات التي يتخذها القاضي في الدعوى، بحيث لا تتضمن أي مخالفة لحق الدفاع ويقف القاضي موقف الحياد بالنسبة لأطراف الدعوى[2].

لذلك سيتناول الباحث دراسة هذا المطلب من خلال بحث دور التسبيب تكريس مبدأ حياد القاضي وذلك في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لدراسة دور التسبيب في كفالة حق الدفاع.

الفرع الأول: دور التسبيب في حياد القاضي

إن المقصود بحياد القاضي ليس فقط عدم تحيزه لأي طرف من أطراف الدعوى،و ذلك كونه أمر بديهي يلتزم به القاضي بحكم وظيفته، وإنما المراد من ذلك بأن يقف بين أطراف الدعوى موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، وان لا يقف موقفا سلبيا من الخصوم، وإنما له أن يصحح شكل الدعوى وان يتخذ ما يراه مناسب من إجراءات لتحقيق العدل[3]، وان هذا الحياد يجب أن يكون سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها [4].

وقد ظهر المذهب القانوني المقيد في الإثبات، والذي يجعل دور القاضي سلبيا في الإثبات، ولا يحق له أن يتدخل في الدعوى وأدلة الإثبات، وإنما يقتصر دوره على ما قدمه

---

[1] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 84. الدناصوري، عز الدين، عكاز، حامد: التعليق على قانون المرافعات. الطبعة العاشرة. الإسكندرية: شركة الجلال للطباعة.2002. ص1659

[2] عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق**. ص206.

[3] العبودي، عباس: **شرح أحكام قانون البينات**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.2005. ص66.زيدات، رائد: **سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني (رسالة ماجستير غير منشورة)**. جامعة بيرزيت. رام الله. فلسطين.2012. ص28

[4] عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق**. ص206.

الخصوم في الدعوى، وهناك مذهب قانوني آخر وهو المذهب المطلق، بحيث يكون دور القاضي ايجابيا في استكمال الأدلة والوصول إلى الحقيقة[1].

أما بالنسبة للنظام القضائي في فلسطين، فقد اخذ المشرع بمذهب الإثبات المختلط، بحيث يعطي القاضي المدني سلطة تقدير الأدلة واستكمالها لتمكينه من الوصول للحقيقة،حيث يجوز للمحكمة أن تستدعي من تراه لازما للشهادة من اجل إظهار الحقيقة، وللمحكمة أن توجه اليمين المتممة، ولها انتداب الخبراء وإدخال من تراه في الدعوى، أو إخراجه لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة، حيث نصت المادة (82) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إخراج أي من المدعى عليهم في الدعوى إذا لم يكن هناك محل لإدخاله، ولها ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة، "ونصت المادة (80) من قانون البينات الفلسطيني "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة " وكذلك نصت المادة (123)من قانون البينات الفلسطيني "للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه،إذا رأت أن الاستجواب منتج في الدعوى " ونصت المادة (122) من قانون البينات الفلسطيني " للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم إظهار للحقيقة في الدعوى " والمادة (146) من قانون البينات الفلسطيني "1- اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به[2] ".

فمن خلال الاطلاع على أسباب الحكم يتم التأكد من أن القاضي قد أسس قناعته في إصدار حكمه على الوقائع والطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، والتي تناقش فيها الخصوم،وانه لم يعتمد على أي دليل من خارج ملف الدعوى، أو بناء على معلوماته الشخصية،

---

[1] مفلح القضاة: **البينات في المواد المدنية والتجارية. ط2**. عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية.1994. ص23-24. العبودي، عباس: **شرح أحكام قانون البينات**. ص 67.زيدات، رائد: **مرجع سابق**. ص23-24. عبد الفتاح، عزمي: ت**سبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص207.

[2] وهو ما أخذ به كل من المشرع المصري والأردني، انظر المواد 2/41، 70، 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمواد 26، 1/70، 106 من قانون الإثبات المصري

فلا يجوز للقاضي حفاظا على حياده في الدعوى أن يقضي بعلمه الشخصي على وقائع الدعوى، وإنما يجب أن يبني الحكم على أساس ما قدم في الدعوى من أدلة[1].

وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية انه " أن التقرير في شأن البينة ووزنها يدخل في سلطة محكمة الموضوع ويخرج عن تخوم وصلاحية محكمة النقض ما دام حكم محكمة الموضوع قد أقيم على أسباب سائغة تكفي لحمله وله أصل في أوراق الدعوى "[2].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " وان كان لمحكمة الموضوع السلطة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والموازنة بينها إلا أن ذلك مشروط بان يكون استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق"[3].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن" لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات مادامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا"[4].

أما إذا كانت قناعة القاضي في إصداره للحكم مستمدة من معلوماته الشخصية وأدلة ليس لها أصل ثابت في أوراق الدعوى، فان هذا يعد خرقا لمبدأ حياد القاضي، ويكون الحكم معيبا ومستوجبا للنقض،وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون البينات الفلسطيني ونصت على أنه " لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي "، وكذلك نصت المادة (3) من قانون البينات الأردني على ذلك، أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي، إلا أن محكمة النقض المصرية فقد جرى قضائها على ذلك، حيث قضت انه " لا

---

[1] صاوي، احمد: **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع. ص**136. ابو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات.** ص196.زيدات، رائد: **مرجع سابق.** ص 28. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**211

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2005/127 فصل بتاريخ 2006/5/27. موقع قانون. تاريخ الدخول 2017/8/6. الساعة 3 مساءً. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=12654 .

[3] الطعن رقم 1863لسنة 58 جلسة 1996/5/16. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2017/8/8. الساعة 1 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[4] تمييز حقوق أردني رقم 2017/863 – هيئة عامة– بتاريخ 2017/6/7. منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

يجوز للقاضي أن يفصل في الدعوى استنادا إلى معلوماته الشخصية، وان كان لـــه الاســـتعانة بالمعلومات المستقاة من الخبرة بالشؤون العامة "[1].

الفرع الثاني: دور التسبيب في احترام حق الدفاع

إن قيام القاضي ببيان أسباب الحكم القانونية والواقعية التي أدت إلى صدوره هو الوسيلة التي يتمكن من خلالها أطراف الدعوى والمحكمة الأعلى درجة من مراقبة مدى التزام القاضي باحترام حقوق الدفاع، وبالتالي فانه على القاضي الالتزام ببيان أسباب الـــرد علـــى الطلبـــات والدفوع الجوهرية التي يثيرها أطراف الدعوى[2].

وان بيان أسباب الحكم يؤدي دورا أساسيا في احترام حقوق الدفاع المقـــررة لأطـــراف الدعوى، وذلك من خلال مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يعني إعطاء الفرصة لكل طـــرف من أطراف الدعوى في أن يعرف ما هو منسوب إليه، وان يناقشه وان يثبته بالطرق المنصوص عليها في القانون، فالمجابهة بين الخصوم هي مجرد نتيجة لإعمال مبدأ احترام حقوق الدفاع [3].

وبالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني نجد انه قد أكد على هذا المبدأ في عدد من نصوصه، فقد نص على أنه يرفق المدعي عند إيـــداع لائحـــة المدعي قلم المحكمة نسخا عنها بقدر عدد المدعى عليهم وصورا عن المستندات التـــي يســـتند إليها[4]، وان على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، من أصل وصور بعدد المدعيين مرفقة بالمســـتندات التـــي تؤيـــد دفاعه[5]، وأنه لا يجور للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديـــدة وان

---

[1] الطعن رقم 9424 لسنة 66 جلسة 2010/4/20 س61 ص578 ق91. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2017/8/8 الساعة 1.15 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 212. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص88-89.

[3] عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في الطعن بالنقض. ص** 405. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص** 90.

[4] المادة (53) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

[5] المادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى إلا إذا كان المدعى عليه قد تبلغ بهذه الطلبات[1]، وقد بين قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني كيفية إجراء التبليغات في المـــواد 7-20.[2]

ومن مظاهر الالتزام باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم هو عدم قيام القاضـــي ببنـــاء قناعته إلا على ما تناقش به الخصوم، وإذا تبين من خلال أسباب الحكم أن القاضي قد بنى حكمه على وقائع وهمية أو على أدلة أو طلبات أو دفوع لم تقدم في الـــدعوى أو لـــم يتنـــاقش فيهـــا الخصوم، فان القاضي يكون غير ملتزم بمبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو ما يجعل حكمه معيبا ومستوجبا للنقض[3]، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية عندما قضت بان " حق الدفاع يقتضي أول ما يقتضي احترام مبدأ المواجهة الذي يستلزم تمكين الخصوم من الإلمام بما يبـــدى ضدهم وتمكينهم من الدفاع في شأنه، ولا يقتصر هذا الحق على منع الخصوم من إبداء دفاع في غيبة الخصم الآخر وإنما يقوم في جوهره على وجوب عدم بناء الحكم على وقائع أو مســـتندات لم تعط الفرصة للخصوم في مناقشتها ويستلزم إعطاء الفرصة لكل طرف في الخصومة ليعرف ما هو منسوب إليه ومناقشته، فلا يجوز أن يفاجأ بأمر لم يطلب منه الدفاع فيه[4].

وقضت محكمة النقض الفلسطينية أن " حق الخصوم في تقديم دفـــاعهم مـــن القواعـــد الإجرائية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001 وهي تهـــدف إلى تحقيق المساواة بين مراكز الخصوم في الدعوى وينبغي وفقا لنص المادة 2/120 الاستماع إلى البينة التي يرغب المدعى عليه في تقديمها حول المسائل المختلف عليها وعلى المحكمة إذا

---

[1] المادة (4/85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني

[2] انظر إلى المواد 4 -20 والمواد 59، 68، 4/57 من قانون أصول المحاكمات الأردني والمواد 2/97، 168 من قانون المرافعات المصري

[3] المصاروة، يوسف محمد: م**رجع سابق**. ص93. عبد الفتاح، عزمي: ت**سبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 216

[4] الطعن رقم 6976 لسنة 72 جلسة 2005/2/3 س56 ص153 ق25. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تـــاريخ الدخول 2017/8/9 الساعة 10 صباحا.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

طلب منها ذلك أن تحدد له مواعيد الجلسات وإلا تكون قد أخلت بحق جوهري للدفاع ينطــوي على مخالفة النظام العام ويترتب عليه البطلان "[1].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن "عدم تعرض المحكمة للبينة الدفاعية يلغي دور هذه البينة ويعتبر إخلالا خطيرا بحقوق الدفاع يستوجب نقض الحكم"[2].

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2004/403 (دائرة غزة) فصل بتاريخ 2004/12/11. موقع قــانون. تــاريخ الــدخول 9 /2017/8. الساعة 10.30 صباحا.http://www.qanon.ps/popup.php?action=printnews&id=14275 .

[2] تمييز جزاء أردني 98/256. مجلة نقابة المحاميين. العدد 7، 8. 1998. ص2765.

المبحث الثالث

قواعد تسبيب الأعمال والأحكام القضائية

لم يحدد المشرع الفلسطيني ما هو المقصود بالحكم القضائي بالمعنى الدقيق [1]، حيث نجده يطلق على الحكم مصطلحين، فأحيانا يسميه (حكما) كما جاء قانون أصول المحاكمات في المواد 85،2،2،84،91/86،40/2،132،5،117،2/2، وأحيانا أخرى يطلق عليه (قرارا) كما هو الحال في المواد 96،95،90،110/88،109،104،3 من ذات القانون.

لذلك جاء الفقه القانوني ليحدد معناه بأنه إعلان لفكر القاضي لحسم النزاع المطروح أمامه وفقا للشكل والإجراءات التي حددها المشرع[2].

وقد عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه " هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه "[3].

وبعبارة أخرى" فهو ذلك الحكم الذي يصدر عن سلطة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة محددة ويحسم النزاع القائم "[4].

وعلى الرغم من اختلاف هذه العبارات إلا أنها تعبر جميعها بان الحكم القضائي هو نطق القاضي بحسم قضية مرفوعة أمامه.

وان كانت الوظيفة الأساسية للمحاكم هي الفصل في المنازعات المطروحة أمامها بمقتضى القانون، إلا انه يوجد بجانب هذه الوظيفة القضائية وظيفة أخرى اقرب إلى الإدارة منها

---

[1] وكذلك المشرع المصري والأردني، إلا أن المادة 1786 من مجلة الأحكام العدلية قد عرفت الحكم بأنه "عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها ". مجلة الأحكام العدلية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

[2] التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية**. ص10. الشيخلي، عبد القادر: م**رجع سابق**. ص45. عبد الفتاح، عزمي: **مرجع سابق**.86. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. 105

[3] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**. ص34.

[4] المصري، محمد وليد هاشم: **مرجع سابق**. ص 297.

إلى القضاء وتسمى هذه الوظيفة بالأعمال الولائية[1]، وذلك مما يتوافر قي الوظيفة الولائية في القضاة من ضمانات خاصة، كالعلم بالقانون والخبرة في تطبيقه، مما يجعلهم مختصين بالقيام بهذه الأعمال الولائية التي تخرج عن وظيفة القضاء [2].

وقد اجمع الفقه بأن لهذه الأعمال طبيعة خاصة تجمع بين الطبيعة القضائية والطبيعة الإدارية[3]، إلا أن المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع الأردني لم ينظم هذه الأعمال بشكل مفصل، على العكس من المشرع المصري والذي عالجها تحت عنوان الأوامر على العرائض في المواد 194- 200 في قانون المرافعات، باعتبار هذه الأوامر هي الصورة المثلى للأعمال الولائية التي تصدر عن القضاء.

إن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد عالج أعمال ولائية تقوم بها المحاكم وتحتاج إلى إذن من القاضي، ومنها التبليغ خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية كما جاء بالمادة (8) من القانون، وكذلك التصديق على المصالحة التي تتم بين الخصوم كما جاء بالمادة 2/118[4].

ويمارس القضاة إلى جانب أعمالهم القضائية والأعمال ذات الطبيعة الولائية أعمالا تتعلق بإدارة وتنظيم مرفق القضاء،ومن هذه الأعمال، توزيع القضايا على القضاة، وتحديد مواعيد الجلسات، وتحديد المواعيد التي تؤجل إليها جلسات المحاكمة، وغير ذلك من الأعمال التي تهدف إلى تنظيم العمل الداخلي للمحاكم[5].

لذلك سوف يقوم الباحث بدراسة قواعد تسبيب مختلف الأعمال التي يقوم بها القاضي سواء كانت أعمالا قضائية أم ولائية، أم تعد أعمال إدارة القضاء وذلك على النحو الآتي:

---

[1] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات. ص**45-46.

[2] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص103

[3] الشيخلي، عبد القادر: م**رجع سابق.** ص 78. المصاروة، يوسف محمد: م**رجع سابق.**110. ابو الوفا، احمد: ن**ظرية الأحكام في المواد المدنية والتجارية.**46-47. عبد الفتاح، عزمي: ت**سبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 109

[4] انظر المادتين 78، 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وقد عالجها المشرع المصري بشكل مفصل بالأوامر على العرائض في المواد 194- 200من قانون المرافعات المصري

[5] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص149-150.

المطلب الأول: قواعد تسبيب الأحكام القضائية

نصت المادة (174) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، وقد جاء لفظ الحكم عاما، بحيث يشمل كل الأحكام القضائية[1].

فالالتزام بتسبيب الأحكام يشمل كل الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية سواء صدرت عن محكمة الدرجة الأولى أم عن محكمة الدرجة الثانية أم محكمة النقض، وسواء كان الحكم نهائيا أم قابلا للنقض[2].

ولما كان الحكم القضائي – كما ذكرنا سابقا – هو إعلان لفكر قاضي لحسم نزاع مطروح أمامه وفقا للإجراءات التي حددها المشرع،فان الأحكام التحضيرية والتمهيدية تخرج من مفهوم الحكم الواجب التسبيب[3]، وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب قواعد تسبيب الأحكام القطعية والأحكام الوقتية والأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين كونها تعد أحكاما وفقا لمعنى الحكم القضائي الذي سبق بيانه.

الفرع الأول: قواعد تسبيب الأحكام القطعية

لم يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني،وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،وقانون المرافعات المصري ما هو المقصود بالحكم القطعي؟، إلا إن فقهاء القانون يجمعون على انه هو الحكم الذي يحسم النزاع موضوع الدعوى برمته أو في جزء

---

[1] يقابلها المادة (160)من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. والمادة (176)من قانون المرافعات المصري. راجع ما تقدم حول المقصود بالحكم ص.

[2] انظر المادتين 190، 4/203 من قانون أصول المحاكمات الأردني، والمادتين 224، 233من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، والمادتين.240، 253من قانون المرافعات المصري

[3] صاوي، احمد: **مرجع سابق**. ص602. أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات. ص** 583. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 89. المصاروة، يوسف محمد. **مرجع سابق**.126

منه أو في مسألة متفرعة عنه،كالحكم بمسؤولية المدعى عليه عن تعويض الضرر نتيجة عمله غير المشروع، والحكم بإجابة طلبات المدعي أو رفضها[1].

أما الحكم النهائي فهو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف سواء لان المشرع قرر عدم جواز استئنافه، واما لفوات ميعاد الاستئناف، أو لصدوره من محكمة الاستئناف[2].

وقد نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني على انه " يكون حكم محكمة الصلح نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونيا"[3]. حيث يجد الباحث أن المشرع الفلسطيني قد استخدم مصطلح الحكم النهائي للدلالة على الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف، إلا أن المشرع الأردني قد استخدم مصطلح الحكم القطعي بدلا من الحكم النهائي لذات الدلالة، حيث جاء في نص المادة 2/28 من قانون أصول المحاكمات الأردني انه " يكون حكم محكمة الصلح قطعيا في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائة دينار ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور، أما الأحكام الصلحية الأخرى فتستأنف إلى محكمة الاستئناف "، وهذا يعني بان المشرع الأردني قد أخفق في استخدام مصطلح الحكم القطعي للدلالة على الأحكام النهائية[4].

وبالرجوع إلى مصطلح الحكم الوارد في المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني نجده يشمل الأحكام القطعية، وبالتالي فان جميع الأحكام القطعية تخضع للالتزام بالتسبيب وكذلك الأحكام النهائية [5].

---

[1] المصري، محمد وليد هاشم: **مرجع سابق.** ص 300. التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية.** ص13فوده، عبد الحكم: **الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل.** ص 192-193. الشواربي، عبد الحميد: **مرجع. سابق.** ص12.

[2] التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.** ص. عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في الطعن بالنقض.** ص36-37. ابو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات. ص**370.

[3] كما نصت المادة 225 أن " للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف..." ونصت المادة 226 على " يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية..."

[4] إلا أن المشرع المصري قد وفق في استخدام مصطلح الحكم النهائي في المادة (42) من قانون المرافعات والتي جاء فيها "تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعون ألف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمس آلاف جنيه "

[5] انظر المادة 160 من قانون أصول المحاكمات الأردني والمادة 176 من قانون المرافعات المصري.

الفرع الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الوقتية

يقصد بالحكم الوقتي هو الحكم الذي يصدر في طلب وقتي ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها[1].

فالحكم الوقتي هو حكم يصدر من اجل الحصول على حماية عاجلة ومؤقتة لأحد الخصوم – دون المساس بأصل الحق– بسبب بطؤ إجراءات التقاضي، وهو يصدر بإجراء مؤقت إلى حين الفصل في الدعوى[2].

ويحوز الحكم الوقتي حجية مؤقتة باستمرار الظروف التي صدر فيها، ويجوز للمحكمة الذي أصدرته الرجوع عنه إذا تغيرت الظروف، ولا يكون للحكم الوقتي حجية أمام قاضي الموضوع عند فصله في موضوع الدعوى[3]، وقد قضت محكمة النقض المصرية أن " الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر أصل الحق " [4].

نجد مما تقدم بان الحكم الوقتي يعد حكما قضائيا بالمعنى الدقيق، وان عبارة الحكم الواردة في المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني تشمل

---

[1] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات.** ص496. فوده، عبد الحكم: **الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل.** ص77. التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.** ص 18. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص93.

[2] المصري، محمد وليد هاشم: **مرجع سابق.** ص62. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص128. ابو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات. ص**496. عبد الفتاح، عزمي: ت**سبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص93.

[3] أبو الوفا، احمد: ن**ظرية الأحكام في قانون المرافعات.** ص503–504. فوده، عبد الحكم: **الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل.** ص79–80. التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.** ص18. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**94

[4] الطعن رقم 1718 لسنة 52 جلسة 1989/6/28 س40 ع2 ص704 ق208. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 1 /2017/9. الساعة 2 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

الأحكام القطعية والأحكام الوقتية أيضا، وبناء على ذلك فان القاضي يكون ملزم بتسبيب الأحكام الوقتية وهذا ما استقر عليه الفقه[1].

وان كان الأصل هو وجوب تسبيب الأحكام الوقتية، إلا أن هناك أحكام وقتية لا يلـزم تسبيبها وتكون معفية من التسبيب، والسبب في ذلك أن القاضي يتمتـع بسـلطة تقديريـة فـي إصدارها سواء بالرفض أو بالقبول [2]، وتطبيقا لذاك فانه لا يسبب الحكم الصادر مـن محكمـة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه [3].

وكذلك لا يسبب الحكم الوقتي الصادر في مسألة الغرامة التهديدية سواء كـان الحكـم بتقرير الغرامة أم بإلغائها[4].

أما الأحكام الوقتية التي تصدر بناء على سلطة تقديرية مقيدة فيجب تسبيبها[5]، وبناء على ذلك لا يسبب القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق سواء بالقبول أم بالرفض[6].

إن القضاء المستعجل هو الصورة العامة للقضاء الوقتي، وقد نص عليه قانون أصـول المحاكمات المدنية والتجارية في المواد 102 – 114، وقد نصت المادة (102) منه على انـه " يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلبـا إلـى قاضـي الأمـور

---

[1] القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظـيم القضـائي فـي الأردن**. ط2. عمـان: دار الثقافـة للنشـر والتوزيع.1992. ص82. ابو الوفا، احمد: ن**ظرية الأحكام في المواد المدنية والتجارية**. ص507. المصـاروة، يوسـف محمد: **مرجع سابق**. ص129. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**94

[2] أبو الوفا، احمد: ن**ظرية الأحكام في قانون المرافعات**. ص 296. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضـاة. ص**95.

[3] انظر المادة 240 أصول محاكمات فلسطيني، والمادة 2/251 مرافعات مصري.

[4] انظر المادة 87 من قانون البينات الفلسطيني، والمادة 6/81 من قانون البينات الأردني، والمادة (78)من قانون الإثبـات المصري

[5] أبو الوفا، احمد: ن**ظرية الأحكام في قانون المرافعات. ص** 298. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضـاة.** ص97

[6] انظر المادة (40) من قانون البينات الفلسطيني والمادة (88) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (30) من قانون الإثبات مصري

المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقا لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعا للدعوى الأصلية ".

ونصت المادة (112) على انه " يجوز لمن قطعت عنه المياه أو تيار الكهرباء أو غير ذلك من المرافق الخدماتية الضرورية أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إعادتها"، ونصت المادة (113) على انه " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركزه القانوني سواء قبل إقامة الدعوى أو أثناء نظرها أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة ومنع المستدعى ضده من إجراء التغييرات لحين البت في الدعوى".

وقد أجازت المادة (266) من ذات القانون إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين، وكما نصت المادة (274) على تعيين قيم على المال، ونصت المادة (277) على المنع من السفر[1].

وقد أكد القضاء الفلسطيني على وجوب تسبيب الأحكام المستعجلة باعتبارها أحكاما بالمعنى الدقيق وتخضع للالتزام القانوني بالتسبيب المنصوص عليه في المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فقد قضت محكمة استئناف رام الله انه " وحيث تبين لنا أن ملكية العقار هي شائعة لأطراف الدعوى، وان قاضي الموضوع اصدر قراره بتعيين القيم دون الاطلاع على سندات التسجيل بقطعة الأرض موضوع الدعوى المقام عليها الإنشاءات، وبالتالي فان قراره سابق لأوانه، كما أن القرار المستأنف جاء قاصرا في التسبيب والتعليل، كما انه كان على قاضي الموضوع أن يبين طبيعة عمل القيم ووظيفته وان لا يقتصر قراره في عمل القيم على ذكر المواد القانونية فقط دون بيان تفاصيلها، كما أن على قاضي الموضوع أن يبين طبيعة الخطر المحدق الذي سيلحق بالمستأنف عليه،وفيما إذا كان هناك

[1] انظر المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الأردني والتي بينت اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة، وكذلك المادة (45) من قانون المرافعات المصري.

ظرف استعجال أم لا،بحيث إذا لم يكن هناك استعجال، كان عليه أن يطلب دعوة الفريق الآخر"[1].

وقضت محكمة النقض الفلسطينية في إحدى أحكامها على انه " لا يوجد ما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من الاطلاع على الأوراق والوثائق والمستندات دون أن يستند في قراره إلى أي أسباب تمس أصل الحق، وان القضاء المستعجل يختص بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الجيران بخصوص المباني التي يقيمها كل منهم في أرضه، فإذا تبين له وجود خطر شديد على مباني منزل الجار كاحتمال سقوطها، فيختص قاضي الأمور المستعجلة بوقف البناء، ولذلك فان القرار المطعون فيه جاء قاصرا بالتعليل والتسبيب وهو حري بالنقض لعدم مراعاته الأمور المذكورة "[2].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن " لقاضي الأمور المستعجلة قانونا في حالة النزاع على جدية عقد الإيجار بين المستأجر والحارس تقدير الجدية تقديرا مؤقتا على ما يستبين له من ظاهر المستندات دون المساس بالموضوع، فمتى كان الحكم لم يتعرض لهذا البحث الذي كان مثار للخلاف بين الطرفين تأسيسا على أن الفصل فيه لا يدخل في ولاية القضاء المستعجل، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون وعاره القصور "[3].

وقضت محكمة استئناف عمان انه " يجب أن يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة معللا ومسببا ومذكورا به مدى توافر ركن الاستعجال من عدمه بناء على قناعته المتأتية من استعراضه لظاهر الأوراق والمستندات " [4].

---

[1] استئناف رام الله رقم 2001/716 فصل بتاريخ 2004/5/8. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ الدخول 2017/9/2. الساعة 4 مساء.
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=31987.

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2004/149 فصل بتاريخ 2004/10/23. موقع قانون. تاريخ الدخول 2017/9/2. الساعة 4.10 مساءً. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=12439 .

[3] الطعن رقم 36 لسنة 22 جلسة 1955/2/10 س6ع2ص652ق86. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2017/9/2. الساعة 4.20 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[4] استئناف عمان رقم 2010/1248 هيئة خماسية بتاريخ 2010/5/12 منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

الفرع الثالث: قواعد تسبيب الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين

لقد بينت المواد 36 و37 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005[1] الشروط الواجب توفرها لتنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين، وفي حالة تخلف أي شرط منها فانه يجوز للمحكمة الامتناع عن تنفيذ الحكم الأجنبي.

ومن بين هذه الشروط أن لا يتناقض الحكم الأجنبي مع القوانين الفلسطينية او يلحق ضررا بالمصلحة الوطنية العليا، وان يكون صادر عن محكمة مختصة، وان يكون الحكم حائز على قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته، وان لا يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية،وان لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في فلسطين[2].

وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية انه " ولما كان الطاعن ينعى على حكم محكمة الدرجة الأولى مخالفته للقانون وقد تمسك بذلك في لائحة الاستئناف ومرافعته الختامية مبديا أن الحكم الأجنبي المطلوب تصديقه يتعلق بقيمة كمبيالة هي جزء من ثمن عقار بيع بيعا خارجيا،الأمر الذي رأى إزاءه أن الدعوى واجبة الرد، كون طلب التصديق يتعلق بدعوى لا تسمعها محاكم فلسطين لمخالفتها النظام العام باعتبار أن البيوع الخارجية تقع باطلة، وحيث أن محكمة الاستئناف أغفلت ذلك ولم تعالجه، فان حكمها يغدو والحالة هذه معيبا بالقصور "[3].

---

[1] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 63، تاريخ 2006/4/27، صفحة 46.

[2] انظر المادتين 36، 37 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 ويقابلها المادتين 296، 298 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمعدل بقانون رقم (76) لسنة 2007، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، تاريخ 20 جمادى الأول سنة 1428 ه الموافق 6 يونيه 2007، العدد 22. والمادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 الساري في الأردن، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، تاريخ 1952/2/16، العدد 1100.

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 2005/247. فصل بتاريخ 2007/2/6. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=52146. تاريخ الدخول 9/2 /2017 الساعة 5 مساءً.

وان المشرع الفلسطيني عندما وضع شروطا لتنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين وهي المذكورة في المادتين 36 و37 من قانون التنفيذ، فانه لا يمكن التحقق من توافر هذه الشروط إلا من خلال الاطلاع والوقوف على أسباب الحكم الأجنبي، وقد قررت محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله من خلال وقوفها على أسباب الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الحقوقية أنه " نجد أن محكمة بداية حقوق عمان وبموجب الدعوى رقم 2007/1367 أصدرت حكما بتاريخ 2007/6/28 وتم استئناف هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم 2008/1003 الصادر بتاريخ 2009/10/5 وأيد قرار محكمة بداية عمان وصادق عليه وتم طرح هذا الحكم للتنفيذ بموجب تنفيذ الأحكام الأجنبية المنوه عنها في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، وان نتيجة الحكم إلزام المستأنف المطلوب التنفيذ عليه بدفع مبلغ 140 ألف دولار وما يعادلها بالدينار الأردني وقت الوفاء مع تضمين الرسوم والمصاريف ومبلغ 500دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام، وبالتالي فان الدعوى المقدمة بموجب ذلك تتفق وأحكام القانون "[1].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " توجب أحكام التشريع المصري في خصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه " [2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " يعتبر الحكم الأجنبي الذي يصدر خارج المملكة دون أن يتاح للمحكوم عليه حق الدفاع هو حكم لا يقبل التنفيذ في المملكة " [3].

---

[1] استئناف القدس رقم 271/ 2011. فصل بتاريخ 13/7/ 2011. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=91114. تاريخ الدخول 2017/9/3. الساعة 1 مساءً. أنظر أيضا استئناف القدس رقم 2011/375. فصل بتاريخ 2012/1/18 المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=91495. تاريخ الدخول 2011/9/3. الساعة 1 مساءً.

[2] الطعن رقم 232 لسنة 29 جلسة 1964/7/2 س15ع2 ص909ق140. بوابة النقض. بتاريخ 2017/9/3. الساعة 1.15 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[3] تمييز حقوق أردني رقم 2010/102 – هيئة خماسية. بتاريخ 2010/7/14. منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

ومما تقدم يجد الباحث أن كل من المشرع الفلسطيني والمصري والأردني، وكذلك أحكام النقض والتمييز قد أوجبت تسبيب الأحكام الأجنبية حتى يتم تنفيذه وان لم يتم النص على ذلك صراحة، وهذا ما ذهب إليه الاتجاه الحديث والذي اعتبر التسبيب شرط من شروط تنفيذ الحكم الأجنبي[1].

أما بالنسبة لتسبيب أحكام المحكمين، فقد نص قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000[2] وذلك في المادة (39) منه على أنه " يجب أن يشتمل قرار التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم وأطرافه وموضوعه والبينات المستمعة والمبرزة والطلبات وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع هيئة التحكيم "، وجاء في قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم وذلك في المادة (73) منه انه " يجب ان يشتمل قرار التحكيم على اسم المحكم الذي أصدره إذا كان منفردا، أو أسماء أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرته،وتاريخ ومكان إصداره، وملخص لاتفاق التحكيم وموضوعه وأسماء أطراف التحكيم وألقابهم وصفاتهم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب القرار ومنطوقه ويوقع من المحكم وأعضاء هيئة التحكيم والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ في ملف القضية "، وهو ما أخذت به غالبية التشريعات العربية[3].

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1997 نجد أنها نصت على " 2 – يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم،" وهذا ما نص عليه المشرع الأردني أيضا [4].

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 97.

[2] قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 33، تاريخ 2000/6/30، صفحة 5.

[3] انظر المادة 2/43، 3/43 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، الصادر برئاسة الجمهورية بتاريخ 7 ذي القعدة 1414 ه الموافق 18 أبريل سنة 1994. والمادة (41) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4496، بتاريخ 7/16 /2001. ص2821.

[4] يقابلها المادة 41/ب من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001

مما تقدم يجد أن كل من المشرع المصري والأردني قد أخذا بمبدأ الالتـــزام القـــانوني بتسبيب حكم التحكيم، إلا أنهم قد فتحا المجال أمام أطراف التحكيم الخروج عن هذا المبدأ، وذلك بالاتفاق أو إذا كان القانون الواجب التطبيق لا يشترط ذكر أسباب الحكم، وبمفهوم المخالفة فانه يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إذا لم يتفق إطراف التحكيم على عدم ذكر أسباب الحكـــم أو كان القانون الواجب التطبيق يشترط ذكر أسباب الحكم.

وقد أجاز المشرع الفلسطيني تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي في فلســـطين وذلك بنفس الشروط المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لنص المادتين 36،37 من قانون التنفيذ، وان يكون حكم التحكيم صادر في مسألة يجوز التحكيم فيها وفقا لقانون التحكيم الفلسطيني[1].

المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأعمال الولائية وأعمال إدارة القضاء

سوف يتناول الباحث دراسة القواعد الخاصة بتسبيب الأعمال الولائية التي يقـــوم بهـــا القضاة وذلك من خلال الفرع الأول، وأما في الفرع الثاني فسيقوم الباحـــث بدراســـة القواعـــد المتعلقة بتسبيب أعمال إدارة القضاء.

الفرع الأول: قواعد تسبيب الأعمال الولائية

إن الأعمال الولائية –كما ذكرنا سابقا – لا تعد أحكاما قضائية، وبالتالي لا تدخل فـــي مفهوم الحكم المقصود بنص المادة (174) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة والتجاريـــة الفلسطيني، وان المشرع الفلسطيني لم يقم بتنظيم هذه الأعمال بشكل مفصل كما فعلـــت بعـــض التشريعات مثل المشرع المصري [2].

---

[1] انظر المادة (38) من قانون التنفيذ الفلسطيني والتي تنص " تسري أحكام المادتين (36) و(37) على أحكام المحكمـــين الصادرة في بلد أجنبي، شريطة أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم الفلسطيني المعمول به".

[2] لقد عالج المشرع المصري مسألة الأوامر على العرائض في المواد 194–200 من قانون المرافعات المصري.

وبالرجوع إلى الأعمال الولائية التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الفلسطيني وكذلك الأردني، نجد بأن كل من القانونيين لم يوجبا تسبيب هذه الأعمال[1].

وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية أنه " ولما كان الوصف القانوني لعمل المحكمة بالتصديق على المصالحة وفق صريح نص المادة (2/118) من قانون الأصول المشار إليه لا يشكل حكماً ولا يعدو أن يكون عقداً لصلح قضائي تم التصديق عليه من قبل القاضي بما له من سلطة ولائية، ولا يعتبر قضاءً له حجية الشيء المحكوم به، إذ أن المحكمة وهي تصادق على الصلح تكون مهمتها مقصورة على إثبات ما حصل أمامها من اتفاق وتوثيقه، بمعنى أن محضر الصلح يأخذ حكم السند الرسمي وهو ما عبر عنه المشرع بنص المادة (2/118) بالسند التنفيذي ولما كان الأمر كذلك، وحيث أن ما جرى أمام محكمة البداية بصفتها الإستئنافية، هو عقد لصلح قضائي وليس حكماً فانه لا يخضع لطرق الطعن المقررة للأحكام "[2].

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على أن " وظيفة رئيس المحكمة في قبول أو عدم قبول الادعاء بعدم الاقتدار على دفع الرسوم في الدعاوى الحقوقية ليست وظيفة قضائية، بل هي وظيفة ولائية أنيطت بالقاضي للبت في تكليف مالي للخزينة تقديرا وإلزاما وتقسيطا وتأجيلا واعفاء حسب مقتضى الحال المتروك تقديره للقاضي الذي يفصل فيه في غير حضور الخصم،ودون حاجة لتبليغه، وبعيدا عن وقائع النزاع والخصومة المعروضة على المحكمة " [3].

أما المشرع المصري وعندما نظم مسألة الأوامر على العرائض، فقد نصت المادة 2/195 من قانون المرافعات على انه " لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان

---

[1] انظر مثلا المادة 8، 2/118 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، والمادة 4، 78 من قانون أصول المحاكمات الأردني. وانظر ما جاء سابقا بخصوص الأعمال الولائية

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 190/ 2005 فصل بتاريخ 2006/5/3. موقع قانون. تاريخ الدخول 2017/11/26. الساعة 5 مساءً. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=12502 .

[3] تمييز حقوق أردني رقم 91/138 صفحة 1045 سنة1991. الاجتهاد القضائي، مجموعة محمد خلاد، يوسف خلاد. الجزء الخامس.2001. ص999.

مخالفا لأمر سبق صدوره، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا".

بالوقوف على نص المادة سالفة الذكر يجد بأن المشرع المصري لم يوجب تسبيب الأمر على العرائض إذا صدر لأول مرة وان هذا النص قد جاء عاما، وهذا يعني بأن الأمر لايسبب سواء صدر بالقبول أو صدر بالرفض بشكل كلي أم بشكل جزئي، أما إذا كان الأمر الصادر مخالف لأمر سبق صدوره فانه في هذه الحالة يجب تسبيبه تحت طائلة البطلان، ويفسر موقف المشرع المصري من عدم اشتراطه تسبيب الأوامر على العرائض كقاعدة عامة بأن القاضي عندما يصدر هذه الأوامر فانه يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة وليس هناك أي مبرر للتسبيب [1]

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية أن " الأوامر على العرائض هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم ودون تسبيب،ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية، ولا يستنفذ القاضي الأمر بإصدارها، إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب" [2].

الفرع الثاني: قواعد تسبيب أعمال إدارة القضاء

تتمتع أعمال إدارة القضاء بطبيعة إدارية –كما بيينا سابقا– وهذا يعني أنها لا تدخل ضمن مفهوم الحكم الوارد في نص المادة (174)من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي تطلبت تسبيب الأحكام، وبالتالي فان أعمال ادارة القضاء لا تخضع للالتزام القانوني بالتسبيب.

[1] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 122. المصاروة، يوسف محمد. **مرجع سابق**. ص138.

[2] الطعن رقم 1605 لسنة 53 جلسة 1987/12/21 س 38 ع 2 ص 1135 ق238. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول2018/1/31 الساعة 6 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

فالقرار الصادر من المحكمة بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام لا تسبب [1]، وكذلك القرار الصادر بتأجيل الدعوى سواء بالقبول أم بالرفض[2].

ويعد من أعمال إدارة القضاء قرار المحكمة بتفريق الدعوى إذا تعدد المدعون في لائحة دعوى واحدة [3]، وكذلك القرار الصادر بقفل باب المرافعة [4]، والقرارات الصادرة بضم الدعاوى أمام ذات المحكمة والتي لا يتغير عليها تتغير بالنسبة للاختصاص أو نظام الطعن[5].

ويعد قرار المحكمة بشطب الدعوى من أعمال إدارة القضاء،حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية انه " ولما كان ذلك،وكانت مسائل شطب الدعوى، أو تأجيلها تتعلق باستبعاد الدعوى أو عدم استبعادها من جدول القضايا المتداولة في الجلسات أمام المحكمة مع بقاء الخصومة، الأمر الذي يستتبع القول أن قرار الشطب لا يعتبر حكما، وإنما إجراء إداري محض ينطوي على عقوبة من تخلف عن متابعة دعواه " [6].

والرجوع إلى نص المادة (1/77) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها " فيما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر،لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى احد الخصوم ".

---

[1] انظر المادة 2/117 أصول محاكمات فلسطيني، المادة 105 مرافعات مصري، المادة 75 أصول محاكمات أردني

[2] انظر المادة 121 فلسطيني، المادة 98 مرافعات مصري، إلا أن المادة 1/77 أصول محاكمات أردني أوجبت تسبيب قرار المحكمة

[3] انظر المادة 81 اصول محاكمات فلسطيني، المادة 2/70 أصول محاكمات أردني.

[4] انظر المادة 1/165 اصول محاكمات فلسطيني، المادة 1/158 أصول محاكمات أردني، المادة 1/171 مرافعات مصري.

[5] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات. ص**64. عبد الفتاح، عزمي: ت**سبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص159-160. المصاروة، يوسف محمد: م**رجع سابق.** ص 139-140

[6] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/136 فصل بتاريخ 2010/9/20. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2011. المكتب الفني. الجزء الخامس (أ).2013. ص358. انظر أيضا نقض حقوق فلسطيني رقم 2016/1023 فصل بتاريخ 2016/9/26. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98837 . تاريخ الدخول 2018/4/8. الساعة 8 مساءً.

حيث يجد الباحث أن المشرع الأردني قد استثنى بعض أعمال إدارة القضـــاء واوجـــب تسبيبها بنص صريح كما هو الحال في قرار تأجيل الجلسة لأكثر من خمسة عشر يوما، وقرار تأجيل الجلسة لأكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى احد الخصوم.

وقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على انه " لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوما، وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جديـــة تثبـــت فـــي محضر الجلسة ".

وفي هذه الفقرة أيضا يجد الباحث أن المشرع الأردني قد نص صراحة علـــى وجـــوب تسبيب هذه القرارات على الرغم من أنها تعد من أعمال إدارة القضاء، والهدف من ذلـــك هـــو تعلق هذه القرارات بمصلحة الخصوم، وللحد من إطالة أمد المحاكمة وفصل الدعاوى خلال مدة معقولة [1]، إلا أن المشرع الفلسطيني وفي المادة (121) من قانون الأصول لـــم يـــنص بشـــكل صريح على وجوب تدوين أسباب التأجيل في محضر الجلسة في حالة كان التأجيل لأكثر مـــن مرة لذات السبب، ولكنه عندما أجاز التأجيل في حالة اقتناع المحكمة بذلك فهذا يعني ضمنيا بان المحكمة ستقوم بتدوين قناعتها في محضر الجلسة[2].

وهناك بعض أعمال إدارة القضاء تتعلق بحقوق الخصوم، وهـــي مـــا يطلـــق عليهـــا بالقرارات التي تتعلق بسير الخصومة،وهو ما سنقوم بتبيانه في المطلب التالي:

المطلب الثالث: قواعد تسبيب القرارات المتعلقة بسير الخصومة

يقصد بالقرارات المتعلقة بسير الخصومة ما يصدر بعد رفع الدعوى من قرارات تتعلق بالخصومة، مثل قفل باب المرافعة أو إعادة فتحها[3]، أو اتساع نطـــاق الخصـــومة مـــن حيـــث

---

[1] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص140

[2] تنص المادة 121 على " للمحكمة تأجيل الدعوى من وقت لآخر وفق مقتضى الحال ولا يجوز التأجيل لأكثر من مـــرة لذات السبب إلا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك " وقد نصت ا المادة (98) من قانون المرافعات المصـــري علـــى " لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلي أحد الخصوم علي أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع"

[3] انظر نصوص المواد 1/165، 166من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني.والمواد2/77، 3/158من قـــانون أصـــول المحاكمات الأردني.والمادة 1/171، 173 من قانون المرافعات المصري.

الأشخاص بإدخال الغير أو تدخله أو اختصامه بإذن المحكمة[1]، أو ما يحدث من إنهاء للخصومة كوقفها أو انقطاعها أو سقوطها[2].

ومما يجدر ملاحظته أن المشرع الفلسطيني لم يطلق لفظ (حكم) على القرارات الصادرة بهذه الأعمال، حيث ذكر بالنسبة لشطب الدعوى انه إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي، فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها [3]، وبالنسبة للتأجيل العام للدعوى فقد ذكر المشرع أنه يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلا عاما بناء على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك[4].

وجاء في المادة 1/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أنه " ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو فقدانه أهليته أو بزوال صفة من كان يمثله، إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم قي موضوعها "، وبالنسبة لاختصام الغير فقد ذكر المشرع بأن للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة[5]، وذكر المشرع بالنسبة لإعادة فتح المرافعة أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى[6].

ومما تقدم، يتضح بان القرارات المتعلقة بسير الخصومة لا تعد أحكاما بالمعنى الدقيق، وهي لا تخضع لمبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب المنصوص عليه في المادة (174) من قانون

---

[1] انظر المواد 113، 114، 123 من قانون أصول المحاكمات الأردني، والمواد 1/82، 1/84، 96من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، والمواد 117، 118، 119من قانون المرافعات المصري

[2] انظر المواد 1/85، 3/85، 132، 127، 128 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، والمواد 4/67، 5/67، 132، 124، من قانون أصول المحاكمات الأردني، والمواد128، 129، 130 من قانون المرافعات المصري

[3] المادة 85 / 3 أصول محاكمات مدنية وتجارية فلسطيني، المادة4/67، 5/67 من قانون أصول محاكمات مدنية أردني، المادة 1/82 قانون المرافعات المصري

[4] المادة 1/127 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، المادة 123من قانون أصول المحاكمات الأردني، المادة 128 من قانون المرافعات المصري

[5] انظر المادة 1/82اصول محاكمات فلسطيني، المادة 118مرافعات مصري، المادة 3/114اصول محاكمات أردني

[6] انظر المادة 166اصول محاكمات فلسطيني، 158أصول محاكمات أردني، المادة 173مرافعات مصري

أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وبالتالي يمكن القول بأنه وكقاعدة عامة هي عدم تسبيب القرارات المتعلقة بسير الخصومة، إلا أن المشرع المصري والأردني قد نص صراحة على ضرورة تسبيب بعض القرارات كما هو الحال في قرار إعادة فتح باب المرافعة بعد إقفاله، وتطلب أن يذكر أسباب ذلك في محضر الجلسة[1]، إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينص بشكل صريح على تدوين الأسباب في محضر الجلسة إلا انه يفهم ضمنا من نص المادة 166 من قانون الأصول بأن الأسباب الجدية والضرورية التي تدفع المحكمة لفتح باب المرافعة لابد من ذكرها في محضر الجلسة احتراما لحقوق الدفاع[2].

وبما أنه هناك قرارات تتعلق بسير الخصومة لم ينص المشرع على وجوب تسبيبها، فلابد من بيان ما هي القرارات المتعلقة بالخصومة والتي يجب تسبيبها؟ وما هي القرارات التي لا تخضع لمبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب؟، وهذا ما سيقوم الباحث بتوضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القرارات المتعلقة بسير الخصومة الواجب تسبيبها

تنص المادة (166) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى"، حيث يتضح من هذا النص انه يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة، وتصدر المحكمة هذا القرار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم، وان المشرع الفلسطيني قد اوجب تسبيب هذا القرار، على الرغم من انه لا يعتبر حكما، وعندما تقرر المحكمة فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية فيكون من المنطق من

[1] انظر المادة 2/77 أصول محاكمات أردني، المادة 173 من قانون المرافعات المصري.

[2] تنص المادة 166 من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني على "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى".

أن تقوم المحكمة بتدوين هذه الأسباب الجدية والضرورية التي دفعتها إلى فتح باب المرافعة في محضر الجلسة[1].

وقضت محكمة النقض الفلسطينية في معرض حديثها عن نص المادة 166 من قانون أصول المحاكمات أن " المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل مسألة فتح باب المرافعة مجددا بعد حجز القضية للحكم أمر منوط بالمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم شريطة توفر أسباب جدية وضرورية للفصل في النزاع، وان هذا الإجراء يدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع التقديرية،وحيث أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لم تعمد إلى ممارسة هذه الصلاحية ولا تثريب عليها في ذلك لعدم وجود مبرر لفتح باب المرافعة " [2].

ويرى الباحث بان السبب الذي دفع المشرع إلى إلزام المحكمة بتسبيب قرارها بإعادة فتح باب المرافعة هو أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية بهذا الشأن، وان إعادة فتح باب المرافعة يتعلق بحقوق الدفاع، لذا كان لا بد من مراقبة القاضي في استخدامه هذه السلطة، وهذا كله سيمكن محكمة النقض من فرض رقابتها على مدى التزام قاضي الموضوع في استخدامه في السلطة.

وهنا يثور تساؤل حول مدى التزام المحكمة بتسبيب قرارها في حال رفضت طلب إعادة فتح باب المرافعة؟

وبالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وكذلك المشرع المصري والأردني، نجد انه لم يتم معالجة هذه المسألة، إلا أن الفقه القانوني ذهب إلى وجوب تسبيب هذا القرار،لان سلطة المحكمة في رفض طلب إعادة فتح باب المرافعة ليست مطلقة، وإنما سلطة تقديرية ومقيدة بضرورة احترام حقوق الدفاع والتي يتم التعرف على مدى احترامها من خلال الالتزام بالتسبيب[3].

---

[1] إلا أن كل من المشرع المصري والأردني قد نصا بشكل صريح على وجوب تدوين الأسباب في محضر الجلسة في المادة 2/77 أصول محاكمات أردني والمادة 173 مرافعات مصري

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/2. فصل بتاريخ 2010/5/27. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010–2011. المكتب الفني. الجزء الخامس (أ). 2013.

[3] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات. ص**65.

ويقول الدكتور عزمي عبد الفتاح في هذا الصدد "فإذا كان المشرع قد تطلب ذكر أسباب قرار إعادة فتح باب المرافعة الذي يصدر من تلقاء نفس القاضي، فان تسبيب حكم الرفض الذي يصدر بناء على طلب الخصم لازما من باب أولى "[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه " وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب الطاعن بفتح باب المرافعة في الدعوى المرفق به المستندات التي تفيد تنفيذه لالتزاماته محل الشرط الفاسخ، وهي سداده للبنك....، وخلص إلى فسخ عقد الصلح المؤرخ 2002/10/16 والعقود المترتبة عليه دون أن يمحص تلك المستندات ويعرض لها ايردا وردا، ويستجيب لطلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع الطاعنة الجوهري – بشأنها – الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى – فانه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب "[2].

أما بالنسبة للقرار الصادر بإدخال الغير في الدعوى، فقد نصت المادة (1/82) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني أنه " لها ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة ".

حيث يجد الباحث بأن المشرع قد أجاز إدخال الغير في الدعوى وذلك بهدف إظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة وسواء كان هذا الإدخال بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة، ويرى الفقه القانوني [3]، بأن القاضي عند إصدار قراره بإدخال الغير في الدعوى انه يتمتع بسلطة تقديرية، ولكنها ليست سلطة مطلقة، وعندما يصدر القاضي هذا القرار من تلقاء نفسه فان قراره لا يتوقف على ارداة الخصوم،ولكنه قد يؤثر على مصالحهم في الدعوى، وقد يكلفهم وقتا ومالا، ولذلك فانه يجب على المحكمة تسبيب قرارها بإدخال الغير في الدعوى حتى

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص164-165.

[2] الطعن رقم 5730 لسنة 79 جلسة 2010/6/24 س 61 ص804 ق133. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2017/11/30.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[3] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص602. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص166. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص145

لا تصبح سلطتها تحكمية، مما يتعذر على محكمة النقض فرض رقابتها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التسبيب.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أن " الخصم في دعوى العين هو ذو اليد، ولكن إذا لم يكن المشتري قد قبض المال بمعنى أن ملكيته العين لم تنتقل إليه، فيجب إقامة الدعوى على البائع والمشتري معا على اعتبار أن المشتري مالك والبائع ذو اليد، ويجوز للمحكمة – ولو من تلقاء نفسها– أن تدخل من ترى إدخاله في الدعوى لإظهار الحقيقة عملا بالمادة 1/82 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001، وإذا لم تعالج محكمة الاستئناف الطعن بصحة نطاق الخصومة المطعون ضدهما الذين طلبا تنفيذ الوكالة الدورية بكامل قطعة الأرض في الوقت الذي لا يملكان فيها سوى حصتين من أصل ثلاثة عشر حصة، فان قرارها يكون مشوبا بالقصور في التعليل والتسبيب"[1].

أما فيما يتعلق بالقرار الصادر بوقف السير في الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى، فقد نصت المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني انه " للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى" [2].

يتضح من نص هذه المادة بأن المشرع قد أعطى للمحكمة بأن تقرر وقف الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في مسألة أولية، ويشترط أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية عندما قضت بأن " مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة 129 من قانون المرافعات عند إثارة احد الخصوم مسألة يكون الفصل فيها امرأ لازما للفصل في الدعوى، أن تكون هذه المسألة التي

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2004/22، 2004/26، 2004/2/28. فصل بتاريخ 2004/5/2. موقع قانون. تاريخ الدخول 2017/11/30. الساعة 1 مساءً.http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=13804 .

[2] يقابلها المادة 122أصول محاكمات أردني والمادة 129 مرافعات مصري

يثيرها خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعي "[1]، وعلى المحكمة عند إصدارها قرار وقف الدعوى أن تبين سبب هذا الوقف وأن تبين أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى[2].

إن سلطة المحكمة بإصدار قرار وقف السير في الدعوى أو رفضه هي سلطة تقديرية تخضع للرقابة محكمة النقض، وعليه يجب على المحكمة أن تسبب قرارها الصادر بالوقف حتى تتمكن محكمة النقض من قيامها بدورها الرقابي على محكمة الموضوع[3].

وفي هذا الصدد قد قضت محكمة النقض الفلسطينية أنه " وحيث أن الفصل في الدعوى الماثلة يتوقف على الفصل في الدعوى 93/296، فقد كان يتوجب على المحكمة إعمال المادة 1/126 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي تنص على أن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى، إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، ولما أن محكمة الاستئناف لم تفعل ذلك، فان حكمها من هذه الناحية واجب النقض "[4]، وقضت في حكم آخر لها انه " فانه يتوجب عليها والحالة هذه أن تمسك عن الفصل في الدعوى، لأنها لا تملك مادام أثير هذا النزاع أمامها وتيقنت من جديته، أن تفصل في هذا النزاع لخروجه عن نطاق الدعوى الراهنة، بل مجاله إقامة

---

[1] الطعن رقم 1938 لسنة 67 جلسة 2011/11/9 س62ص69. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2017/11/30. الساعة 1.30 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] المصاروة، يوسف محمد: م**رجع سابق. ص**146. عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق.** ص609

[3] المصري، محمد وليد هاشم: **مرجع سابق.** ص 252-253. القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن.** ص276. المصاروة. يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص 147. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الاحكام وأعمال القضاة.**173

[4] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/64 فصل بتاريخ 2009/7/13. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=58300. تاريخ الدخول 2018/1/15. الساعة 2 مساءً.

دعوى إثبات قسمة رضائية أمام المحكمة المختصة، وبالتالي يكون الفصل في الدعوى الحالية متوقف على نتيجة الفصل في دعوى القسمة "[1].

وحكمت محكمة النقض المصرية أن " البين من الأوراق- وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته – أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف أثناء تداوله بالجلسات صورة من طلب التصالح المقدم في لمصلحة الضرائب..... طبقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1997 في شأن التصالح في المنازعات الضريبية الذي وافقت عليه بتاريخ..... وطلبت من المحكمة وقف السير في الدعوى انتظارا لما تسفر عنه إجراءات التصالح، وإذا خالف الحكم الطعون فيه هذا النظر والتفت عنه هذا الطلب وتصدى للفصل في موضوع الاستئناف، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه "[2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه " سندا لأحكام المادة 122 من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف بوقف السير بإجراءات الدعوى حتى يبت في الدعوى الحقوقية البدائية دون الاستجلاء ما إذا كانت القضية البدائية المذكورة مازالت منظورة أمام محكمة البداية أم صدر فيها قرار قطعي وذلك إما بالسؤال من طرفي الدعوى أو بالاستيضاح من محكمة البداية ذاتها يجعل القرار سابقا لأوانه ومستوجبا للنقض"[3].

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2002/171 (دائرة غزة). فصل بتاريخ 2003/10/23. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=45877 . تاريخ الدخول 2018/1/15. الساعة 2.10 مساءً.

[2] الطعن رقم928 لسنة 70جلسة 2006/3/28س57ص297ق62. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/15. الساعة 4 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[3] تمييز حقوق أردني رقم 93/1558 صفحة 820 سنة 1995. الاجتهاد القضائي. محمد خلاد، يوسف خلاد. الجزء الخامس.2001 ص338.

ومما تقدم يتضح للباحث بان قضاء محكمة النقض الفلسطينية والمصرية وكذلك قضاء محكمة التمييز الأردنية مستقر على ضرورة تسبيب القرار الصادر بوقف السير بالدعوى المتعلق بمسألة أخرى.

وفيما يتعلق بالقرار الصادر برفض تأجيل الدعوى تأجيلا عاما، نجد أن نص المادة (1/127) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني قد أجازت للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلا عاما بناء على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك [1].

حيث يتبين للباحث من هذه المادة بان إصدار قرار تأجيل الدعوى تأجيلا عاما هو أمر جوازيا للمحكمة وليس وجوبيا، وهذا يعني أن للمحكمة سلطة تقديرية في تأجيل الدعوى، ولها السلطة في رفض طلب الخصوم بتأجيل الدعوى، وفي جميع الأحوال يعود للقاضي تقدير مدى أهمية التأجيل من عدمه[2].

وقد ترفض المحكمة طلب الخصوم بتأجيل الدعوى تأجيلا عاما إذا تبين لها بأن الغاية من طلب التأجيل هو إطالة أمد النزاع، وعلى المحكمة أن لا تقوم برفض طلب التأجيل المقدم بناء على اتفاق الخصوم إلا لأسباب مهمة[3]، وذلك كونه يعتبر قضاء قطعيا[4].

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بسير الخصومة ولا يلزم تسبيبها

إن المادة (1/127) من قانون الأصول الفلسطيني – كما ذكرنا سابقا– قد أجازت للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلا عاما بناء على اتفاق الخصوم، وهذا يعني أن التأجيل قد شرع لمصلحة الخصوم وهو متروك لإرادتهم، وهو أحد مظاهر مبدأ سلطان الإرادة في قانون أصول

---

[1] يقابلها نص المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الأردني، والمادة 128 من قانون المرافعات المصري.

[2] المصري، محمد وليد هاشم: **مرجع سابق**. ص255.

[3] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**.148.

[4] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**. ص523. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**.175.

المحاكمات المدنية والتجارية [1]، وان القرار الصادر بتأجيل الدعوى بناء على اتفاق الخصوم يعد من أعمال إدارة القضاء [2]، وهذا يعني أن القرار الصادر بتأجيل الدعوى تأجيلا عاما لا يعد حكما بالمعنى الدقيق ويخرج عن مفهوم الحكم التي بينته المادة (174) وبالتالي فانه لايسبب.

وفيما يتعلق بالقرار الصادر بانقطاع السير في الدعوى وفق نص المادة (1/128) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والتي جاء فيها " ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يمثله، إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها " [3]، وهو ما يطلق عليه الفقه بالوقف القانوني للدعوى، والذي يقصد به الوقف الذي يتم بقوة القانون، بحيث يتحقق بمجرد توافر حالة من حالاته، ويكون قرار المحكمة الصادر بهذا الخصوص كاشفا وليس منشئا للوقف[4].

ومن حالات الوقف القانوني التي جاءت في المادة 1/128 سالفة الذكر، حالة وفاة احد الخصوم، أو فقدان أهلية احد الخصوم، أو زوال صفة من كان يمثل احد الخصوم، ونجد من خلال النص بعدم تمتع المحكمة بأي سلطة تقديرية وهي ملزمة بإصدار القرار بانقطاع السير في الدعوى بحكم القانون في حال توافر أي حالة من الحالات، وبالتالي هذا يعني أنها غير ملزمة بتسبيب قرارها الصادر بهذا الخصوص.

ومن القرارات التي لا يلزم تسبيبها ما جاء في الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة (85) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والتي جاء فيها " 1 – إذا لم يحضر المدعي ولا

---

[1] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**.172. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**175. الشمري، علي شمران حميد: **مرجع سابق**. ص128

[2] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**. ص518.

[3] يقابلها المادة 3/123 أصول محاكمات أردنية والمادة (130) مرافعات مصري.

[4] المصري، محمد وليد هاشم: م**رجع سابق**. ص 251. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 149. والي، فنحي: **مرجع سابق. ص**83. الدناصوري، عز الدين، عكاز، حامد: **مرجع سابق. ص**1662.

المدعى عليه، تقرر المحكمة شطبها 3 – إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها"[1].

ويتضح من هذه المادة بأن المشرع قد أجاز للمحكمة شطب الدعوى في حالة عدم حضور المدعي والمدعى عليه، وفي كذلك في حالة حضور المدعى عليه وعدم حضور المدعي، ويقصد بشطب الدعوى هو استبعاد الدعوى من جدول الدعاوى المتداولة [2]، ومن الملاحظ أيضا بأن المشرع الفلسطيني قد استخدم مصطلح (قرار) ولم يستخدم مصطلح (حكم)، وهذا يعني أن قرار المحكمة بشطب الدعوى لا يخضع للالتزام القانوني بتسبيب الأحكام القضائية المقرر بموجب المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، بالإضافة إلى انه يعتبر عمل من أعمال إدارة القضاء الذي لا يسبب[3].

اما بالنسبة لقرار المحكمة بالسير في الدعوى من النقطة، فقد بينت المادة (124) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أنه " إذا تغير تشكيل هيئة المحكمة أثناء المحاكمة تواصل الهيئة الجديدة النظر في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها"[4].

وان قرار المحكمة بالسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها يكون بما للمحكمة من سلطة مطلقة، وبالتالي لا يلزم تسبيب هكذا قرار [5]، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أن " قانون أصول المحاكمات المدنية لم يوجب على المحكمة تسجيل عبارة (تليت الإجراءات السابقة) تحت طائلة بطلان الإجراءات التالية لها، وان المادة 124 من ذات القانون أوضحت أن

---

[1] يقابلها المادتين 1/182 مرافعات مصري، 4/67 أصول محاكمات مدنية أردني.

[2] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات. ص** 382. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص 167

[3] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص 170. أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات. ص**380.

[4] يقابلها المادتين 3/80أصول محاكمات أردني و(108) مصري.

[5] المصاروة، يوسف محمد: م**رجع سابق. ص**153.

تبدل هيئة المحكمة لا يؤدي إلى السير بالدعوى مجددا، وإنما يتم نظرها من النقطة التي وصلت إليها "[1].

وبالرجوع إلى المادة (2/91) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني نجد أنها أجازت للخصوم إبداء دفوعهم، كالدفع بإحالة الدعوى أو الدفع بالبطلان أو الدفع بعدم القبول، وان يكون إبداء هذه الدفوع قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، ونجد أن الفقرة الثانية من ذات المادة أنها أجازت للمحكمة أن تحكم بهذه الدفوع على استقلال ولها أن تأمر بضمها إلى الموضوع للفصل فيها بحكم واحد [2].

وان قرار المحكمة بضم الدفع إلى موضوع الدعوى هو قرار تمهيدي غير فاصل في الدعوى، وان المشرع قد أعطى المحكمة سلطة مطلقة بذلك بموجب المادة (2/91)، ولا يجوز الطعن بها إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت انه " لم يقبل المستدعي بقرار محكمة الصلح الصادر في الطلب، فطعن فيه لدى محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية بالاستئناف المدني رقم 2008/152 التي قررت أن قرار ضم الدفوع يعتبر قرارا تمهيديا غير فاصل في الدعوى، ويكون غير قابل للاستئناف، لذلك قررت عدم قبول الاستئناف شكلا، ولما كان يشترط للطعن بالنقض أن يكون الحكم المطعون فيه حكما نهائيا، عملا بنص المادتين 225 و226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وحيث أن القرار المطعون فيه لا حكما نهائيا وفق ما جاء في المادتين المشار إليهما، فانه والحالة هذه لا يقبل الطعن بالنقض "[3].

وبما أن الحكم الذي ستصدره المحكمة في الدفع عند فصلها بموضوع الدعوى هو خاضع للالتزام القانوني بالتسبيب وفقا لنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/381. فصل بتاريخ 2011/5/21. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/16. الساعة 5 مساءً.. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=13432.

[2] يقابلها المادتين109أصول محاكمات أردني و(108) مرافعات مصري.

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/146، فصل بتاريخ 2009/10/11. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/17. الساعة 5 مساءً.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10264 .

والتجارية، فان هذا الأمر يعفي المحكمة من تسبيب القرار الصادر بضم الدفع إلى موضوع الدعوى.

المطلب الرابع: قواعد تسبيب القرارات الصادرة في مسائل الإثبات

لقد عالج المشرع الفلسطيني مسألة تسبيب القرارات الصادرة بإجراءات الإثبات في المادتين 4 و6 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.

فقد نصت المادة 4 من قانون البينات الفلسطيني على أنه " 1 – القرارات الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعيا "، وجاء في المادة (6) منه انه " 1 – يجوز للمحكمة أ – أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا وجدت ظروف تبرر هذا العدول، ب– ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي أمرت به. 2 – في الحالتين السابقتين أن تبين أسباب ذلك في قرارها ".

وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادتين 5 و9 من قانون الإثبات المصري[1]، أما المشرع الأردني فقد نص في قانون البينات في المادة2/4 انه " يجب على المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلق بإجراءات الإثبات".

من خلال الوقوف على نصوص المواد السابقة، يجد أن كل من المشرع الفلسطيني والمصري قد وضعا قاعدة عامة مفادها عدم تسبيب القرارات الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات، وان هناك استثناء وهو تسبيب هذه القرارات إذا تضمنت قضاء قطعيا، أما المشرع الأردني وبالوقوف على نص المادة 2/4 من قانون البينات نجد أن هذا النص قد جاء عاما ومطلقا، وقد ألزم المحكمة بتسبيب قرارها بشأن قبول أو رفض أي مسألة من مسائل الإثبات دون بيان إذا كان الإجراء يتضمن قضاء قطعيا أم لا.

[1] تنص المادة 5 على "الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلتزم تسبيبها ما لم تتطلب قضاء قطعيا. ويجب إعلان الأوامر الصادر بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلا. ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين "وتنص المادة 9 على "للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراءات بشرط أن تبين أسباب ذلك من حكمها".

لذا يجد الباحث أن موقف القانونين المصري والفلسطيني أفضل من موقف القانون الأردني، وذلك أن القرار الذي يخضع للرقابة هو فقط القرار الفاصل في النزاع، وهو القرار الذي يجب تسبيبه، وان تسبيب القرار الذي لا يتضمن قضاء قطعيا في مسائل الإثبات يؤدي إلى إهدار وقت المحكمة، لهذا كله فان الباحث يرجح ما سلكه كل من المشرع الفلسطيني والمصري على ما سلكه المشرع الأردني.

لذا سوف يقوم الباحث بدراسة قواعد تسبيب القرارات الصادرة في مسائل الإثبات وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تسبيب القرارات الصادرة في مسائل الإثبات إذا تضمن قضاء قطعيا

اوجب كل من القانونين الفلسطيني والمصري بشكل صريح تسبيب الحكم القطعي الصادر في مسألة من مسائل الإثبات[1]، وقد بينا سابقا بأن الحكم القطعي هو الحكم الذي يفصل في النزاع،أو في جزء منه، أو في مسألة متفرعة عنه، لذلك فان القرارات الصادرة في مسألة من مسائل الإثبات والتي تتضمن قضاء قطعيا تعتبر أحكاما بالمعنى الدقيق وتخضع للالتزام القانون بالتسبيب وفق المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ويعتبر القرار متضمنا قضاء قطعيا إذا تضمن حسم مسألة موضوعية أو إجرائية كانت مطروحة على المحكمة من قبل أي من الخصوم، وهذا يعني أن الحكم الصادر بجواز الاثبات بطريق معين أو عدم جوازه يعتبر حكم قطعي[2]، وكذلك الحكم في مسألة إجرائية كاختصاص المحكمة أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة[3].

ومن الأمثلة على القرار الصادر بجواز الإثبات بطريق معين أو عدم جوازه، كأن تصدر المحكمة قرار بجواز الإثبات بشهادة الشهود أو عدم جواز ذلك على الرغم من اعتراض

---

[1] انظر المادتين 4 من قانون البينات الفلسطيني والمادة 1/5 من قانون الإثبات المصري.

[2] أبو الوفا، أحمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**. ص 180، عبد الفتاح، عزمي: ت**سبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**138.

[3] انظر نص المادة 90 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

الخصم الآخر على ذلك، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية عندما قضت انه " وكان الثابت بمحضر جلسة التحقيق أمام محكمة الاستئناف بتاريخ..... أن الطاعنين تمسكوا بسماع شهادة الأستاذ..... الحاضر بالجلسة والذي أبدى استعداده لأدائها، واعترض المطعون ضدهم لان المستشهد به كان محامي مورث الطاعنين وأقيمت الدعوى من مكتبه،فرفضت المحكمة الاستماع إلى شهادته ولم يورد الحكم المطعون فيه في أسبابه ما يبرر هذا القرار، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع "[1].

ويعد حكما قطعيا الحكم الذي يفصل في مسألة تتعلق بموضوع الدعوى، كما هو الحال في الحكم الصادر عن المحكمة في حسم مسألة الخبرة في الدعاوى البنكية،وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص انه " وبما أن محكمة الموضوع رفضت طلب المدعى عليهم الطاعنين اجراء الخبرة، ولم تعالج محكمة الاستئناف هذه المسألة بل اكتفت بالقول (انه باستعراض البينات المقدمة في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف نجد بان ما توصلت اليه محكمة البداية له ما يأيده وينسجم مع البينات المقدمة التي تتفق مع الاصول والقانون والنتيجة التي توصلت اليها المحكمة الامر الذي جاء معه القرار المستأنف موافقا للاصول والقانون ووزن البينة وزنا نقرها عليه)،ولما كان إجراء الخبرة في هذه الدعوى ضروري للفصل في موضوعها والوصول للحقيقة، فان الحكم المطعون فيه والحالة هذه يكون معيبا ومخالفا للأصول والقانون"[2].

وكذلك يعد القرار الصادر من المحكمة بقبول الإجراء الشكلي متضمنا قضاء قطعيا ويجب تسبيبه، وذك مثل القرار بقبول الاستئناف، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت " فإننا نجد أن محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية قد قررت قبول الاستئناف شكلا مكتفية بالقول انه مقدم ضمن المدة القانونية، وحيث أن القرار المستأنف صدر حضوريا

---

[1] الطعن رقم 143 لسنة 58 جلسة 1992/5/26 س43ع1ص730ق152. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/20. الساعة 2 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم2008/25. فصل بتاريخ 2008/12/29. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/20. الساعة 2.15 مساءً. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14703 .

بتاريخ 2004/1/28 وتم تقديم الاستئناف بتاريخ 2004/4/6 وحيث أن مدة الاستئناف هي ثلاثين يوما وفقا للمادة 205 من قانون الأصول، فان الاستئناف يكون مقدما بعد مضي المدة القانونية، وعليه وحيث أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون ومشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب فإننا نقرر نقضه "[1].

كما أن عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات يعتبر قرار متضمنا قضاء قطعيا، وحيث أن القرار الصادر بقبول طريقا من طرق الإثبات يتضمن قضاء قطعيا وبحاجة إلى تسبيب، فانه من باب أولى أن يكون عدول المحكمة عن الأخذ بهذا الطريق هو بحاجة إلى تسبيب[2].

وهو ما نصت عليه المادة 1/6/أ من قانون البينات الفلسطيني "1- يجوز للمحكمة أ- أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول "، وما نصت عليه المادة 9 من قانون المرافعات المصري والتي جاء بها " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة ".

ووفق المادة 6 من قانون البينات الفلسطيني، فان المحكمة ملزمة بتسبيب قرارها بالعدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات، وبيان الظروف التي تبرر هذا العدول، وبشكل بديهي أن يكون بيان هذه الظروف المبررة من خلال تدوينها في محضر الجلسة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في المحضر، والحكمة من هذا النص – على ما صرحت

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم2004/101 فصل بتاريخ 2004/10/6، موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/21. الساعة 2 مساءً. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=12410. انظر أيضا نقض حقوق فلسطيني رقم 2003/55 "فإن قرار المحكمة القاضي بقبول الإستئناف شكلا دون أن تبين المحكمة كيف توصلت إلى هذه النتيجة يكون مشوبا بالقصور وغير معلل تعليلا وافيا ويستوجب النقض". فصل بتاريخ 2004/1/29. موقع قانون. تاريخ الدخول2018/1/21 الساعة 2.10 مساءً.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10999 .

[2] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص161. الشمري، علي شمران حميد: **مرجع سابق**. ص138. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص139

به المذكرة الإيضاحية – هي عدم حمل القاضي على تنفيذ إجراء لم يعد يرى ضرورة وانه من العبث وضياع الجهد والوقت الإصرار على تنفيذ إجراء أتضح للمحكمة انه غير منتج في الدعوى، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل عن تنفيذ حكم استجواب الخصم استنادا إلى ما قرره من أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الاستجواب، فان مؤدى ذلك أن الهيئة التي أصدرت الحكم قد رأت في عناصر الدعوى ما يغنيها عنه ويكفي لتكوين عقيدتها، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بالطريق الذي تراه ولا يلزمها القانون في تكوين عقيدتها بإتباع طريق معين للإثبات، وبالتالي يكون ما أورده الحكم من ذلك بيانا كافيا لأسباب عدول المحكمة عن إجراء الاستجواب "[1]،

و قد بينت محكمة النقض الفلسطينية انه يتوجب على محكمة الاستئناف عندما تقرر الرجوع عن قرارها السابق بتوجيه اليمين الحاسمة، بان يكون مبنيا على أسباب سائغة، وقد جاء بإحدى أحكامها انه " غير أننا نجد أن محكمة الاستئناف عندما قررت في جلسة 2010/5/30 الرجوع عن قرارها السابق المتضمن توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف (المطعون ضده)، فقد كان عليها والحالة هذه إتاحة الفرصة للخصوم لتقديم بيناتهم إن وجدت، وان قرار المحكمة بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة يلغي كافة الآثار المترتبة على توجيه اليمين ويعيد أطراف الخصومة إلى ما كانوا عليه قبل توجيه اليمين وحلفها أو النكول عنها، ولما لم تفعل فان حكمها يكون سابقا لأوانه وحريا بالنقض لهذا السبب "[2].

وقضت أيضا في حكم آخر انه " ولما كانت محكمة الموضوع بعد أن قررت فتح باب المرافعة لانتخاب خبير تبين لها أن التقرير الصادر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس المبرز(21) غير قابل للطعن فيه،وقررت العودة عن قرارها السابق، ولما كانت المادة 2/6 من

---

[1] الطعن رقم 27 لسنة 27 جلسة 1962/12/13س13ع2ص1105ق175. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/21 الساعة 3 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم2011/255 فصل بتاريخ 2011/11/1. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/21. الساعة 3.30 مساءً.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=12643 .

قانون البينات رقم 4 لسنة 201 تجيز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن تسبب قرارها، فان هذا السبب يغدو غير وارد وحريا بالرد" [1].

وهو ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية عندما قضت انه " إذا قررت محكمة البداية إجابة طلب الخصم بإجراء الاستكتاب والمضاهاة ثم رجعت عن هذا القرار فيقتضي منها بيان أسباب عدولها عن إجراء الخبرة التي أمرت بها، وان لم تفعل فيكون قرارها غير قائم على أساس واضح سيما وان اللجوء للخبرة لبيان صحة البصمة المنسوبة للمدعى عليها أمر جوهري من اجل الفصل في الدعوى، ولا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في هذه المسألة الفنية، ويكون عدم تدارك محكمة الاستئناف لهذا الأمر بالمعالجة القانونية مخالفا للقانون " [2].

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على عدم إلزام المحكمة بذكر أسباب العدول في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المحكمة هي التي أمرت من تلقاء نفسها بإجراء من إجراءات الإثبات، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية ان " المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا كانت محكمة الموضوع هي التي أمرت باتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها، فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب ذلك، إذ لا يتصور أن يمس العدول في هذه الحالة أي حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أي تبرير له "[3].

الحالة الثانية: حالة العدول الضمني، فالمحكمة ليست ملزمة بأن تقوم بإصدار قرار صريح يتضمن عدولها عن إجراء من إجراءات الإثبات [4]، وقد قضت محكمة النقض المصرية انه "

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/533 فصل بتاريخ 2011/10/7. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2011. المكتب الفني. الجزء الخامس (ب).2013. ص341.

[2] تمييز حقوق أردني رقم 1304/ 97 صفحة 4605 سنة 1997. الاجتهاد القضائي. محمد خلاد، يوسف خلاد، الجزء الخامس.2001. ص1006.

[3] الطعن رقم 348لسنة51جلسة1982/5/27س33ع1ص601ق109. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرة. تاريخ الدخول 2018/1/22. الساعة 1 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[4] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص140.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم الطعون فيه قد عول في قضائه على حجية حكم التحكيم،وكان ذلك منه عدولا ضمنيا عن تنفيذ حكم الاستجواب، فلا يعيبه عدم الإفصاح صراحة في محضر الجلسة أو في مدوناته عن أسباب هذا العدول "[1].

وإذا قضى القرار برفض اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، لان الواقعة المراد إثباتها غير منتجة في الدعوى أو لكونها لا تصلح أن تكون محلا للإثبات أو غير مقبولة قانونا، ووجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها،فانه يعتبر قرار يتضمن قضاء قطعيا يجب على المحكمة تسبيبه [2]، وذلك وفقا لنص المادة 4 من قانون البينات الفلسطيني والمادة 5 من قانون الإثبات المصري.

وقد قضت محكمة النقض المصرية انه " من المقرر في قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع وان كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق، لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه"[3].

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية انه " وبما أن محكمة الموضوع رفضت طلب المدعى عليهم الطاعنين إجراء الخبرة، ولم تعالج محكمة الاستئناف هذه المسألة بل اكتفت بالقول (انه باستعراض البينات المقدمة في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف نجد بان ما توصلت إليه محكمة البداية له ما يؤيده وينسجم مع البينات المقدمة التي تتفق مع الأصول والقانون والنتيجة التي توصلت اليها المحكمة، الأمر الذي جاء معه القرار المستأنف موافقا للأصول والقانون ووزن البينة وزنا نقرها عليه)، ولما كان إجراء الخبرة في هذه الدعوى ضروري

---

[1] الطعن رقم2994 لسنة 57جلسة1990/7/16س41ع2ص434ق245. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/22 الساعة 4 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص14. الشمري، علي حميد شمران. **مرجع سابق**. ص141. المصاروة، يوسف محمد: م**رجع سابق. ص**160. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص141

[3] الطعن رقم 725لسنة72 جلسة2003/3/12س54ع1ص462ق81. انظر أيضا الطعن رقم242لسنة70جلسة2002/10/26. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx. بتاريخ 2018/1/22. الساعة 4.30 مساءً.

للفصل في موضوعها والوصول للحقيقة فان الحكم المطعون فيه والحال هذه يكون معيبا ومخالفا للأصول والقانون"[1].

وكذلك يجب تسبيب الحكم الصادر بعدم الأخذ بنتيجة أي إجراء من إجراءات الإثبات، وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون البينات الفلسطيني والمادة (9) من قانون الإثبات المصري والتي أجازت للمحكمة بأن لا تأخذ نتيجة الإجراء الذي أمرت به، وذلك بشرط أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن " مؤدى ما تقضي به المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 من أن يجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها..... بحيث يجوز للمحكمة ألا تأخذ بما أسفر عنه تنفيذ ما أمرت من إجراءات الإثبات، على أن يتضمن الحكم الصادر في الموضوع أسباب العدول "[2].

ويجد الباحث مما تقدم بأن كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري قد منحا المحكمة سلطة تقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ بنتيجة أي إجراء من إجراءات الإثبات، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما مقيدة بذكر الأسباب التي دفعتها إلى الأخذ أو عدم الأخذ بنتيجة الإجراء، وهو واضح بشكل صريح من خلال نص المادتين 9 من قانون الإثبات المصري والمادة 4 من قانون البينات الفلسطيني.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة في مسائل الإثبات ولا يلزم تسبيبها

ذكرنا سابقا انه ووفقا لنص المادة (4) من قانون البينات الفلسطيني، فان القاعدة العامة هي عدم تسبيب الأحكام التي تصدر بأي إجراء من إجراءات الإثبات، والاستثناء هو تسبيب القرار إذا تضمن قضاء قطعي.

---

[1] نقض فلسطيني رقم 25/ 2008. فصل بتاريخ 2008/12/29. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/20. الساعة 2.15 مساءً. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=11124 .

[2] الطعن رقم18لسنة44جلسة1976/4/14س27ع1ص949ق180. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/23. الساعة 2 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

وبالرجوع إلى نص المادة (156) من قانون البينات الفلسطيني [1]، والمادة (135) من قانون الإثبات المصري [2]، والتي تحدثت عن صلاحية المحكمة بانتداب الخبير عند الاقتضاء، فلم يجد الباحث ما يلزم المحكمة بتسبيب حكمها الصادر بندب الخبير،وبالتالي فان الحكم الصادر بندب الخبير لا يسبب، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية،حيث قضت انه " إن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب ندب الخبير متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيه "[3]، وقضت أيضا انه " إن كان تعيين خبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء بلا معقب عليه، إلا انه يتعين أن يكون رفضه لطلب ندب الخبير قائما على أسباب سائغة مبررة له "[4].

ومن خلال قرارات محكمة النقض سابقة الذكر، نجد أن للمحكمة سلطة تقديرية بإصدار قرار بندب الخبير، ولا يخضع قرار المحكمة بهذا الندب لرقابة محكمة النقض إلا أن رفض

---

[1] تنص المادة (156) من قانون البينات الفلسطيني على " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: 1- بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن لها في اتخاذها. 2- الأمانة التي يجب إيداعها في خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته. 3- الأجل المضروب لإيداع التقرير. 4- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

[2] تنص المادة (135) من قانون الإثبات المصري " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها:

أ) بيانا دقيقا لمأموريه الخبير والتدابير العاجلة التي يأذن له في اتخاذها.

ب) الأمانة التي يجب إيداعها في خزانه المحكمة لحساب مصروف الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته

ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير

د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

هـ وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة151

[3] الطعن رقم 4468لسنة67جلسة2010/3/1س61ص335ق52. انظر أيضا الطعن رقم 410لسنة73جلسة2010/4/13س61ص500ق82. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/24. الساعة 1 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[4] الطعن رقم408لسنة75جلسة2005/12/13س56ص868ق151. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/24. الساعة 1.10 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

طلب ندب الخبير يجب أن يكون مبني على أسباب معقولة وسائغة، بمعنى يجب أن يكون مسبب.

وأما بالنسبة لموقف المشرع الأردني من هذه المسألة، نجد أن المادة (1/183) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد نصت على أنه " للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه، فإذا اتفق الفرقاء على اختيار الخبير أو الخبراء توافق المحكمة على ذلك، وإلا يتم إجراء الكشف والخبرة من خبراء الدور، ويتوجب على المحكمة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لهذا الإجراء والغاية منه، وأن تحدد مهمة الخبير، وأن تأمر بإيداع نفقات الخبرة، وأن تحدد الجهة المكلفة بها ".

يتضح من هذه المادة بأن المشرع الأردني قد نص صراحة على وجوب تسبيب المحكمة لقرارها الصادر بإجراء الكشف والخبرة، ومن باب أولى تسبيب القرار الصادر برفض إجراء الخبرة.

أما بالنسبة لاجراءات الزام الخصم بتقديم ما تحت يده من سندات واوراق فقد نظمها قانون البينات الفلسطيني في المواد من (28– 37) [1].

وعندما يقدم الطلب إلى المحكمة لإلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات وأوراق، فان المحكمة إما أن تصدر قرار بقبوله وإما برفضه، وذلك حسب تقديرها لمبرراته ومدى جديته[2].

وبناء على ذلك فان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بإصداره لمثل هكذا قرار سواء بالقبول أم بالرفض، وبالتالي فان هذا القرار لا يسبب[3].

---

[1] يقابلها المواد 20– 26 من قانون البينات الأردني والمواد 20 –27) من قانون الإثبات المصري.

[2] القضاة، مفلح عواد: **البينات في المواد المدنية والتجارية**، ط2. عمان:جمعية عمال المطابع التعاونية.1994. ص107. الديناصوري، عزالدين، عكاز، حامد: **التعليق على قانون الإثبات**. ط8. بدون مكان نشر. بدون ناشر.1996. ص154.

[3] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص166. عبد الفتاح، عزمي: ت**سبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص133.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن " المقرر في قضاء هذه المحكمة – انه يشترط لإجابة الخصم إلى طلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وفي الحالات التي بينتها المادة 20 من قانون الإثبات، أن يثبت لديها من الدلائل التي قدمها والظروف التي أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه، وتقدير تلك الدلائل والمبرزات هو نظر موضوعي متعلق بتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع "[1].

ويجيز قانون البينات الفلسطيني للمحكمة سماع الشهود من تلقاء نفسها كما جاء في المادة 80 منه، وللمحكمة في جميع الأحول كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهارا للحقيقة[2]. أو بناء على استدعاء يقدم إليها من احد الخصوم كما جاء في المادة 1/72 منه[3].

ويتضح من نص المادة 80 من قانون البينات الفلسطيني بان المشرع قد منح المحكمة سلطة تقديرية مطلقة بسماع شهادة الشهود، وبناء على هذه السلطة الممنوحة للمحكمة فان القرار الصادر عنها بسماع شهادة الشهود لا يسبب وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية عندما قضت انه " فلا عليها إن هي لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود إسنادا إلى الرخصة المخولة لها بالمادة 70 من قانون الإثبات، لان هذا الحق جوازي متروك لرأيها ومطلق تقديرها "[4].

---

[1] الطعن رقم725 لسنة58جلسة1993/4/18س44ع2ص147ق.164. بوابة النقض. بتاريخ 2018/1/25. الساعة 2 مساءً

[2] تنص المادة 80 من قانون البينات الفلسطيني على " للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة. 2- يكون للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة" ويقابلها المادة (70) من قانون الإثبات المصري.

[3] تنص المادة 72 /1من قانون البينات الفلسطيني على انه " للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أهلاً لأداء الشهادة ليدلي بها أمام المحكمة".

[4] الطعن رقم2608لسنة56جلسة1996/6/21س43ع1ص832ق173. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/25. الساعة 3 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

وكذلك إن الأحكام الصادرة بإجراء المعاينة [1]، أو استجواب الخصم [2]، أو الادعاء بالتزوير، وبتوجيه اليمين الحاسمة [3]، فهي لا تسبب وفقا لنص المادة 4 من قانون البينات الفلسطيني، وان أساس عدم تسبيبها بأنها تصدر بناء على السلطة التقديرية الكاملة الممنوحة للمحكمة [4].

[1] انظر المادة 150 من قانون البينات الفلسطيني، المادة (131) إثبات مصري، إلا أن المادة (1/83) أصول محاكمات أردني قد أوجبت تسبيب القرار بإجراء المعاينة. بخلاف القانونين الفلسطيني والمصري والتي نصت على انه "للمحكمة في دور من ادوار المحاكمة أن تقرر الكشف...ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف.

[2] انظر المادة (123) بينات فلسطيني والمادة 2/76 أصول محاكمات أردني والمادة (106) قانون الإثبات المصري

[3] انظر المادة (132) بينات فلسطيني والمادة 114 من قانون الإثبات المصري والمادة 54 من قانون أصول المحاكمات الأردني

[4] المصاروة، يوسف محمد: م**رجع سابق**. ص167. عبد الفتاح، عزمي: ت**سبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص135

الفصل الثاني

شروط تسبيب الأحكام وجزاء تخلفها

الفصل الثاني

شروط تسبيب الأحكام وجزاء تخلفها

تمهيد وتقسيم

يتوجب على المحكمة عند إصدارها الأحكام بأن تشتمل هذه الأحكام على الأسباب التي تبررها، ويجب أن تكون هذه الأسباب كافية ومبررة لصدورها، وان تكون مستمدة من وقائع الدعوى ومستخلصة استخلاصا سائغا، وأن تتماشى مع المنطق، وهذا يعني بأن هناك ثلاثة شروط لصحة تسبيب الأحكام القضائية، وهي شرط وجود الأسباب، ويترتب على تخلفه ما يسمى بعيب انعدام الأسباب، وشرط كفاية الأسباب، ويترتب على تخلفه عيب القصور بالتسبيب، وشرط منطقية الأسباب، ويترتب على تخلفه عيب الفساد في الاستدلال.

لذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، بحيث يبين في المبحث الأول شرط وجود الأسباب وجزاء تخلفه، ويتناول في المبحث الثاني شرط كفاية الأسباب وجزاء تخلفه، أما في المبحث الثالث فقد خصص لدراسة شرط منطقية الأسباب وجزاء تخلفه.

المبحث الأول

شرط وجود الأسباب وجزاء تخلفه

لقد أكدت المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على شرط وجود الأسباب عندما أكدت على وجوب اشتمال الحكم على أسبابه ومنطوقه [1].

لذا سيتناول الباحث في هذا المبحث دراسة شرط وجود الأسباب وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيتم الحديث عن الجزاء المترتب على تخلف هذا الشرط.

المطلب الأول: شرط وجود الأسباب

قد يتحقق هذا الشرط بوجود الأسباب في ورقة الحكم، ويتحقق هذا الشرط أيضا بوجود الأسباب في ورقة أخرى غير ورقة الحكم، وذلك في حالة الإحالة إلى حكم سابق أو تقرير خبير، وهذا ما يطلق عليه بالوجود الصريح للأسباب، وقد توجد هذه الأسباب بشكل ضمني، وهذا ما سنقوم بتبيانه في الفرع الأول من هذا المطلب والذي خصص لدراسة الوجود الصريح للأسباب، أما الفرع الثاني سيتم الحديث عن الوجود الضمني للأسباب.

الفرع الأول: الوجود الصريح للأسباب

إن الأصل أن تتضمن ورقة الحكم الأسباب التي بني عليها، وهو ما أخذ به المشرع الفلسطيني وما نصت عليه المادتين 174 و176 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[2].

أما بالنسبة للقرارات التي اوجب المشرع تسبيبها، كما هو الحال بقرار المحكمة بتأجيل الجلسة إلى جلسة أخرى لذات السبب وفق نص المادة 121 من قانون أصول المحاكمات المدنية

---

[1] يقابلها المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة 176 من قانون المرافعات المصري.

[2] نصت المادة 174 على " يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم.... مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه". ونصت المادة 176 على "يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى ". وبذات المعنى جاءت به المادتان 160 و159 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادتين 176 و177 من قانون المرافعات المصري.

والتجارية[1]، فعلى المحكمة تسبيب هذا القرار ويكون تسبيبه في محضر الجلسة بسبب عدم وجود مسوده للحكم في هذه الحالة، وهذا ما ينطبق على القرار الصادر بإعادة فتح باب المرافعة والذي يشترط ذكر الأسباب الموجبة في محضر الجلسة [2].

وهذا أيضا ما ينطبق على قرار المحكمة الصادر بالعدول عن قرار اتخذته في مسألة من مسائل الإثبات، فعلى المحكمة أن توضح أسباب العدول في محضر الجلسة[3]، إلا أن كل من المشرع الفلسطيني والمصري والأردني لم يبين ما هو الجزاء المترتب على عدم ذكر الأسباب في محضر الجلسة وذلك في الحالات التي اوجب المشرع تسبيبها؟.

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي نصت على "1 – يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء" [4]، يجد الباحث بأنه وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين الجزاء المترتب على عدم ذكر الأسباب في محضر الجلسة،إلا أن هذه المادة تبين بأن الإجراء يكون باطلا في حالة نص القانون صراحة على بطلانه، وهناك حالة أخرى وهي حالة البطلان غير المنصوص عليها صراحة، وذلك إذا وقع عيب شاب الإجراء مما أدى إلى عدم تحقق الغاية منه، وبناء على هذه الحالة الأخيرة، فإذا لم تذكر المحكمة الأسباب في محضر الجلسة وترتب على ذلك عدم تحقق الغاية من الإجراء، فان ذلك ينقض الحكم.

---

[1] تنص المادة 121 على " للمحكمة تأجيل الدعوى من وقت لآخر وفق مقتضى الحال ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب إلا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك"

[2] تنص المادة 166 على " يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى".

[3] تنص المادة 6 من قانون البينات الفلسطيني على "1 – يجوز للمحكمة: أ- أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول. ب. ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي أمرت به2- في الحالتين السابقتين عليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها". ويقابلها المادة(9) من قانون الإثبات المصري، أما المشرع الأردني فقد اوجب تسبيب أي قرار تصدره يتعلق بإجراءات الإثبات وذلك بنص المادة 2/4 من قانون البينات الأردني.

[4] يقابلها المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة 20 من قانون المرافعات المصري.

إلا أن محكمة النقض المصرية قد أكدت بأن النصوص المنظمة للتسبيب في مثل هذه الحالات هي نصوص تنظيمية لا يترتب البطلان على مخالفتها [1].

وقد يحدث تعارض بين ما جاء في أسباب الحكم ومع ما ورد في محضر الجلسة، فالعبرة في هذه الحالة تكون بما جاء في أسباب الحكم[2]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية عندما قضت أن " العبرة بما اثبت بالحكم عند قيام تعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة" [3].

وعلى الرغم من أن الأصل هو ورود أسباب الحكم في ذات ورقة الحكم،إلا انه يجوز للمحكمة إحالة أسباب حكمها إلى حكم سابق قد صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات الدعوى- سواء كان صادر عن محكمة أدنى أو أعلى درجة- أو إلى أسباب تقرير خبير[4].

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية انه " وحيث انه من البين أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه اعتمد على حكم محكمة أول درجة وتضمنت أسباب هذا الحكم الرد الكافي على دفاع الطاعن الذي أثاره في صحيفة استئنافه، ولما كان الحكم المطعون فيه توافرت فيه أسباب البقاء للمستأجر في العين المؤجرة استنادا لقانون المالكين والمستأجرين الذي يقضي باستمرار عقد الإيجار وامتداده على العقارات الواقعة ضمن حدود البلدية،فان هذا الاعتماد دليلا على أن الحكم الاستئافي اتخذ أسباب حكم محكمة أول درجة أسبابا له، ولما كان كذلك وكان الحكم

---

[1] " إن النص في المادة 344 من قانون المرافعات السابق على بيان أسباب تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية في ورقة الجلسة وفي المحضر يعتبر من النصوص التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها". الطعن رقم432 لسنة37 جلسة1973/2/8 س24 ع1ص185ق 33. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية تاريخ الدخول 2017/12/30، الساعة 12 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 271

[3] الطعن رقم691 لسنة68 جلسة 2000/11/8 س51ع2ص975ق186، بوابة النقض المصرية بتاريخ 2017/12/30 الساعة 2 مساءً. انظر أيضا الطعن رقم2096 لسنة60 جلسة1994/7/10س45ع2ص1183ق224

[4] أبو الوفا، أحمد: **تسبيب الأحكام**. ص15، الشواربي، عبد الحميد: **البطلان المدني**. د. ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة نشر. ص284. عثمان، عبد القادر سيد: م**رجع سابق**. ص202. عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ط1**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.2006. عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق**. ص1017. ابو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**. ص190.

المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، فيكون النعي على الحكم المطعون فيه غير صحيح وغير أساسي"[1].

وقد أيضا في حكم لها " ولما كانت محكمة الاستئناف قد أيدت محكمة الموضوع فيما قررته من اعتماد تقرير الخبير سميح معايعة لأنه مستمد من سجلات ودفاتر الصندوق ولم يقدم الطاعن ما يناقضه، فان حكمها والحال هذه موافقا للقانون ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في وزنها للبينة، وبذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم الطعين بالخصوص المذكور غير وارد ومستوجب الرد"[2].

وقد تكون الإحالة إلى أسباب حكم آخر والى تقرير خبير كلية أو جزئية، بحيث يعتمد القاضي كل أسباب الحكم المحال له أسبابا لحكمه أو يأخذ جزءا منها ويكمل بها أسبابه الخاصة[3]، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه" من المقرر في قضاء محكمة النقض- أن تقدير عمل أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله، كما أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه، إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه" [4].

ويشترط في هذه الإحالة بأن تشير إلى المحكمة إلى اعتمادها لأسباب الحكم المحال إليه أو لتقرير الخبير وأخذها بهذه الأسباب، كأن تذكر مثلا عبارة تأييد حكم محكمة أول درجة

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2005/285 فصل بتاريخ 2006/5/27. موقع قانون. تاريخ الدخول 2017/12/30 الساعة 3 مساءً http://qanon.ps/news.php?action=view&id=11000 .

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2008/192 فصل بتاريخ2009/3/22. موقع قانون. تاريخ الدخول 2017/12/30. الساعة 3.15 مساءً www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14729 .

[3] سعد، ابراهيم نجيب: **مرجع سابق.** ص258. عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ص**75. عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق.** ص1017. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص 273-274.

[4] الطعن رقم 772 لسنة 69 جلسة2009/4/14س60ص477ق79البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/6. الساعة 2 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

لأسبابه أو بأي عبارة تفيد ذلك [1]، أما إذا اقتصر حكم المحكمة على أعادة ذكر منطوق الحكم المحال إليه دون الإشارة للإحالة إلى أسباب الحكم، فان الحكم يكون قد شابه عيب انعدام الأسباب [2].

ولا بد من أن يكون الحكم المحال إليه قد صدر بين ذات الخصوم، وان يتم إيداعه في ملف الدعوى بحيث يصبح ورقة من أوراق الدعوى[3]،وان يكون الحكم المحال إليه صحيحا وأسبابه كافية ولم يتم إلغائه[4]، وفي حالة كانت أسباب الحكم المحال إليه أو تقرير الخبرة قد شابها البطلان، فان الإحالة إليها لا تكون صحيحة[5].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن " إيراد الخبير في تقريره انه لم يتمكن من تحديد نسبة الأرباح، وبالتالي عدم تمكنه من إبداء الرأي فيما تم إضافته إلى الإيرادات ورده من الكلفة وذلك لعدم وجود حسابات أصولية للشركة، ولذلك فان اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة يستوجب النقض " [6].

وقد قضت محكمة النقض المصرية انه" إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى، وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه، وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ص**44-45. ابو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات.** ص191. انظر حكم استئناف رام الله رقم94/199 فصل بتاريخ1998/10/7" فإننا نقرر الأخذ باستنتاجات محكمة البداية وبالتالي رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف". موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/6. الساعة 2.25 مساءً.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10801 انظر نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/271 فصل بتاريخ2010/2/2 " ولما كان الحكم الطعين إذ قضى بذلك فإنه يكون قد طبق القانون على واقع يطابق وينطبق عليه الأمر الذي يجعل الطعن المقدم واجب الرد لقيامه على غير أساس". موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/6 الساعة 2.30.14053.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14053 .

[2] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص276. عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق.** ص1018

[3] الشواربي، عبد الحميد: **تسبيب الاحكام المدنية والجنائية.** ص157. سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق.** ص259. عثمان، عبد القادر سيد: م**رجع سابق.** ص203

[4] عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق. ص**1019. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**280.

[5] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات.** ص 191. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية. ص**46

[6] تمييز حقوق أردني رقم 2002/1360 صفحة490 سنة 2004. منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

انتهى إليها، بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم، فان حكمها يكون معيبا"[1].

وإذا أبدى الخصوم طلبات أو دفوع جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية، فيكون من الواجب على محكمة الدرجة الثانية في حالة اعتمادها على أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى بأن تقوم بتسبيب ما أثير أمامها من طلبات أو دفوع جديدة وعدم الاكتفاء بالإحالة، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور الجزئي [2]، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أنه " ولما كان الحكم الاستئنافي لا يبين منه تعرضه للدفوع المثارة وأوجه الدفاع المقدمة من المدعى عليه (المستأنف عليه / الطاعن) رغم أن أمراً كهذا من ضروريات ومستلزمات إصدار الحكم على نحو سليم بما يتفق والأثر الناقل للاستئناف، فضلاً عن أن المستأنف عليه أكد على ما سبق أن أبداه في مرافعاته وأقواله لدى محكمة الدرجة الأولى في لائحته الإستئنافية الجوابية فإن القرار الطعين يكون والحالة هذه معيباً معتلاً بعيب وعلة القصور " [3].

وحكمت محكمة النقض المصرية أنه " إذا كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بطلب الإخلاء من محل النزاع لقيام احد ورثة المستأجر بتأجيره من الباطن، وتغييره نشاط مورثه دون إذن من المالك، ولم يتم اختصام جميع ورثة المستأجر الذين تضمنهم إعلام الوراثة المنوه عنه بسبب النعي بأن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بإخلاء الطاعنين من محل النزاع دون اختصام باقي الورثة ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل صفة تأسيسا على تدخل احد الورثة أمام محكمة الاستئناف منضما للمستأنفين بطلب رفض الدعوى رغم ان هذا التدخل ليس من شأنه تصحيح إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة لمخالفته مبدأ

---

[1] الطعن رقم6518 لسنة85 جلسة 2016/6/13. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول2018/1/6. الساعة 3 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**.182. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص278-289. عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق**. ص1024.

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/422 فصل بتاريخ2011/1/13 موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/7. الساعة2 مساءً.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=12330 .

التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام وان الدعوى بوضعها الراهن لا تكون مقبولة إلا في مواجهة جميع أطرافها، فانه يكون معيبا "[1].

فإذا أيد حكم محكمة الدرجة الثانية الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جزء منه دون الجزء الآخر، فان الإحالة لا تكون جائزة إلا بالنسبة للجزء الذي أيدته المحكمة، ويجب على محكمة الدرجة الثانية تسبيب حكمها بالنسبة للجزء الذي أيدته المحكمة، ويجب على محكمة الدرجة الثانية تسبيب حكمها تسبيبا صحيحا بالنسبة لما حكمت به مخالفا لحكم محكمة الدرجة الأولى[2]،

وقد قضت محكمة النقض المصرية انه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة- أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية- عند تأييدها الحكم المستأنف- من أن تستند إلى الأسباب التي أقام عليها قضاءه وتحيل إليها متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد، فتعتبرها جزءا متمما للحكم الاستئنافي "[3].

الفرع الثاني: الوجود الضمني للأسباب

الأصل أن تقوم المحكمة بتسبيب حكمها تسبيبا صريحا، بحيث تتضمن ورقة الحكم الأسباب التي تبرر كل جزء من أجزائه، وبمعنى آخر يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي تبرر فصلها في كل مسألة من المسائل، سواء تعلق الأمر بأي دفع من الدفوع أو بطلب أصلي أم بطلب احتياطي[4].

---

[1] الطعن رقم 13401 لسنة 79 جلسة 2011/12/15 الساعة. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/7. الساعة2.30 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق.** ص 1023. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص 181. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 282

[3] الطعن رقم 5182لسنة 63 جلسة 2002/4/9 س 53 ع1ص484ق92. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 1/7 /2018. الساعة 3 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[4] أبو الوفا، أحمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات.** ص 299. عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي.** ص83. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الحكام القضائية.**54. عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق.** 1035. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.**184. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص 288.

وهذا ما قصده المشرع من تسبيب الأحكام الذي يستفاد من نص المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني [1]، وعلى الرغم من ذلك فان الفقه [2] قد استقر على أن وجود أسباب الحكم لا يشترط وجودها دائما بشكل صريح، وإنما تعتبر موجودة كذلك إذا وجدت بشكل ضمني أو وجد سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها.

فالتسبيب الضمني هو قيام المحكمة بتسبيب ما حكمت به في بعض الطلبات دون أن تسبب حكمها صراحة في البعض الآخر، باعتباره محمولا على الأسباب التي ذكرتها صراحة[3].

إن فكرة التسبيب الضمني تدور وجودا وعدما مع وجود علاقة التبعية بين الطلبات، فإذا وجدت علاقة تبعية بين بعض الطلبات فان الرد الصريح على بعضها يغني عن الرد على بعضها الآخر [4]، فمثلا أسباب الحكم برفض الطلب الأصلي تصلح كأسباب ضمنية للفصل في الطلب الاحتياطي، وأسباب الحكم الصادر بإلزام الخصم بدفع أصل الدين والفوائد والمصاريف تكفي لتسبيب الحكم ضمنيا بالنسبة للالتزام بالمصاريف والفوائد دون ذكر أسباب خاصة [5].

وقد تثبت الأسباب الضمنية بمفهوم المخالفة لما حكمت به المحكمة في حكمها بشكل صريح، ومثال ذلك أن يتضمن الحكم الاعتراف بوقائع معينة، فان ذلك يعني بمفهوم المخالفة استبعاد الوقائع المتعارضة معها، كما أن اعتماد المحكمة لوجهة نظر معينة في تفسير القانون

---

[1] وما قصده المشرع الأردني في المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمشرع المصري في المادة 176 من قانون المرافعات المصري.

[2] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق.** ص256. ابو الوفا: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات.** ص 299. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية. ص**54. عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي.** ص83. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص288. عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق. ص**1033.

[3] أبو الوفا، أحمد: **تسبيب الأحكام.** ص 80. سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق.** ص 256. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص 288.

[4] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص185. سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق.** ص 256-257. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص291.

[5] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 291. ابو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات.** ص 299.

يعني ضمنيا استبعاد وجهة النظر الأخرى، وكذلك يمكن اعتبار أسباب الحكم الصريحة بنفي واقعة معينة أسبابا ضمنية لرفض أي طلب يتعلق بثبوت هذه الواقعة[1].

وقد أخذت محكمة النقض الفلسطينية بفكرة التسبيب الضمني، حيث جاء بإحدى أحكامها " أما من حيث ما ورد في لائحة الطعن من أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن ترد على كل دفع قانوني مثار أمامها بشكل منفصل ومسبب حسب القانون، فان هذا القول لا يسعف الطاعن لنقض الحكم، حيث أن المحكمة غير مكلفة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم بالرد استقلالا على كل قول أو حجة أثاروها ما دامت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال"[2].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة– إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها المستندات المقدمة فيها، حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وان تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم، ما دام في قيام هذه الحقيقة الرد الضمني لكل حجة مخالفة " [3].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " لمحكمة الموضوع أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وان تقيم قضاءها عليها ولا موجب عليها ان تتبع حجة للخصوم لترد عليها طالما أن قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها عليها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها " [4].

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 290 – 291

[2] نقض حقوق (دائرة غزة) رقم 2005/25 فصل بتاريخ 2005/4/16. موقع قانون. تاريخ الدخول 2017/9/11. الساعة 12.30مساءً. www.qanon.ps/popup.php?action=printnews&id=14227 .

[3] الطعن رقم 28 لسنة 68 جلسة 2002/4/1. انظر أيضا الطعون ذات الأرقام 5635لسنة 63 جلسة 2001/11/27 س52 ع2 ص1201 ق233. الطعن رقم 468لسنة 65 جلسة 2001/11/24 س52 ع2ص1126 ق220. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2017/9/11. الساعة 2.15. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx.

[4] تمييز حقوق أردني رقم 92/562. مجموعة التشريعات الأردنية. موقع ديوان الرأي والتشريع. تاريخ الدخول 2018/4/8. الساعة 5 مساءً. http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx .

وتعتبر أسباب الحكم موجودة في حالة كان هناك سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه، والذي يقصد بالسبب العام هو أن تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد ويصلح هذا السبب للطلبات الأخرى وحتى لو لم تكن مرتبطة فيما بينها ارتباطا مباشرا، وبمعنى آخر فالسبب العام هو سبب واحد يرد به القاضي على طلبات متعددة، بحيث تصل هذه الصيغة العامة التي يقررها لتسبيب العناصر المختلفة لحكمه [1].

وقد أخذت محكمة النقض الفلسطينية بفكرة السبب العام، حيث قضت بإحدى أحكامها أنه " لا تثريب على محكمة الاستئناف في الرد المجمل على الأسباب الخامس والسادس والتاسع دفعة واحدة، طالما أن الرد جاء وافيا لا يشوبه القصور في التعليل والتسبيب وملبيا للطعون المثارة فيها " [2].

وقضت محكمة النقض المصرية أن " محكمة الإستئناف ليست ملزمة بتعقب أسباب الحكم المستأنف والرد عليها تفصيلاً ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يحمله " [3].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن " إجابة محكمة الاستئناف على جميع أسباب الاستئناف معالجتها مجتمعة يتفق وأحكام المادتين (160،190) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يوجد في القانون ما يوجب عليها أن تعالج كل سبب على حدة "[4].

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص 55. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 295.

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/279 فصل بتاريخ 2010/1/17. مشار إليه لدى التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. ص83

[3] الطعن رقم 231 لسنة23 جلسة 1957/5/16 س8 ع 1 ص479ق 51. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول2018/2/1. الساعة 2 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[4] تمييز حقوق أردني رقم98/149. بتاريخ 1998/3/21، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين،العدد10. ص3586. انظر تمييز حقوق أردني رقم 98/1309 والذي جاء فيه " لا تثريب على قرارها إن هي لم تعالج كل سبب أورده الخصوم طالما أن النتيجة التي توصلت إليها هي جوهر الدعوى وتتفق مع الواقع والقانون". مجلة نقابة المحاميين الأردنيين. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية منذ بداية 1996 – 1999. الجزء التاسع. القسم الأول (أ-ب). ص 422

ويختلف السبب العام عن السبب ذا الطابع العام، فالسبب العام يصلح لتأسيس الحكم عليه، أما السبب ذو الطابع العام فانه يعيب الحكم ولا يصلح لتبريره [1]، وذلك كأن تأتي أسباب الحكم في عبارات عامة، كأن تحكم المحكمة بأن طلب المدعي لا يستند إلى ما يبرره دون أن تبين على ماذا استندت في هذه العبارة [2].

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية على أن الأسباب ذات الطابع العام لا تصلح لتسبيب الأحكام، فقد قضت أنه " وبالرجوع الحكم الطعين على النحو الذي صيغ به بما تضمنه من عبارات، فقد جاء على نحو لا يستقيم ومنهج بناء الأحكام وضوابط تسبيبها الواجب إتباعها لدى محكمة الدرجة الثانية، وجاء بلغة غموض بالفكرة يرافقها غموض بالتعبير مبهم غير مترابط "[3].

وقضت أيضا انه " ونجد أن القرار المطعون فيه قد بني في منطوقه على عبارات وليس على علل وأسباب مستخلصه بما تضمنته القضية من أدله وبينات، وان اكتفاء محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في مضمون قرارها بالقول (.. لم نجد في هذا الاستئناف ما يجرح القرار المستانف وتحمله على ذات الأسباب التي ساقها قاضي الموضوع حيث صدر هذا القرار بناء على البينات المقدمة والتي اقتنع بها القاضي، الأمر الذي لا نملك فيه حق التدخل في قناعته). هو اكتفاء مخل وليس فيه أي رد على أسباب الاستئناف، وكان يقتضي مناقشة هذه الأسباب مناقشة وافية وصحيحة حتى تستطيع محكمتنا بسط رقابتها على القرار المطعون فيه فيكون حكمها مشوبا بعيب القصور في التعليل والتسبيب مما يستوجب نقضه من هذه الناحية أيضا " [4].

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص 55. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 294-295.

[2] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص 257. عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي**. ص84

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 2011/179 فصل بتاريخ 2011/3/21. موقع قانون. تاريخ الدخول 2017/9/11. الساعة 3 مساءً. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=11064 .

[4] نقض جزاء فلسطيني رقم 2010/203 فصل بتاريخ2012/1/19. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/2/4. الساعة 5 مساءً. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=7284 . انظر أيضا نقض حقوق فلسطيني رقم2009/310 فصل بتاريخ2010/4/25 والذي جاء فيه " نجد أن المحكمة قررت الحكم على الطاعنة(المستأنف عليها الأولى) بالمبلغ المدعى به على سبيل التضامن والتكافل مع المستأنف عليه الثاني ولم تعلل حكمها سوى بعبارة (استنادا للبينة المقدمة في القضية المستأنفة)، وهذه العبارة لا تصلح سببا للحكم بحيث يغدو الحكم المطعون فيه خاليا من التعليل والتسبيب ". مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2011. المكتب الفني. الجزء الخامس(أ).2013.

ويشترط حتى يتم الاعتماد على السبب العام كسبب للحكم في الطلبات التي لـــم تســـببها المحكمة بأسباب خاصة، أن يكون السبب العام صحيحا في حد ذاته، بحيث يكون منطقيا وكافيا شأنه في ذلك شأن الأسباب الضمنية والصريحة [1].

ويخلص الباحث مما تقدم في هذا المطلب أنه لا بد من وجود الأسباب في الحكم ســـواء كان هذا الوجود صريحا أم ضمنيا، وان السبب العام يصلح لتبرير الحكم، وان الأصل العام أن توجد الأسباب في ورقة الحكم ذاتها، وان الاستثناء هو جواز إحالة الحكم في أسبابه إلى حكـــم قضائي آخر أو لتقرير خبير متى توافرت شروط الإحالة، وأن قضاء محكمة النقض الفلسطينية والمصرية والتمييز الأردنية قد استقرت على ذلك في أحكامها.

المطلب الثاني: عيب انعدام الأسباب

لقد بين الباحث في المطلب السابق انه لابد من وجود الأسباب في الحكم سواء كان هذا الوجود صريحا أم ضمنيا، وهذا الشرط الأول من شروط صحة تسبيب الأحكام.

ولكن قد يحدث أن ينعدم وجود هذه الأسباب كليا، وسبب ذلك أن الحكم قد جاء خاليا من الأسباب، وإما لوجود تناقض بين الاسباب أو لوجود تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه.

وقد يكون انعدام الأسباب جزئيا، وذلك في حالة وجود أسباب صحيحة تصـــلح لتبريـــر الحكم بالنسبة لبعض الطلبات أو الدفوع الجوهرية دون البعض الآخر.

لذلك سوف يقوم الباحث ببيان ماهية انعدام الأسباب في فرع أول من هذا المطلب، وفي الفرع الثاني سيقوم ببيان حالات انعدام الأسباب.

الفرع الأول: ماهية انعدام الأسباب

للوقوف على ماهية انعدام الأسباب لابد من تعريف هذا العيب وبيان خصائصه، وتمييزه عن عيوب التسبيب الأخرى، لذلك سيقوم الباحث بتعريف هذا العيب في البند الأول مـــن هـــذا الفرع، ومن ثم سيتم بيان خصائصه في بند ثاني.

---

[1] المصارة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 190. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 296. عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي**. ص 54.

البند الأول: تعريف عيب انعدام الاسباب

يقصد بعيب انعدام الاسباب – كما عرفه بعض فقهاء القانون– خلو الحكم من أسبابه، بحيث لا يتضمن أي سبب يبرر النتيجة التي وصل إليها، ولكن إذا وجد في الحكم سبب كاف أو غير كاف سواء كان صريح أم ضمني، ومؤسس بشكل سليم أو بشكل معيب، ورد بشكل موجز أو غير تام،فان ذلك يؤدي إلى وجود التسبيب وعدم تحقق عيب الانعدام [1].

ويرى الباحث بأن هذا التعريف قد أقتصر على حالة الانعدام الكلي للأسباب، ولم يتطرق لحالة الانعدام الجزئي للأسباب، وهي الحالة التي يتواجد فها أسباب تبرر الفصل في بعض الطلبات أو الدفوع الجوهرية دون وجود أسباب تبرر البعض الآخر، وهو ما سنقوم ببيانه بشكل مفصل عند الحديث عن حالات الانعدام الجزئي للأسباب.

إن عيب انعدام الأسباب هو عيب شكلي في الحكم مخالف للشروط الشكلية التي أوجبتها المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية توافرها في الحكم ومن بينها وجوب اشتمال الحكم على أسبابه ويترتب على عدم مراعاة ذلك بطلان الحكم.

وهو بذلك يختلف عن عيب القصور في التسبيب والذي يعتبر عيب موضوعي وليس شكلي، والذي يعني وجود الأسباب شكلا ولكنها غير كافية من ناحية موضوعية لتحقيق غاية المشرع من وجوب تسبيب الأحكام [2]، وبمعنى آخر إن عيب القصور في التسبيب يعني وجود الأسباب ولكن على نحو معيب [3]، وقد قضت محكمة استئناف رام الله أن " هناك خلطا في أحيان كثيرة بين عدم قيام الحكم على أساس قانوني وبين خلوه من الأسباب، مع أن التمييز بينهما أمر لازم، إذ أن العيب الأول عيب في صميم موضوع الحكم، بينما العيب الثاني شكلي"[4].

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص 56. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 298. المصاروة، يوسف محمد: م**رجع سابق**. ص192-193

[2] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق. ص**255. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص193.

[3] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**. ص309. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص299

[4] استئناف حقوق فلسطيني رقم 2011/320 فصل بتاريخ 2011/9/29. المقتفي. تاريخ الدخول 2018/3/22. الساعة 11 صباحا. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=91296 .

ومن خلال وقوف الباحث واستقرائه لأحكام محكمة النقض الفلسطينية والمصرية والتمييز الأردنية، وجد أنها غالبا ما تعبر عن كل عيوب التسبيب بلفظ واحد وهو عيب القصور في التسبيب، والسبب في ذلك هو تأثر كل من محكمة النقض الفلسطينية ومحكمة التمييز الأردنية باجتهاد محكمة النقض المصرية التي سلكت ذات المسلك لتأثرها بقانون المرافعات الذي تحدث فقط عن عيب القصور في التسبيب [1].

ويختلف عيب انعدام الأسباب عن عيب إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، فانعدام الاسباب يؤدي إلى بطلان الحكم وفقا لنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[2]، ويجوز الطعن في هذا الحكم بالاستئناف لتقرير بطلانه، وتستنفذ المحكمة ولايتها بعد صدور الحكم الباطل [3]، أما إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، أي عدم البت فيها بشكل صريح أو ضمني بالرفض أو القبول، فانه لا يؤدي إلى استنفاذ المحكمة لولايتها بالنسبة لهذه الطلبات، وإنما يجوز العودة إلى ذات المحكمة مهما كانت درجتها فيما أغفلته في الطلبات الموضوعية [4].

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص انه " إننا لا نرى أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب في بحثها طلب الفائدة والتقرير فيه، ذلك انه لا سبيل لتدارك إغفال محكمة الدرجة الأولى لطلب موضوعي إلا بالرجوع لذات المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، إذ لا يجوز الطعن على هذا الحكم (أي إغفال الفصل في طلب الفائدة)

---

[1] سيقوم الباحث بالإشارة إلى العديد من أحكام النقض الفلسطينية والمصرية والتمييز الأردنية التي استخدمت فيها لفظ القصور عن عيب الانعدام، عند الحديث عن حالات انعدام الأسباب، وهذا أمر منتقد، كون كل عيب من العيوب له مدلوله الخاص.

[2] وفقا للمادة 176 من قانون المرافعات المصري، والمادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

[3] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 300.

[4] تنص المادة 185 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " إذا أغفلت المحكمة من أسباب حكمها ومنطوقه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب المصلحة أن يطلب باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النظر في الطلب والحكم فيه، ويعتبر الحكم الصادر في الطلب متمما للحكم الصادر في الدعوى ".وتنص المادة 193 من قانون المرافعات المصري " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه ". وقد خلا القانون الأردني من هكذا نص، إلا أن المادة 5/198 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أجازت الطعن بالحكم تمييزا إذا اغفل الفصل في بعض الطلبات.

وفق مؤدى المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي نصها (إذا أغفلت المحكمة في أسباب حكمها ومنطوقه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب المصلحة أن يطلب باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في النظر في الطلب والحكم فيه، ويعتبر الحكم الصادر في الطلب متمما للحكم الصادر في الدعوى)، ولا يجوز لقضاء الدرجة الثانية البت في طلبات لم تتم معالجتها والفصل فيها أمام قضاء الدرجة الأولى، إذ لا سبيل لاستدراك ذلك الإغفال إلا الرجوع لذات المحكمة وفق ما نصت عليه المادة (185) سالفة الإشارة وفق ما تم بيانه "[1].

البند الثاني: خصائص عيب انعدام الأسباب

لقد بينا أن عيب انعدام الأسباب هو عيب شكلي يؤدي إلى بطلان الحكم وفقا لنص المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج والتي تمثل خصائص لعيب انعدام الأسباب والتي سنوضحها على النحو الآتي:-

1 – يجب على المحكمة الفصل في الدفع المتعلق بانعدام الأسباب قبل الدخول في الموضوع وقبل فحص عيوب التسبيب الأخرى، وذلك أنه إذا تحقق هذا العيب ليس هناك حاجة للتحقق من سلامة وجهة النظر التي تبناها القاضي في حكمه[2].

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2012/47 فصل بتاريخ2013/3/3. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوى المدنية لسنة 2013. الجزء الثاني. المكتب الفني.2015. ص107

[2] فودة، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف.** ص 271 سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق. ص** 255. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية.** ص 57. عبد الفتاح / عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 302. انظر نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/87 فصل بتاريخ 2010/11/25 والذي جاء فيه" وحيث أن محكمة الاستئناف لم تعمل بمقتضى قرار محكمة النقض وحجبت نفسها عن معالجة أسباب الطعن الإستئنافي كاملة وحسب المقتضى، ومارست دور محكمة النقض وهي اعلي منها درجة بتأييدها للقرار السابق الصادر من هيئة إستئنافية أخرى والذي كان محل معالجة ونقض طبقاً لقرار محكمتنا رقم 2008/50 الأمر الذي يجعل من كل ذلك موجباً لنقض القرار المطعون فيه وبالتالي إعادته لعلتي البطلان والانعدام، . وعليه ودونما حاجة للرد على أسباب الطعن الأخرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني". موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/3/15. الساعة 1 مساءً.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=11060 .

2 – لا يتحقق عيب انعدام الأسباب إذا تضمن الحكم أي سبب سواء كان صريحا أم ضمنيا أم سببا عاما، وقد يترتب على وجود هذا السبب عيب آخر كعيب الفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب، ولكنه ليس عيب انعدام الأسباب [1].

3 – إن خلو الحكم من أسبابه يعد مخالفة لمبدأ إجرائي متعلق بالنظام العام نصت عليه المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وهو ضرورة اشتمال الحكم على أسبابه، ويجوز لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم[2].

إلا أن الدكتور عزمي عبد الفتاح يقول بهذا الصدد " أن خلو الحكم من الأسباب هو مخالفة لالتزام قانوني يتعلق بالنظام العام، ومع ذلك فان محكمة النقض لا تستطيع إثارة هذا العيب من تلقاء نفسها "[3].

ويرى الباحث أن هذا القول ليس بمحله ويناقض بعضه البعض، وذلك أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى أمام محكمة النقض، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص انه " ولما كان هذا الأمر يتعلق بالتنظيم القضائي الذي يرتبط بالنظام العام، للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها"[4].

4 – إن محكمة النقض تستطيع استبدال الأسباب القانونية الخاطئة بأسباب صحيحة، ولكن في حالة انعدام الأسباب فإنها لا تستطيع ذلك، وخصوصا في حالة الانعدام الكلي للأسباب[5]، وهذا أمر بديهي لكونه لا يوجد أسباب حتى يتم استبدالها.

---

[1] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص195. سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص255. فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. ص272. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص302.

[2] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص197.

[3] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص302-303.

[4] نقض حقوق فلسطيني رقم 2006/189 فصل بتاريخ 2007/11/22. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/12. الساعة 5 مساءً. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=9884 .

[5] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص 255. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص302

5 – لا يجوز للمحكمة أن تصحح الحكم إذا كان منعدما بقرار تصدره لتوضيح ما جاء في حكمها، وذلك لان التصحيح يقتصر على ما يقع في الأحكام من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وفقا لما نصت عليه المادة 183 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي جاء فيها " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها" [1].

6 – يتحقق عيب انعدام الأسباب بمجرد عدم الرد على احد العناصر الرئيسية في الطلبات الختامية للخصوم مهما كانت قيمة هذا الطلب، ولو كان هذا الطلب غير مقبول أو غير مؤسس من الناحية القانونية، لان القاضي لا يستطيع رفض هذا الطلب دون فحص[2].

الفرع الثاني: حالات انعدام الأسباب

يكون الحكم القضائي خاليا من الأسباب في ثلاثة حالات، وتتمثل الحالة الأولى في عدم قيام المحكمة بتأسيس حكمها على أي سبب وهو ما يسمى بالغياب الكلي للأسباب، والحالة الثانية وهي تناقض الأسباب مع بعضه على نحو تصبح فيه الأسباب متهاترة ويهدم بعضها بعضا، أو إذا تناقضت الأسباب مع المنطوق وهذا يؤدي إلى الانعدام الكلي للأسباب، والحالة الثالثة وهي تتعلق بعدم رد المحكمة على طلب أو أوجه دفاع أو مستند، والرد في ذات الوقت على الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع الأخرى وهو ما يؤدي إلى الانعدام الجزئي للأسباب.

لذلك سوف يتناول الباحث دراسة حالات الانعدام الكلي في البند الأول من هذا الفرع، وفي البند الثاني سوف يخصص لدراسة حالة الانعدام الجزئي للأسباب.

البند الأول: حالات الانعدام الكلي للأسباب.

وهي ثلاثة حالات وتتمثل في حالة الغياب الكلي للأسباب، وفي حالة تناقض الأسباب مع بعضها، وفي حالة تناقض الأسباب مع المنطوق.

---

[1] يقابلها المادة 168 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة 191 من قانون المرافعات المصري.

[2] فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. ص 272. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية. ص**58. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص198.

وسوف يتعرض الباحث لكل حالة من هذه الحالات على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الغياب الكلي للأسباب.

تتحقق هذه الحالة عندما يكون الحكم خاليا من الأسباب بشكل كامل، وعلى الرغم من ان تحقق هذه الحالة نادرا في التطبيقات العملية إلا انه يمكن تصورها من ناحية نظرية في الفروض التالية:

الفرض الأول: أن يتعمد القاضي برفض التسبيب، وهذا فرض نظري محض لا يوجد في الحياة العملية.

الفرض الثاني: أن يعتقد القاضي انه معفي من التسبيب في حالة معينة،لأن بعض التشريعات تعفي القاضي من تسبيب بعض الأحكام [1].

الفرض الثالث: أن يسهو القاضي أو يغفل عن ذكر أسباب حكمه، كأن تؤيد محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى دون أن تذكر في حكمها أنها اعتمدته لذات الأسباب[2]، وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية انه " ولما كانت محكمة الاستئناف قررت الحكم بالمبلغ محل الطعن دون بيان سبب ذلك أو ماهية الرسوم والمصاريف المحكوم بها مما يقتضي نقض الحكم"[3].

---

[1] مثل أحكام قانون أصول المحاكمات الفلسطيني وقانون المرافعات المصري فيما يتعلق بالقرارات الصادرة في مسائل الإثبات التي لا تتضمن قضاءا قطعيا، كما تم بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

[2] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص305.

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/97 فصل بتاريخ 2010/4/21، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2022، المكتب الفني، الجزء الخامس(أ).2013. ص168.و انظر استئناف حقوق رام الله رقم 1999/122 والذي جاء فيه أنه " بالرجوع إلى القرار المستأنف المعطى على ثلاث صفحات من ضبط الدعوى من 138 -140، نجده لا يتضمن سوى إشارة لوقائع وتواريخ مرت بها إجراءات المحاكمة، وان الخاتمة التي وردت في نهاية ذلك القرار استندت إلى تلك الوقائع والتواريخ دون أن يبين لنا قاضي الصلح البينة أو السند القانوني الذي اصدر بناء عليه قراره المذكور وعلل أسباب هذا القرار، الأمر الذي يغدو معه القرار المذكور غير معلل على الإطلاق". فصل بتاريخ 1999/2/22. المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=28411. تاريخ الدخول 2018/3/22. الساعة 1.30 مساءً.

الفرض الرابع: أن يبني القاضي حكمه على أسباب ذات طابع عام لا تصلح لتبرير حكمها، كأن يأتي الحكم في عبارات عامة ويقول أن طلب المدعي لا يستند إلى ما يبرره دون بيان مبررات هذه العبارة[1]، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية انه [2]" وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد أن المحكمة قررت الحكم على (الطاعنة) المستأنف عليها الأولى بالمبلغ المدعى به على سبيل التضامن والتكافل مع المستأنف عليه الثاني، ولم تعلل حكمها هذا سوى بعبارة (استنادا للبينة المقدمة في القضية المستأنفة)، وهذه العبارة لا تصلح للحكم بحيث يغدو الحكم المطعون فيه خاليا من التعليل والتسبيب "، وقضت في حكم آخر لها انه " كما أنها وعند معالجتها لأسباب الاستئناف الثلاثة المتعلقة بالوكالة وصحة وسلامة الخصومة والرسم الواجب واعتبار الطاعنة عاجزة عن تقديم بينتها، لم تعالجها بما يستقيم وبما يجب أن يبنى عليه الحكم من تعليل وتسبيب وفهم لواقع ومضمون الأسباب الاستئنافية، وبما من شأنه أن يقوى على حمل منطوق الحكم، بل جاءت بصورة عامة مبهمة مجملة تحول دون تمكين محكمة النقض من فرض رقابتها" [3].

الفرض الخامس: أن يبني القاضي حكمه على أسباب افتراضية أو ظنية، ويقصد بالسبب الافتراضي بالسبب الذي يبني على وقائع غير مؤكدة ويؤسس عليه الحكم رغم ذلك، وبالتالي يصبح الحكم مبنيا على الشك والاحتمال لا على الجزم واليقين [4]، أما الأسباب الظنية فهي أن يبني القاضي حكمه على واقعة غير مؤكدة الوجود، وفي الحالتين تنعدم الأسباب [5].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد انه " ولما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضائه برفض اعتراض الطاعن على أسباب ظنية افتراضية مفادها

---

[1] الدناصوري، عز الدين، عكاز، حامد: **مرجع سابق**. ص1671. عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي**. ص 84. سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص257. انظر نقض حقوق فلسطيني رقم 2011/179 فصل بتاريخ 2011/3/21 تم الإشارة إليه سابقا في هذه الدراسة.

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/319، جلسة 2010/4/25، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010–2011، المكتب الفني، الجزء الخامس (أ).2013. ص205.

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 2004/48 فصل بتاريخ2004/6/6. موقع قانون. تاريخ الدخول.2018/1/28 الساعة 5 مساء.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10996 .

[4] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**. ص200. عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق**. ص1080. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**.201.

[5] عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق**. ص1080.

(أن الطاعن وقد وقع على العقد فانه يعتبر مدينا وان هذا العقد يعتبر تجديدا للدين، وان الضمان ينصرف إلى مبلغ القرض، لأنه لا يتصور وفقا لمسلك الشخص العادي أن يوقع شخص على عقد قرض بضمان رهن ويترك السند في يد الدائن المرتهن دون أن يكون له أساس من قبض، فان ذلك مما يجهل بالأساس الذي قام عليه قضاء الحكم ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيقه للقانون" [1].

وقد ألغت محكمة استئناف رام الله الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 193/190 والصادر بتاريخ 2004/1/29 وذلك كون الحكم الصادر عن محكمة البداية قائم على الافتراض والاستنتاج والتقدير، وقد جاء في حكمها "وعليه ولكل ما ذكر نجد أن الوكالة الدورية م/2 عقد بيع صحيح لا تعتريه الصورية ولا يلحقه البطلان وان البينات المقدمة لإثبات الصورية ليست من الدقة والجزم، لان منها ما ورد على سبيل الافتراض ومنها ما جاء على سبيل الاستنتاج والتقدير، لذلك فإننا نقرر قبول الاستئناف موضوعا والغا القرار المستأنف"[2].

الحالة الثانية: التناقض بن الأسباب

يقصد بتناقض الأسباب هو تعارض الأسباب وتضاربها وتضادها بحيث ينتفي الانسجام والترابط بينها على نحو يهدم بعضها الآخر، فتتماحى الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل

---

[1] الطعن رقم 10141 لسنة 64 جلسة 1999/12/14 س50ع2 ص1272 ق251 البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/13. الساعة 2 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx . انظر أيضا الطعن رقم 445 لسنة 26جلسة1962/4/26س13ع1ص453ق81 "إذا كان الحكم قد أقام قضاءه في نفي المسؤولية على استنتاج ظني ليس في تقريرات الحكم ما يؤيده ولا يصلح أساسا لقيامه، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور". وهنا نلاحظ أن محكمة النقض المصرية تطلق لفظ القصور بالتسبيب على عيب انعدام الأسباب. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/13. الساعة2.10 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] استئناف رام الله رقم 2004/19 فصل بتاريخ2004/9/21. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/13. الساعة 3.30 مساءً.http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14704 . وقضت محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 2011/320 انه "فلو كان الحكم قد اشتمل على أسباب وهمية – كما ذكر وكيل المستأنف- متناقضة متناثرة، بان يصح القول بأنه كان خلو الحكم من الأسباب ونكون أمام حكم باطل وهو عيب شكلي يمكن إدراكه لمجرد الاضطلاع عليه دون حاجة إلى إجراء تلك المقارنة بين ما حصله الحكم من وقائع الدعوى وبين مفترض القاعدة القانونية واجبة التطبيق على النزاع ". فصل بتاريخ 2011/9/29. المقتفي. تاريخ الدخول 2018/3/22 الساعة 11.30 صباحا. .http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=91296

الحكم عليه [1]، كأن تقرر المحكمة إلزام المدعى عليه بالتعويض عن فعل ضار، وان الفعل يرجع إلى خطئه وحده، وتقرر في مكان آخر من الحكم كان المدعي مخطئ كون تصرفه لا يخلو من الرعونة التي لولاها لامكن تفادي الضرر[2].

ويرى أغلب الفقه [3] بأن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام الأسباب، ويذهب رأي آخر إلى أن تناقض الأسباب مع بعضها لا يؤدي إلى انعدام الأسباب، وإنما يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم [4].

ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه غالبية الفقه من أن تناقض الأسباب مع بعضها يؤدي إلى عيب انعدام الأسباب، وذلك أن إهدار الأساس القانوني للحكم هو ذاته عيب القصور في التسبيب لعدم كفاية أسباب الحكم، بحيث تكون موجودة ولكنها غير كافية لتبرير ما انتهى إليه الحكم في منطوقه، أما تناقض الأسباب فانه يؤدي إلى تماحي الأسباب، بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه، وبالتالي فان الناتج عن تناقض الأسباب هو عيب انعدام الأسباب.

ومن التطبيقات القضائية لحالة التناقض بين الأسباب ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية عندما قضت أن " المقرر في قضاء محكمة النقض– أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا، بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم أو يحمله " [5]، وقضت أيضا انه " المقرر في قضاء محكمة النقض – أن التناقض الذي

---

[1] عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق**. ص1083. فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. ص275. الشواربي، عبد الحميد: **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية**. ص 229. الشواربي، عبد الحميد: **البطلان المدني**. د. ن، الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة نشر. ص349. عثمان، عبد القادر سيد: **مرجع سابق**. ص217–218.

[2] التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2)لسنة 2001. ص**76

[3] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص309. فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**.275. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**.203. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص59.

[4] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص273. الفقيه الفرنسي: جانفيف ديلاجي. مشار اليه لدى عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 309.

[5] الطعن رقم 3935لسنة 75جلسة2015/1/4. الطعن رقم 4791 لسنة 63 جلسة 1997/3/27 س48ع1ص551ق107. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2017/9/18. الساعة 2.30 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx.

يعيب الحكم هو الذي تتماحى به أسبابه، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمله عليه، فإذا ما اشتملت أسباب الحكم على ما يكفي لحمله ويبرر وجه قضائه فلا محل للنعي بالتناقض "[1].

وقضت أيضا أن " المقرر في قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسد الأحكام والذي يكون واقعاً في أسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه، إذ في هذه الحالة يكون الحكم كأنه خال من الأسباب بما يبطله" [2].

إلا أن محكمة النقض المصرية قد قضت في العديد من أحكامها بأن التناقض بين أسباب الحكم يؤدي إلى القصور في التسبيب، حيث قضت انه " إذا كان لمحكمة الموضوع السلطة في الأخذ بتقرير الخبير إلا أن ذلك مشروط بألا يوجد في أوراق الدعوى مستندات أو أدلة أخرى تتناقض مع ما انتهى إليه الخبير في تقريره، وعليها في هذه الحالة أن تعمل على إزالة أسباب التناقض، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبيب "[3].

وقضت انه " إذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه في موضع يفيد أن علاقة العمل التي تربط الطاعن بالمطعون عليه كانت محددة المدة – في حين أن ما ورد في موضع آخر يفيد انه اعتبر أن هذه العلاقة لم تكن محددة المدة، فانهه يكون مشوبا بالقصور "[4].

ونجد في أحكاما أخرى أن محكمة النقض المصرية قد جعلت من التناقض بين أسباب الحكم سببا لنقض الحكم دون بيان الأساس القانوني لنقض الحكم، حيث قضت انه " متى كان الحكم الإبتدائي قد أورد في تقريراته أن الأعمال التي قام بها الطاعن لصالح وزارة الأوقاف لا

---

[1] الطعن رقم 613 لسنة 67 جلسة 2010/4/13 س61ص510 ق84. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2017/9/18. الساعة 2.41 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] الطعن رقم 1959لسنة 75جلسة 2014/8/31. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/27. الساعة 1. مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[3] الطعن رقم 4726 لسنة71جلسة 2004/4/15 س55ع1ص422ق77. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/19. الساعة 5 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[4] الطعن رقم 257 لسنة 25 جلسة 1960/5/5س11ع2ص367ق 56. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/23. الساعة 12 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

تدخل في أعمال وظيفته بها وأنه كان يكافأ عنها لو ثبت أن الوزارة قد أفادت من جهوده بالمكافأة التي وعدت بها كل من يرشد عن الأعيان التي تنظرت عليها أو يساهم في تحصيل الأحكار المتأخرة سواء كان موظفاً بالوزارة أم لا، وكان الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى وأخذ بأسبابه ثم أضاف إليها بأن ما قام به الطاعن من جهود لا يعدو أن يكون مجرد أداء لواجبات وظيفته لا يستحق مكافأة عنها مما يتعارض وما أورده الحكم الإبتدائى في تقريراته، ومن ثم فإن أسباب الحكم المطعون فيه تكون فد تناقضت تناقضا يعيبه ويستوجب نقضه "[1].

وقضت أيضا في ذات الموضوع انه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى تقرير الخبير على ما فيه من تعارض بين الأسباب والنتيجة، دون أن يوضح من ناحية الأسباب التي ترفع هذا التعارض الذي كان مثار نزاع أمام محكمة الموضوع، ثم اخذ بالنتيجة التي انتهى إليها التقرير على أساس الحساب الصحيح للسطح المسموح باستيراده حسب مقاس الخبير، فان اختلاف الناتج الحسابي لا يعتبر خطأ مادي يمكن تصحيحه، وإنما يكون تعارضا في التسبيب يمتد إلى الحكم ويعيبه مما يستوجب نقضه "[2].

وقضت محكمة النقض الفلسطينية أنه " لما كان ما قررته محكمة الاستئناف من أنها (وجدت الحكم المستأنف مسببا تسبيبا وافيا ومعللا تعليلا قانونيا سليما، وان المحكمة طبقت القانون على الوقائع الثابتة أمامها بشكل سليم، وان الأسباب التي بني عليها الحكم مستساغة ومقبولة وتكفي لحمل الحكم المستأنف) يتناقض مع ما قررته بأن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت إلى أن موضوع هذه الدعوى مختلف عن موضوع المخالصات الموقعة السابقة والمبرزة أمامها دون أن تبين السند الذي استندت إليه للتمييز بين موضوع هذه الدعوى وبين المخالصات السابقة عليها" [3].

---

[1] الطعن رقم 151 لسنة 27 جلسة 1962/11/22س13 ع2 ص1059ق165. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/23الساعة 12.30 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] الطعن رقم 55 لسنة 25 جلسة 1959/3/19 س10 ع1 ص 235ق37. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/23. الساعة 1.30 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 123 /2010 فصل بتاريخ 9/ 1 /2011. مشار إليه لدى التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. ص87.

وقضت أيضا أن " محكمة الموضوع قد حكمت بالتعويض للطاعن على أساس 80 % من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغ سن الستين، وهي الطريقة الأكثر من الطريقة الأخرى، فتكون محكمة الموضوع قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وتكون محكمة الاستئناف قد تناقضت في أسباب حكمها عندما ذكرت ان محكمة الموضوع لم تخطئ عندما لم تحرمه من الحصول على التعويض،لأنه لم يثبت من التحقيق الذي أجرته جهة مستقلة تعمد وقوع الإصابة، إلا أنها قامت باحتساب التعويض على الأساس الذي يعطيه الأقل، وهنا تكون محكمة الاستئناف خالفت نص المادة (120) من قانون العمل وأخطأت في تطبيقه " [1].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " إذا كان من الثابت أن المميز ضده الذي تقررت براءته من الاختلاس لم يكن موظفا في بنك البتراء تحت التصفية، فقد كان على محكمة الاستئناف معالجة سبب صرف المبلغ المدعى به كرواتب ومكافئات مستحقة مما بشوب الحكم بالتناقض والغموض " [2].

وقضت أيضا أنه " لا يجوز للمحكمة الاكتفاء بالقول بأن الخبير عالج المردودات والمصاريف معالجة فنية محاسبية، وان المحكمة تأخذ بما جاء في تقريره خاصة أنها قررت عدم أصولية حسابات الشركة، ثم اعتمدت تقرير الخبرة على هذه الحسابات غير الأصولية، مما يشوب قرارها الغموض والإبهام ويجعله متناقض مع نفسه مستوجب النقض" [3].

بالوقوف على الأحكام القضائية سابقة الذكر يجد الباحث أن كل من محكمة النقض المصرية والفلسطينية والتمييز الأردنية تجعل من التناقض مؤديا إلى القصور في التسبيب،

---

[1] نقض حقوق فلسطيني (دائرة غزة) رقم 2010/61 فصل بتاريخ 2010/6/30. مشار إليه لدى الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **مرجع سابق. ص**68.

[2] تمييز حقوق أردني رقم 97/1006، مجلة نقابة المحاميين، ع9، سنة 1997، ص3617. مشار إليه لدى المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص205

[3] تمييز حقوق أردني رقم 1360 /2002. مجموعة التشريعات الأردنية. موقع ديوان الرأي والتشريع. تاريخ الدخول 2018/4/7. الساعة 4 مساءً.http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx .

وأحيانا أخرى تبين وجود التناقض دون بيان الأساس الذي يتم نقض الحكم عليه، ولم تبين في أحكامها بأن الجزاء المترتب هو عيب انعدام الأسباب سواء كان كليا أم جزئيا.

وحتى يؤدي التناقض إلى انعدام الأسباب، فلا بد من توافر عدة شروط يترتب على تخلف أي منها عدم وجود هذا العيب، وهذه الشروط هي:

1- أن ينصب التناقض على الأسباب الواقعية للحكم

لكي يتحقق التناقض بين الأسباب يجب أن يكون التناقض بين أسباب الحكم الواقعية[1]،وهذا يعني أن التناقض بين الأسباب القانونية،أو بينها وبين الأسباب الواقعية لا يؤدي إلى عيب انعدام الأسباب[2]، حيث تملك محكمة النقض أن تستبدل السبب القانوني الخاطئ بسبب قانوني صحيح، في حين انه في حالة التناقض في الأسباب الواقعية للحكم فلا تملك محكمة النقض استبدالها بأسباب صحيحة[3].

2- وقوع التناقض بين ما يعد سببا بالمعنى الفني الدقيق وبين سببا آخر

ويقصد بالسبب بالمعنى الفني هو ذلك السبب الذي تبني عليه المحكمة حكمها الذي توصلت إليه وفقا لمعطيات النزاع المطروحة أمامها[4]، أما ما يرد في الحكم من عبارات عابرة أو تزيد في الكلام لا تفصل في مسألة متنازع عليها، فلا تعد سببا بالمعنى الفني ولا يعد تناقضا بين الأسباب[5].

وبناء على ذلك، فان ما يقع في الحكم من أخطاء في الحساب، كالخطأ في الأرقام أو الخطأ في الجمع، فلا يعد من قبيل التناقض الذي يبطل الحكم كونه لا يتعلق بمخالفة قاعدة

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية. ص**64. عزمي، عبد الفتاح: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص322. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.**206

[2] عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق. ص**1083.

[3] الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **مرجع سابق.** ص54. المصاروة، يوسف محمود: م**رجع سابق. ص**207.

[4] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية.** ص62

[5] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص302. عمر، نبيل إسماعيل: ت**سبيب الأحكام القضائية.** ص62.

قانونية حتى تراقبها محكمة النقض[1]، وكذلك لان المحكمة التي أصدرت الحكم يمكنها تصحيح مثل هكذا أخطاء [2].

3- أن يكون التناقض حقيقيا مؤكدا

إن التناقض الحقيقي هو التناقض الذي يؤدي إلى تخاذل الأسباب وتهاترها، بحيث تهدم بعضها بعضا ولا يبقى منها شيء يحمل منطوق الحكم عليه[3]، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها،حيث قضت " أن المقرر في قضاء هذه المحكمة- إن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا، بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله، أو ما يكون واقعا في أسبابه، بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه " [4].

وينتفي وجود التناقض بين الأسباب إذا كان هذا التناقض ظاهريا، بحيث يمكن فهم الأساس الذي بنت عليه المحكمة حكمها [5]، وكذلك لا يعد التناقض حقيقا في حالة وجود عبارات توهم بوجوده، فإذا جاء في حكم المحكمة نفي واقعة وضع اليد بنية التملك، وبذات الوقت حكمت المحكمة بالملكية بناء على الإقرار، فانه في هذه الحالة لا يوجد تناقض يعيب الحكم على الرغم من أن ظاهر الحكم قد يوحي بوجود هذا التناقض [6].

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص320

[2] تنص المادة 183 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية كانت أم حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها ".ويقابلها المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة(191) من قانون المرافعات المصري.

[3] الشواربي، عبد الحميد: **البطلان المدني**. ص349. عثمان، عبد القادر سيد: **مرجع سابق**. ص217-218.

[4] الطعن رقم 251 لسنة55 جلسة 1990/1/30س41ع 1ص347ق64. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول2018/1/26. الساعة 4 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[5] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 208.

[6] الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق**. ص652. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص63. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص320.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية عندما قضت انه " ليس من التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها، ما دام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا "[1].

4- أن يكون التناقض بين الأسباب الجوهرية

إن التناقض الذي يؤدي إلى انعدام الأسباب هو التناقض الذي يقع بين الأسباب الجوهرية التي بني عليها الحكم [2]، ولذلك فان التناقض الذي يحدث بين الأسباب الثانوية أو بين الأسباب الزائدة، أو بين الأسباب الزائدة الأسباب الجوهرية فلا يؤدي إلى عيب انعدام الأسباب [3].

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية انه " وحيث كان على محكمة البداية بصفتها الإستئنافية وبصفتها محكمة موضوع إظهار هذه التناقضات المشار إليها وبيان فيما إذا كانت جوهرية أم لا وان تزنها وتعمل قناعتها فيها ومن ثم تصدر القرار المقتضى، وحيث أنها ذهبت إلى خلاف ذلك فإن قرارها يكون مخالفا للأصول والقانون وان أسباب الطعن ترد عليه مما يستوجب نقضه"[4].

5- أن يقع التناقض في حكم قطعي

إن التناقض الذي يؤدي إلى انعدام الأسباب هو ذلك التناقض الذي يقع على أسباب الحكم القطعي، فإذا وقع تناقضا بين أسباب حكم قطعي وأسباب حكم تمهيدي فان هذا التناقض لا يؤدي إلى انعدام الأسباب، لان الحكم التمهيدي لا يفصل بشكل قاطع في نقطه من نقاط النزاع[5].

---

[1] الطعن رقم 545 لسنة 66 جلسة 2002/12/25 س53ع2ص1260ق243. الطعن رقم 522 لسنة45 جلسة 1983/1/13س34ع 1ص202ق50. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول2018/1/26. الساعة 4.30 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 208.

[3] أبو الوفا، احمد: **تسبيب الأحكام**. ص 71-72. الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق**. ص655. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية. ص**63.

[4] نقض جزاء فلسطيني رقم 132 /2011 فصل بتاريخ 2011/11/20. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/26. الساعة 5 مساءً. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=6109 .

[5] الشواربي، عبد الحميد: **تسبيب الأحكام الجنائية والمدنية**. ص229. عبد العزيز، حمد كمال: م**رجع سابق**. ص1084. عمر، نبيل إسماعيل: ت**سبيب الأحكام القضائية**. ص64

وقد قررت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن أن " قيام التناقض بين أسباب الحكم التمهيدي وأسباب الحكم الفاصل في الموضوع لا يعيب هذا الحكم بما يوجب نقضه، مادام الحكم التمهيدي قد اقتصر على إحالة الدعوى على التحقيق ولم يفصل فصلا قاطعا في نقطة من نقط النزاع " [1].

الحالة الثالثة: التناقض بين الأسباب والمنطوق

منطوق الحكم هو نص ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة عليها، وهو الجزء الأخير الذي يشتمل على قرار المحكمة في الدعوى ويحسم النزاع المطروح عليها[2].

ويرى اغلب الفقه أن تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى عيب انعدام الأسباب[3]، بينما يرى البعض بأن تناقض الأسباب مع المنطوق لا يؤدي إلى انعدام الأسباب، وإنما يجعل المنطوق مخالفا للمنطق، بحيث يكون الحكم معيبا بعيب الفساد في الاستدلال[4]، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه غالبية الفقه وذلك كون عيب الفساد في الاستدلال يتعلق بفكرة أخرى تتمثل بسلامة الاستنتاج.

وقد قضت محكمة النقض المصرية انه " كما تردى الحكم في خطأ آخر إذ أقام قضاءه على ما أورده في أسبابه من عدم نفاذ بيع ملك الغير في حق المالك الحقيقى بينما انتهى في منطوقه إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بصورية ذات العقد رغم اختلاف الأمرين مدلولاً وحكماً، الأمر الذي يكون قد تناقضت به أسبابه مع منطوقه" [5].

---

[1] نقض 5 يناير 1950–المجموعة 1–162. مشار إليه لدى أبو الوفا، احمد: ن**ظرية الأحكام في قانون المرافعات.** ص288.

[2] الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق.** ص116. عثمان، عبد القادر سيد: **مرجع سابق.** ص237. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص209.

[3] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات.** ص 286. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص209. عبد العزيز، حمد كمال: م**رجع سابق.** ص1086. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 315.

[4] سعد، إبراهيم نجيب. **مرجع سابق.** ص 273. الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق.** ص658.

[5] الطعن رقم 5291 لسنة83 جلسة 2014/7/1. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/27. الساعة 1.30 .http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

وقضت محكمة النقض الفلسطينية أن " محكمتنا ترى أن النهج الـذي نهجتـه محكمـة الاستئناف في تعليل قرارها المطعون فيه جعل قرارها هذا مشوباً بعيب الفساد فـي الاسـتدلال والتناقض فيما بين الحيثيات (التعليل) مع النتيجة المتصله بـرد الـدعوى لعلـة عـدم تـوافر الخصومة، فالحيثيات والتعليلات الواردة في القرار المطعون فيه طبقاً لما سلف تحمل مفهومـاً مفاده أن مبدأ حوالة الحق الذي حلت بموجبها شركة التأمين محل المتضرر (الدائن ابتداء) أمراً وارداً على اعتبار ان لها حق الرجوع على المدين (المسبب للضرر، وحيث أن هذه الحوالة التي يستتبع معها حق الرجوع على المدين مؤداها توافر الخصومة بين طرفي الدعوى، وحيـث لا ينال من ذلك قيام شركة التأمين بدفع قيمة الضرر للمتضرر واخذ مخالصـة منـه دون علـم المتسبب بالحادث بهذا التعويض أو إثارة الدفوع حوله، وحيث أن عدم العلم بدفع التعويض طبقاً لما سلف ذكره وعلى فرض صحته وان كان يشكل دفعاً موضوعياً في الدعوى إلا أن ذلـك لا يوجب القول بانتفاء الخصومة كما ذهبت محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه، ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال لتناقض النتيجة مع الحيثيـات والتعليل وعلى نحو يتوجب معه نقضه"[1].

حيث يجد الباحث أن محكمة النقض الفلسطينية قد اعتبرت التناقض بين أسباب الحكـم والمنطوق يؤدي إلى عيب الفساد في الاستدلال وليس عيب انعدام الاسباب،وهذا أمر منتقـد – كما بينا سابقا– حيث أن عيب الفساد في الاستدلال يتعلق بفكرة سلامة الاستنتاج، وان التناقض ما بين الاسباب والمنطوق ليس له أي علاقة بهذه الفكرة.

وجاء في حكم آخر لها " فان محكمة الاستئناف تكون قد وقعت في تناقض، ففي حـين وجدت (أن حكم الفقرة الثانية من المادة 193 ينطبق على وقائع هذه الدعوى) نجدها تقرر بعـد ذلك (أن مدة الاستئناف بالنسبة للمستأنف في هذه الحالة تبدأ من اليوم التالي لتـاريخ صـدور

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/414 فصل بتاريخ2010/6/13. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/1/27. الساعة 6 مساءً. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10471 .

الحكم المستأنف وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 193)، وهذا التناقض في أسباب الحكم ومنطوقه موجب لبطلانه وبالتالي نقضه" [1].

وفي هذا الحكم يرى الباحث أن محكمة النقض الفلسطينية قد جعلت من التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه سببا للنقض دون بيان ما هو العيب الذي يترتب على ذلك.

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن " معالجة محكمة الموضوع لمديونية الشركة تجاه الكفيل خلافا لما ورد في أوراق الدعوى والإقرارات المبرزة فيها يشوب حكمها بقصور في التعليل والتسبيب " [2].

يتضح من حكم محكمة التمييز الأردنية بأنها قد اعتبرت التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه مؤديا إلى عيب القصور في التعليل وليس عيب انعدام الأسباب.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص فيما أورده من أسباب إلى أن الاستئناف مقبول شكلا والى تأييد الحكم المستأنف، وهو ما يخالف ما جرى عليه منطوقه من تأييد الحكم المعارض فيه الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا،فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالتناقض والتخاذل فيتعين من ثم نقضه " [3].

يتضح من حكم محكمة النقض المصرية بأنها بينت وجود التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه ونقضت الحكم دون بيان الأساس القانوني لنقض الحكم.

وحتى يؤدي التناقض بين أسباب الحكم والمنطوق إلى انعدام الأسباب فانه يشترط أن يكون هذا التناقض واقعا بين الاسباب الجوهرية للحكم وبين المنطوق، أما التناقض بين الاسباب

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/191 فصل بتاريخ 2010/6/30. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2011. المكتب الفني. الجزء الخامس(أ).2013.

[2] تمييز حقوق أردني رقم 176/ 95 صفحة 2822 سنة 1997. الاجتهاد القضائي محمد خلاد، يوسف خلاد. الجزء الخامس.2001. ص 991.

[3] الطعن رقم 5182 لسنة 67 جلسة 2002/4/24 س53 ص687 ق114. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/29. الساعة 7.30 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

الثانوية أو الاسباب الزائدة وبين المنطوق فلا يؤدي إلى انعدام الاسباب[1]، ويشترط أن يكون التناقض كاملا، وان لا يكون علاجه ممكنا[2].

وهنا يثور تساؤلا حول اثر التناقض بين أجزاء المنطوق ذاته؟

إن التناقض الذي يحدث بين أجزاء المنطوق ذاته لا يؤدي إلى انعدام الاسباب، كأن تحكم المحكمة في منطوق الحكم بإجراء مقاصة بين دين المدعي ودين المدعى عليه، ثم تلزم المدعى عليه بدينه [3]، وان هذا التناقض وان كان لا يعد من عيوب التسبيب إلا انه يعتبر سببا لطلب إعادة المحاكمة[4].

وقد اعتبر كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري إن التناقض في منطوق الحكم سببا من أسباب الطعن بإعادة المحاكمة، وقد نصت المادة 251 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " يجوز للخصم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:-...6-إذا كان منطوق الحكم متناقضا بعضه لبعض"[5].

إلا أن الباحث لا يؤيد ما ذهبت إليه هذه القوانين باعتبار التناقض بين أجزاء منطوق الحكم سببا من أسباب إعادة المحاكمة، وذلك أن مسألة التناقض بين أجزاء المنطوق هي مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاص محكمة النقض، وليست مسألة واقع يمكن معالجتها من خلال الطعن بإعادة المحاكمة.

---

[1] الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق**. ص655. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص211

[2] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**316.

[3] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**. ص287. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**318.

[4] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص60. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص212.

[5] يقابلها المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة 241 من قانون المرافعات المصري.

البند الثاني: حالات الانعدام الجزئي للأسباب

إن القاعدة العامة تقتضي بأن تلتزم المحكمة بالرد على كل الطلبات والدفوع والمستندات الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم [1]، ولذلك فإذا تعددت الطلبات في الدعوى وذكرت المحكمة أسباب الفصل في بعضها دون البعض الآخر، فان حكمها يكون خاليا من الأسباب بالنسبة للطلبات التي لم تذكر أسباب الفصل فيها، وبمعنى آخر يكون حكمها معيبا بعيب الانعدام الجزئي[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن انعدام التسبيب الجزئي الناتج عن عدم الرد على الطلبات أو الدفوع أو المستندات يختلف عن إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، ذلك أن عدم الرد على الطلبات أو الدفوع يعني أن المحكمة قد تعرضت لها وحكمت بها، ولكنها لم تبين أسباب حكمها فيها، أما إغفال الفصل في الطلبات فان المحكمة تكون قد تجاهلت النظر فيها كما تم بيانه من السابق[3].

وبناء على ما تقدم فان عيب الانعدام الجزئي للأسباب يتحقق في حالة عدم الرد على كل الطلبات أو الدفوع أو المستندات الجوهرية، لذلك سوف يعالج الباحث هذه الحالات الثلاثة على النحو التالي:

الحالة الأولى: انعدام الأسباب جزئيا لعدم الرد على كل الطلبات

يقصد بالطلب بمعناه العام بالعمل الإجرائي الذي يتقدم به الشخص للمحكمة ويدعي حقا فيه ويطلب أن تحكم له به[4]، وتلتزم المحكمة بالرد على كل عنصر من عناصر الطلبات، وهذا

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي**. ص91-92. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص212. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**323.

[2] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**.255. الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق**. ص602. الشواربي، عبد الحميد: **البطلان المدني**. ص255. الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **مرجع سابق**. ص58.

[3] انظر ص. انظر نص المادة 185 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[4] المصري، محمد هاشم: **مرجع سابق**. ص224. التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**. ص389.

يعني أن كل عنصر من عناصر الطلب الأصلي يجب أن يقابله جزء من منطوق الحكم وسواء تم ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام الدرجة الثانية[1].

وكذلك تلتزم المحكمة بالرد على الطلبات الاحتياطية إذا قررت رفض الطلب الأصلي للأسباب التي بينتها في حكمها ما لم يكن رفض الطلب الأصلي ما يستفاد منه ضمنا رفض الطلب الاحتياطي[2].

وهناك شروط لابد من توفرها بالطلبات حتى تكون المحكمة ملزمة بالرد عليها، حيث يجب أن تكون قد قدمت بالشكل الذي يتطلبه القانون، وان يكون الطلب واضحا وجازما، وان يكون لمقدمه مصلحة قائمة يقرها القانون، وان يكون له علاقة مباشرة بموضوع الدعوى، وان يكون لهذا الطلب دليل يسنده في الدعوى [3].

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية انه " وحيث كان الطاعن قد طلب اعتبار لائحة الاستئناف مرافعة له وإلغاء الحكم المستأنف، وقد أورد في هذه اللائحة أسباب جوهرية يمكن أن تؤثر في نتيجة الدعوى، فقد كان على المحكمة أن تناقش هذه الأسباب، وان تزن البينة المقدمة بذاتها وتصدر قرارها في ضوء ما تتوصل إليه لا أن تكتفي بالقول إن طلب إعادة الملف لمحكمة الدرجة الأولى غير جائز، الأمر الذي يجعل حكمها الطعين يغدو مشوبا بالقصور في التعليل والتسبيب وحريا بالنقض" [4].

وقضت أيضا انه " وبالرجوع إلى لائحة الدعوى نجد ان موضوعها هو إثبات ملكية المدعي لقطعة الأرض سندا لعقد بيع خارجي والتصرف مدة مرور الزمن وذلك عملا بالمادة 3

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانون للحكم القضائي**. ص92. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**327.

[2] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 215. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص65.

[3] وهذا ما نصت عليه المواد 3، 52، 96، 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي بينت شروط الطلبات التي تلتزم المحكمة بالرد عليها ويقابلها المواد 3، 56، 113، 121، من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمواد 3، 63، 117، 125 من قانون المرافعات المصري.

[4] نقض حقوق فلسطيني رقم 213 /2010 فصل بتاريخ2010/6/16. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010–2011. المكتب الفني. الجزء الخامس (أ).2013. ص306.

من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958، ولما كانت محكمة الاستئناف قد عالجت الدعوى على أنها منع معارضة في ملكية، ولم تلتفت إلى مسألة طلب المدعي الحكم له بالملكية، ولم تلتفت إلى القيمة المقدرة بها الدعوى، فان حكمها يكون والحالة هذه سابقا لأوانه ومستوجبا للنقض " [1].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " لما كان الحكم قد التفت عن إجابة طلب التحقيق الذي تمسك به ورثة البائع (الطاعنون) للتدليل على أن عقد البيع في حقيقته يستر رهنا، ولإثبات بقاء العين المبيعة تحت يدهم ويد مورثهم، اكتفاء منه بما أورده من أن تزوير ورقة الضد المؤرخة 1928/11/5 والتنازل عن التمسك بها يعد دليلا على صحة العقد المؤرخ 1928، رغم أن إسقاط ورقة الضد من أدلة الطاعنين على ما تضمنه من رهن مستور لا يستتبع إسقاط كل ما استندوا إليه من حجج أخرى لإثبات دعواهم بالتحقيق المطلوب، الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل " [2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه "يكون قرار المحكمة القاضي بعدم الحكم بأتعاب المحاماة قاصرا، لعدم ذكرها للأسباب التي بنيت عليها حكمها ".[3]

وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية انه " يخالف القانون عدم تعرض محكمة الاستئناف لطلب المدعية الحكم على المدعى عليهم بالتضامن والتكافل وعدم التعرض لطلب الحكم عليهم بالفائدة القانونية طالما طالبوا بها بلائحة الدعوى وتضمنتها الوكالة المعطاة للمحامي الوكيل[4] ".

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/165 فصل بتاريخ 2010/11/22. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2011. المكتب الفني. الجزء الخامس.2013. ص398

[2] الطعن رقم 4336 لسنة 63 جلسة 2003/4/23س 54 ع 1 ص729 ق124. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/29. الساعة 7 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[3] تمييز حقوق أردني رقم 88/1213 صفحة 1917 سنة1990. الاجتهاد القضائي، محمد خلاد، يوسف خلاد. الجزء الخامس.2001. انظر أيضا بذات المعنى نقض حقوق فلسطيني رقم 2014/809. فصل بتاريخ 2015/4/16. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ الدخول 2018/1/29. الساعة 7.15 مساءً. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98199.

[4] تمييز حقوق أردني رقم 96/1470 صفحة 3020 سنة 1997. الاجتهاد القضائي. محمد خلاد، يوسف خلاد. الجزء الخامس.2001. ص1005

حيث يجد الباحث أن أحكام النقض والتمييز قد عبرت عن عيب انعدام الأسباب لعدم الرد على الطلبات بعيب القصور في التسبيب، وفي بعض الأحيان لا تبين نوع العيب سوى أن الحكم مستوجبا للنقض.

الحالة الثانية: عدم الرد على الدفوع الجوهرية

الدفع هو جواب الخصم على ادعاء خصمه بما يؤدي الى تفادي الحكم له بما يدعيه [1]، وان الشروط الواجب توفرها في الطلبات– كما ذكرنا سابقا–يجب توافرها أيضا في الدفوع حتى تكون المحكمة ملزمة بالرد عليها، حيث يجب أن يكون منتجا في الدعوى،وان يقدم الدفع بالشكل الذي يتطلبه القانون،وان يكون الدفاع جوهريا [2].

ومن اجل تحديد ما إذا كان الدفع جوهري أم غير جوهري فان ذلك لا يعتمد على ضابط قانون وإنما يعتمد على ضابط موضوعي عملي يتمثل في مدى تأثير الدفع على وجهة الرأي في الدعوى، وبناء على ذلك يكون الدفع جوهريا إذا كان من شأنه أن يغير وجهة النظر في الدعوى[3].

وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية انه "وحيث أن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان في محله، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقم بالرد على دفاع الطاعنة بخصوص مسؤوليتها عن التعويض كون الوفاة لم تحدث بسبب الحادث، وكذلك بخصوص الدفع بواجب إبلاغ الشركة بالوفاة خلال المدة التي حددها القانون وهي دفوع جوهرية من شأنها لو صحت فقد تغير بها وجه الرأي في الدعوى، وكذلك لم يحل فيها إلى أسباب محكمة أول درجة

---

[1] المصري، محمد وليد هاشم: **مرجع سابق. ص**235. التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2)لسنة 2001**. ص389. القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**.. ص257.

[2] عرفه، السيد عبد الوهاب: **مرجع سابق**. ص28.

[3] الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق**. ص 629. ابو الوفا، أحمد: **تسبيب الأحكام**. ص42.

ويأخذ بها أسبابا له بل اختط أسبابا أخرى بحث فيها مسائل أخرى،الأمر الذي يكون قد شاب الحكم عيب القصور في التسبيب" [1].

وقضت في حكم آخر لها أن " إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلات الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه مما يتعين معه نقض الحكم " [2].

وقضت محكمة النقض المصرية أن " إغفال الحكم دفاعا جوهريا أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر هذا الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه " [3].

وقضت أيضا في حكم آخر" إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء تأسيساً على أن الطاعن يمتلك ويحوز أربع وحدات سكنية بالعقار الذي أنشأه واللاحق لاستئجاره الشقة محل النزاع،دون أن يحقق دفاعه الجوهري بان إحدى هذه الوحدات الواقعة بالدور الأول العلوي أنشأت بالترخيص رقم..... لسنة 1976 قبل العمل بأحكام القانون 136 لسنة،1981 والتي اشترطت الفقرة الثانية من المادة 22 منه لإعمال أحكامها أن تكون الوحدات السكنية اللاحقة للاستئجار قد أنشأت في ظله، وكان هذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى،كما أن الحكم لم يستظهر تاريخ إتمام هذه الوحدة السكنية سالفة البيان فإنه يكون معيباً بالقصور " [4]..

---

[1] نقض حقوق فلسطيني – دائرة غزة رقم 2006/25 فصل بتاريخ 2006/4/12. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية 2005–2006. المكتب الفني–الجزء الثالث.2010. ص485.

[2] نقض حقوق فلسطيني– دائرة غزة– رقم 2003/410 فصل بتاريخ 205/9/21. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2005–2006. المكتب الفني. الجزء الثالث.2010. ص425

[3] الطعن رقم 5953لسنة 70 جلسة 2002/11/27 س53 ع2 ص1113ق214. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/29. الساعة 6 مساءً.

[4] الطعن رقم 61 لسنة72 جلسة 2002/12/22 س53 ع2ص1237 ق239. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/29. الساعة 6.20 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن " دفع المدعى عليه منع المعارضة بـــداعي أن يـــده على العقار موضوع الدعوى يد مشروعة، باعتباره مستأجرا للعقار، وعليه ولما كان من شـــأن ثبوت هذا الدفع رد دعوى المدعيين وكانت الأجرة السنوية المتفق عليها ضمن الحد الصـــلحي، فقد كان على قاضي الصلح الفصل في القضية على ضوء ذلك دون حاجة لإجراء الخبرة لتقدير قيمة المنفعة السنوية للعقار ثم رد الدعوى لعدم الاختصاص بعد ما قدر الخبير قيمـــة المنفعـــة السنوية للعقار بما يزيد عن الحد الصلحي، وعلى ذلك يكون قرار محكمة الاســـتئناف القاضـــي بتصديق القرار المستأنف اعتمادا على تقرير الخبرة مخالفا للقانون مستوجبا النقض " [1].

وقضت أيضا أن " إغفال المحكمة الرد على الدفع المتعلق بعـــدم تنزيـــل الإعفـــاءات الشخصية من الدخل للوصول إلى الدخل الخاضع للضريبة مخالف لأحكام المادة 188 من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل حكمها مشوبا بعيب القصور في التعليل وحقيقا بالنقض " [2].

وبالاطلاع على الأحكام القضائية سابقة الذكر نجدها تعبر عن عيب انعـــدام الأســـباب بسبب عدم الرد على الدفوع الجوهرية بعيب القصور في التسبيب وهو أمر منتقد كما بينا مـــن السابق.

ولا بد من الإشارة إلى انه وان كانت المحكمة ملزمة بالرد علـــى الطلبـــات والـــدفوع الجوهرية التي يثيرها الخصوم، فان هذا لا يلزم المحكمة بالرد على كل ما يقوله الخصوم مـــن اجل إقناع المحكمة بما يقدمونه من طلبات أو دفوع [3].

الحالة الثالثة: عدم الرد على مستندات الخصوم

مستندات الخصوم هي الأوراق والمحررات التي يقدمها الخصوم من اجل تأييد وجهـــة نظرهم ومطالبهم،سواء قدمت إلى المحكمة عند نظر الدعوى او كانت مرفقة بلائحة الـــدعوى،

---

[1] تمييز حقوق أردني رقم 95/239 صفحة 3307 سنة 1996. الاجتهاد القضائي، محمد خلاد، يوســـف خـــلاد. الجـــزء الخامس.2001. ص 1006.

[2] تمييز حقوق أردني رقم 94/903 صفحة 2600 سنة 1996. الاجتهاد القضائي. محمد خلاد، يوســـف خـــلاد. الجـــزء الخامس.2001. ص1003

[3] أبو الوفا، احمد: **تسبيب الأحكام**. ص50. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص71.

وسواء كانت مستندات عرفية أم رسمية أم مذكرات أم تقارير الخبراء وغير ذلك من الأوراق التي تتضمن إثباتا معينا [1].

وتلتزم المحكمة بالرد على المستندات المهمة والمؤثرة التي يقدمها الخصوم والتي تكون لها علاقة بموضوع الدعوى، وان عدم الرد عليها يجعل الحكم مشوب بعيب انعدام الأسباب [2].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض- انه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها، فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أم بعضها مع ما يكون لها من دلالة، فانه يكون معيبا بالقصور " [3].

كما قضت أيضا بأن "إذا كان الثابت أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه وأمام محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الوارد في سبب الطعن وشفعه بحافظة مستندات طويت على إنذار موجه للمطعون ضدهم مؤرخ1998/8/27 معلن مع والدتهم المطعون ضدها الرابعة،يطالبهم فيه بسداد أتعابه المتفق عليها، إلا أن الحكم التفت عن ذلك المستند ولم يبحثه أو يمحصه رغم ماله من دلالة في قطع مدة التقادم، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل "[4].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " على محكمة الاستئناف أن تدقق أوراق الدعوى بما يمكنه من إقامة العدل بين الخصوم وإنصافهم في اقل وقت، وان عدم اطلاع محكمة الاستئناف على تقرير الخبرة الثانية المعتمد من محكمة البداية وعدم إبداء رأيها فيه يعيب القصور في التدقيق والإحاطة بوقائع الدعوى وإجراءاتها ويجعل حكمها مشوبا في التعليل والتسبيب"[5].

---

[1] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص221. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص72.

[2] عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق**. ص1048-1049. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص72-73.

[3] الطعن رقم 1463 لسنة 73 جلسة 2016/1/16. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/29. الساعة 5 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[4] الطعن رقم 393557 لسنة 76 جلسة 2015/1/4. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/1/29. الساعة 5.30 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[5] تمييز حقوق أردني 125 /.1999. مجموعة التشريعات الأردنية. موقع ديوان الرأي والتشريع. تاريخ الدخول 2018/1/29. الساعة 6 مساءً.http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx .

وقضت محكمة النقض الفلسطينية انه " لما كان الطاعن يدعي انه دفع الأجرة عن المدة الواردة في الإخطار العدلي رقم2000/5891 موضوع الدعوى بموجب الوصل الموقع من المطعون ضده (المدعي) بتاريخ 200/6/13 وهو الصفحة الثانية من المبرز(ك/1) الذي قنعت به محكمة الصلح وقررت بناء عليه رد الدعوى،بينما لم تعالج محكمة البداية بصفتها الاستئنافية هذا الوصل ولم تقل كلمتها فيه،فان حكمها والحالة هذه يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل والتسبيب وواجب النقض[1]".

وبالاطلاع على أحكام النقض والتمييز يجدها الباحث أنها قد عبرت عن عيب انعدام الأسباب بسبب عدم الرد على المستندات بعيب القصور في التسبيب علما بان هذا العيب يختلف عن عيب انعدام الأسباب وهو ما سيتم توضيحه في المبحث القادم.

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/21 فصل بتاريخ 2009/4/28 مشار إليه لدى. التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. ص82.

المبحث الثاني

شرط كفاية الأسباب وجزاء تخلفه

يتحقق شرط كفاية الأسباب عندما يستمد القاضي حكمه من مصادر صحيحة ومن وقائع الدعوى المؤيدة بأدلة إثبات صحيحة قانونا [1]، ويجب على القاضي أن يرد على ما يثيره الخصوم من دفوع وطلبات بشكل كاف لحمل منطوق الحكم على الأسباب الواردة فيه، وبشكل يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، وبخلاف ذلك يترتب عدم كفاية الأسباب مما يؤدي إلى بطلان الحكم [2].

وبناء على ما تقدم ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع فلا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتم تناول شرط كفاية الأسباب في المطلب الأول، ويخصص المطلب الثاني لبيان جزاء تخلف هذا الشرط.

المطلب الأول: شرط كفاية الأسباب

يكون الحكم القضائي مسببا بشكل كاف عندما يلتزم القاضي بإتباع النظام الإجرائي الذي نص عليه المشرع، ويتحقق ذلك من خلال ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب، وكذلك يجب على المحكمة أن تقوم ببيان المصدر الذي اعتمدت عليه في تسبيبها للحكم سواء فيما يتعلق بالأمور الواقعية أو القانونية والرد على المسائل التي يقدمها الخصوم [3].

لذلك سوف يقوم الباحث ببيان كيفية إجراء التسبيب على نحو كاف من خلال الفروع التالية:

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص364.

[2] هيكل، علي أبو عطية: **مرجع سابق**. ص486. الزعبي، عوض احمد: **أصول المحاكمات المدنية**. ط1. عمان: دار وائل للنشر.2003. ص767. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص17.

[3] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص**225. الشمري، علي شمران حميد: م**رجع سابق. ص**165. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**364.

الفرع الأول: ذكر البيانات اللازمة للتسبيب

لقد ألزم المشرع الفلسطيني المحكمة بضرورة اشتمال الحكم الصادر عنها بمجموعة من البيانات سواء ما يتعلق بعرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم،او ما يتعلق بخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، أو ما يتعلق باسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخه وأسماء الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني [1]، وان هدف المشرع من إلزام المحكمة بذكر عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري هو توفير لجهد القاضي وعدم إرهاقه بذكر تفاصيل الوقائع ومراحل الدعوى، وان الهدف من تسبيب الحكم هو توفير الرقابة على عمل القاضي والتأكد من حسن استيعابه لوقائع الدعوى والدفوع والطلبات التي أبداها الخصوم [2].

وعندما يقوم القاضي بتسبيب حكمه بذكر الأسباب الواقعية المتعلقة بموضوع النزاع والتي هي محل خلاف بين الخصوم، ومن ثم يقوم بذكر الأسباب القانونية وتحليلها وتطبيقها على النزاع وإجراء مضاهاة بينها وبين عناصر الوقائع من طلبات ودفوع، ومن ثم يبرر سبب رفض أو قبول بعض الدفوع المتعلقة بالقانون مما يحقق احترام حقوق الدفاع [3].

---

[1] تنص المادة 174 على " يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاء الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه ". يقابلها المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني والمادة 178 من قانون المرافعات المصري.

[2] الراعي، محمود إبراهيم سعدي: مرجع سابق. ص 29. المصاروة، يوسف محمد: مرجع سابق. ص 227. انظر نقض حقوق فلسطيني رقم 2003/30 " أن الحكم يجب أن يكون مشتملا على ديباجة تذكر فيها وقائع الدعوى وما تستخلصه المحكمة وأدلتها ووقائعها، بحيث يكون شاملا لأسبابه ومعللا تعليلا وافيا للدلالة على أن المحكمة قد أحاطت وقائع الدعوى وأدلتها ودفوع الفريقين إحاطة كافيه" فصل بتاريخ 2005/3/16. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/2/24. الساعة 5 مساءً. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=11073 .

[3] فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. ص292. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص76. الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **مرجع سابق**. ص29. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 367.

فعندما يقر القاضي سقوط الخصومة وتقادمها، فانه يجب عليه أن يتحقق من وجود العناصر الضرورية للسقوط والتقادم، ومن ثم يتوصل إلى إعمال قواعد السقوط التقادم من خلال إجراء المقارنة بين مسائل الواقع والقانون [1].

وكذلك يجب على المحكمة أن تذكر في حكمها الطلبات التي يتقدم بها الخصوم سواء كانت طلبات أصلية وهي التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل [2]، وقد تكون طلبات عارضة وهي التي تقدم أثناء نظر الدعوى، وهي إما أن يتقدم بها المدعي وتسمى طلبات إضافية، كأن يطلب المدعي طلبا إضافيا بالحكم بالفائدة [3]،وقد تقدم من المدعى عليه فتسمى طلبات متقابلة [4].

وقد تقدم من احد الخصوم يطالب فيها إدخال شخص ثالث في الدعوى ويسمى هذا الطلب باختصام الغير [5]،وقد يتقدم بها شخص ثالث يطلب فيها إدخاله في الدعوى [6].

وتكون المحكمة ملزمة بذكر طلبات الخصوم سواء كانت طلبات أصلية أم عارضة، وسواء كانت مقدمة من المدعي أم من المدعى عليه أم من الغير [7]، والطلبات التي تكون المحكمة ملزمة بذكرها والرد عليها هي الطلبات التي تقدم حسب ما يتطلبه القانون والتي تقدم

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي**. ص 100.

[2] انظر المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ويقابلها المادة (56)من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (63) من قانون المرافعات المصري.

[3] انظر نص المادة (97) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ويقابلها المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (124) من قانون المرافعات المصري.

[4] انظر نص المادة (98) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ويقابلها المادة (116)من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (125) من قانون المرافعات المصري.

[5] انظر المادة (1/96) من قانون أصول المحاكمات المنية والتجارية الفلسطيني، يقابلها المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (117) من قانون المرافعات المصري.

[6] انظر المادة (2/96) من قانون أصول المحاكمات المنية والتجارية الفلسطيني، يقابلها المادة (114) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (118) من قانون المرافعات المصري.

[7] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص244. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص230. الشمري، علي شمران حميد: **مرجع سابق**. ص167-168.

بشكل واضح وجازم، والتي يكون لها علاقة مباشرة بموضوع الدعوى، والتي تكون لها دليل يسندها في الدعوى [1].

وبناء على ذلك فان المحكمة تكون ملزمة بذكر طلبات الخصوم كما تقدموا بها دون تغيير في محتواها ولا يجوز للمحكمة معالجة أمورا لم يطالب بها الخصوم، وهذا ما أكده المشرع الأردني بنص صريح عندما نصت المادة 5/198 من قانون أصول المحاكمات المدنية انه " لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية:5- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه"، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت" نجد أن محكمة الاستئناف خرجت عن معالجة موضوع الدعوى الأصلية لأمور غير متنازع عليها بين الطاعن والمطعون ضده لكون النزاع بين الطرفين ينصب فقط على معارضة المطعون ضده للطاعن في حق انتفاعه في البناء موضوع الدعوى ولا ينصب على ملكية الطاعن لرقبة الأرض المقام عليها البناء..، وعليه وحيث أن القرار المطعون فيه والحال هذا يكون مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب "[2].

واستقر قضاء محكمة النقض المصرية على انه " يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، طالما انه لم يثبت من الطلبات التي أقيمت الدعوى على أساسها أنها قد عدلت وحسبها أن تقيم قضائها وفقا للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله " [3].

---

[1] راجع ص117.

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2004/121 فصل بتاريخ 2005/5/17. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية 2005-2006. المكتب الفني. الجزء الثالث.2010. ص131.

[3] الطعن رقم 18 لسنة70 جلسة 2010/2/9. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/1 الساعة1.10 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx . انظر أيضا الطعن رقم 684لسنة 69 جلسة2008/5/26س59 ص600 ق106 والذي جاء فيه" أن على محكمة الموضوع أن تلتزم بنطاق الدعوى المطروحة عليها وتنزل عليها التكييف القانونى السليم وأن تتقيد بالطلبات المقدمة فيها". البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/1. الساعة.1.15مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

وكذلك الأمر بالنسبة للدفوع التي يتقدم بها الخصوم، حيث تكون المحكمة ملزمة بـــذكر خلاصة موجزة لهذه الدفوع بشرط أن تكون هذه الدفوع مقدمة حسب ما يتطلبه القـــانون، وان تكون منتجة في الدعوى، وان تكون هذه الدفوع جوهرية [1]،ويكون الدفع جوهريا إذا كان مـــن شأنه أن يغير من وجهة النظر في الدعوى [2].

وقضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه " لما كانت المـــادة 174 مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001 قد أوجبت أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مـــع بيـــان أسباب الحكم الواقعية. وأن المادة 175 من القانون قد رتبت البطلان على القصور في أســـباب الحكم الواقعية. إنه بالبناء على نص هاتين المادتين يترتب على محكمة الموضـــوع أن تجيـــب بأسباب خاصة على كل طلب أو دفع يدلي به أمامها ويطلب منها الفصل فيه. ويكون الفصل فيه مما قد يترتب عليه تغير وجه الرأي في الحكم... وأن محكمة الإســـتئناف لـــم تشـــمل حكمهـــا المطعون فيه خلاصة لهذه الأوجه.. وأنها التفتت عن بحثها والفصل فيها واكتفت في ردها على استئناف الطاعن بعبارة واحدة نصها –أن المستأنف لم يأت في إستئنافه بجديد... ممـــا يعجـــز محكمة النقض عن مراقبة تطبيقه للقانون مما يعتبر معه هذا الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب مما يتعين نقضه"[3].

إن المحكمة ملزمة بالرد على هذه الدفوع، وان عدم الرد عليها يجعل الحكم مشوبا بعيب انعدام الاسباب الجزئي كما تم تبيانه سابقا [4]، أما إذا قامت المحكمة بالرد عليها وكان هذا الـــرد غير كافي ولا يبرر الحكم الذي توصلت إليه، فان ذلك يجعل الحكم معيبا بعيـــب عـــدم كفايـــة الاسباب وهو ما سنقوم بتوضيحه في المبحث القادم.

---

[1] راجع ص 119.

[2] أبو الوفا، أحمد: **تسبيب الأحكام**. ص 42. الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق**. ص629.

[3] نقض حقوق فلسطيني– دائـــرة غـــزة– رقـــم 2003/310 فصـــل بتـــاريخ 2003/12/14. موقـــع قـــانون. تـــاريخ الدخول2018/3/1. الساعة 2.00 مساءً.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14252 .

[4] راجع ص119.

ويجب على المحكمة أن تذكر المصادر التي اعتمدت عليها في تسبيب حكمها، بحيث تكون مستمدة مما قدمه الخصوم من أدلة الإثبات [1]، بحيث يستند القاضي إلى دليل معين وان يتضمن الحكم الإشارة إلى هذا الدليل، فإذا كان هناك دليل ولم يذكره الحكم كانت الاسباب غير كافية [2].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن " عدم الإشارة إلى الدليل الذي استندت إليه المحكمة في قرارها يشكل قصورا بالتعليل مما يعيب الحكم " [3].

ويجب أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي في تسبيب حكمه دليلا قانونيا، بمعنى أن يكون هذا الدليل مستمد من طرق الإثبات التي نص عليها القانون، وقد نصت المادة 7 من قانون البينات الفلسطيني بأن طرق الإثبات هي:1- الأدلة الكتابية 2- الشهادة3-القرائن4-الاقرار5-اليمين6-المعاينة7- الخبرة [4].

وعلى المحكمة أن تلتزم باحترام القواعد الموضوعية في الإثبات، وهي تلك القواعد التي تحدد طرق الإثبات والأحوال التي يجوز فيها سلوك كل طريق منها، فالوقائع المادية مثلا يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بعكس التصرفات القانونية، وقد يمنع القانون إثبات واقعة معينة لمخالفتها النظام العام والقانون [5].

وكذلك يجب على المحكمة بأن تحترم القواعد الإجرائية أيضا والتي تناولها قانون أصول المحاكمات وقانون البينات، فعلى القاضي احترام كل ما يقتضيه اتخاذ إجراء معين، فمثلا تنص المادة (73) من قانون البينات الفلسطيني على انه " الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة

---

[1] فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. ص 293.

[2] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص 368.

[3] تمييز حقوق أردني رقم85/806 صفحة2043 سنة 1987. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية. من سنة 1986- 1988. مجلة نقابة المحامين. الجزء السادس. ص.133

[4] يقابلها المادة (2) من قانون البينات الأردني والمواد (10، 60، 99، 103، 114، 131، 135) من قانون الإثبات المصري.

[5] أبو الوفا، احمد: **تسبيب الأحكام. ص**17. فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. ص294. التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. ص71

بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات الطريق [1]، وكذلك يجب أن تتخذ إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء أو طلب إلا في مواجهة الخصم الآخر [2].

ويجب على المحكمة بأن تذكر في حكمها الأسباب القانونية، بحيث يكفي ذكر القاعدة القانونية دون الحاجة إلى ذكر النص القانوني وهو ما أكدته عليه محكمة النقض الفلسطينية [3]، وان الخطأ في ذكر الأسباب القانونية لا يترتب عليه القصور في التسبيب،حيث لمحكمة النقض أن تستوفي ما قصر الحكم فيه من هذه الأسباب [4]،

ويجب على المحكمة أن تستند على دليل له أصل ثابت في أوراق الدعوى، بحيث لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه الشخصي، وإلا كان الحكم باطلا [5]،حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية أن" تقدير وزن البينة يدخل في سلطة محكمة الموضوع متى كان حكمها قد أقيم على أسباب سائغة تكفي لحمله عليها وله أصل في أوراق الدعوى"[6].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " وان كان لمحكمة الموضوع السلطة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والموازنة بينها إلا أن ذلك مشروطا بان يكون استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق" [7].

---

[1] يقابلها المادة (69) من قانون الإثبات المصري والمادة (31) من قانون البينات الأردني.

[2] انظر المادة (4/85) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، والمادة (83)من قانون الإثبات المصري، والمادة (68) من قانون أصول المحاكمات الأردني

[3] انظر نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/615 مشار إليه لدى سقف الحيط، محمد سالم حمدي: **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية من عام 2002-2012**. الجزء الأول.2013. ص173. والذي جاء فيه "لا يعيب القرار الصادر عن المحكمة عدم ذكر نص المادة التي استندت إليه عند إصدارها لقرارها ما دامت قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ".

[4] عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي**. ص 105. الشواربي، عبد الحميد: **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية**. ص168.

[5] فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. ص 294. ابو الوفا، احمد: **تسبيب الأحكام**. ص20-21. انظر تنص المادة الأولى من قانون البينات الفلسطيني على انه " لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".

[6] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/472 فصل بتاريخ2011/2/8. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/3/2. الساعة 1مساءً. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=13654 .

[7] الطعن رقم 1863 لسنة58 جلسة1996/5/16س47 ع1 ص808ق151. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول2018/3/2. الساعة 2 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " لمحكمة الموضوع صلاحية وزن البينة وتقديرها والاستناد إليها في الحكم دون رقابة عليها في ذلك إلا أن ذلك مشروط بان يكون هناك بينة استندت إليها، وعليه ولما كانت محكمة الجمارك حكمت للمميز ضدها بالمبلغ المدعى به دون أن تبين ما هي البينة التي استندت إليها في ذلك يوجب نقض الحكم "[1].

الفرع الثاني: الرد على المسائل القانونية

يجب على القاضي الرد على المسائل المتعلقة بالقانون، وذلك من اجل التأكد من قانونية الحكم، بحيث يكون ملزم باستخلاص الوقائع الصحيحة والثابتة من أوراق الدعوى، وبمعنى آخر فان عليه تكييف وقائع الدعوى تكييفا صحيحا [2].

فالقاضي ملزم ببيان الأسباب التي جعلته يطبق قاعدة قانونية معينة على وقائع النزاع المطروح أمامه، وان القاضي عند تكييفه للدعوى لا يلتزم بتكييف الخصوم لها، ويجب أن يكون هذا التكييف في حدود طلبات الخصوم [3]، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية انه "ولما كان تكييف الدعوى هو من اختصاص المحكمة بصرف النظر عن الوصف الذي يورده الخصوم لها، فقد كان على محكمة البداية بصفتها الإستئنافية باعتبارها محكمة موضوع، تعديل الوصف القانوني للدعوى بما يتفق وأحكام القانون ومن ثم التحقق فيما إذا كان سبب الدعوى يشكل سببا للتخلية طبقا لقانون المالكين والمستأجرين أم لا" [4].

وقضت محكمة النقض المصرية أن " محكمة الموضوع وان كانت غير مقيدة بالتكييف الذي يسبغه المدعي على دعواه إلا انه يجب عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق،وتكييفها القانوني الصحيح" [5].

---

[1] تمييز حقوق أردني رقم 95/1237 صفحة 186 سنة 1996. مجموعة محمد خلاد. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في المواد المدنية والتجارية. من سنة 1992-1998. الجزء الخامس.2001. ص1003.

[2] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 242.

[3] أبو الوفا، احمد: **تسبيب الأحكام**. ص61-62.

[4] نقض حقوق فلسطيني رقم2008/196 فصل بتاريخ2009/6/2. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/3/2. الساعة 2 مساءً. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10129 .

[5] الطعن رقم 3243 لسنة 73 جلسة 2013/6/5. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/2. الساعة 2 مساءً. انظر أيضا الطعن 9106 لسنة 81 جلسة 2013/4/7. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

وقضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص أن " تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني المقرر لها يعود لمحكمة الموضوع حسب الغرض منها....لان التكييف مسألة قانونية يتعين على المحكمة أن تعطي الواقعة تكييفها الصحيح من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك"[1].

فإذا وافقت المحكمة على طلب مقدم من خصم، فان المحكمة تستطيع أن تستند إلى الأسباب القانونية الواردة فيه، وبذات الوقت تستطيع تصحيح هذه الأسباب [2]، وهنا يكون عمل القاضي شبيه بعمل محكمة النقض عندما تقوم بتصحيح الأسباب القانونية [3].

وحتى يمكن القول بأن القاضي قد رد على المسائل المتعلقة بالقانون بشكل صحيح، فانه يجب عليه أن يبين في حكمه كيف حلل المفترضات اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية بشكل صحيح، وذلك من خلال إجراء المقارنة بينها وبين وقائع النزاع، ومن ثم يستخلص النتائج الصحيحة التي تسمح بتطبيق القاعدة القانونية [4].

وتكون المحكمة ملزمة بالرد على المسائل المتعلقة بالقانون عندما تكون ملزمة بتسبيب إجراء اتخذته من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، كما هو الحال بالنسبة لقرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة والذي يجب على المحكمة تسبيب هكذا قرار وفقا لنص المادة 166 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[5].

---

[1] تمييز حقوق أردني رقم 2008/34 (هيئة خماسية) فصل بتاريخ 2008/8/17. منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

[2] عبد الفتاح عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 371-372.

[3] تنص المادة (1/237)من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على " إذا وقع قصور في تسبيب الحكم المطعون فيه رغم موافقة منطوق الحكم للقانون تقرر المحكمة تأييده من حيث النتيجة التي انتهى إليها بعد استدراك أسباب القصور". وقد قضت محكمة النقض المصرية انه " إذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة في القانون وقضى برفض الدعوى فإنه لا ينتقص منه ما تضمنته أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء بغير أن تنقضه. الطعن رقم 4742 لسنة 63 جلسة 08/02/2004 س 55 ع 1 ص 163 ق 31. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول2018/3/23. الساعة 1 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[4] الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **مرجع سابق. ص**34. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص372.

[5] تنص المادة 166 على " يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى". ويقابلها المادة (2/77) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (173) من قانون المرافعات المصري.

ويجب على المحكمة أن ترد على طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية وان تبين في حكمها الأسباب الواقعية والقانونية والمبررة لرفضها، إلا إذا تعلق الأمر بحالة من حالات الإعفاء من التسبيب، وذلك لان هذا الأمر يتعلق بحقوق الدفاع [1].

المطلب الثاني: جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب

يترتب على تخلف شرط كفاية الأسباب بأن يجعل الحكم معيبا بعيب عدم كفاية الأسباب، لذا سوف نقوم ببيان المقصود بعيب عدم كفاية الأسباب ونبين صوره وحالاته حسبما يراه الفقه القانوني من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم عيب عدم كفاية الأسباب

يقصد بعيب عدم كفاية الأسباب هو أن الحكم القضائي يكون قد اشتمل على أسباب ولكنها لا تكفي لتبرير النتيجة التي توصل إليها [2]،وبمعنى آخر فان عيب عدم كفاية الأسباب يعني قصور أسباب الحكم عن تحقيق غاية المشرع من وجوب تسبيب الأحكام، لذا فان القضاء وبعض الفقه يطلقان على هذا العيب مصطلح القصور في التسبيب والتعليل [3].

ولا بد من الإشارة إلى أن القصور في تسبيب الحكم والذي من شأنه أن يعيب الحكم ويؤدي إلى نقضه هو القصور في أسباب الحكم الواقعية [4]، وهذا يعني أن القصور في أسباب الحكم القانونية يخرج من نطاق عيب عدم كفاية الأسباب، والسبب في ذلك انه بإمكان محكمة

---

[1] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص247. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص 374.

[2] الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **مرجع سابق.** ص43. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص**254. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص278.

[3] الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق.** ص 600. هليل، فرح علواني: **مرجع سابق.**673. ابو الوفا، احمد: **تسبيب الأحكام.** ص85. عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق.** ص1091.(وقد اشرنا من السابق إلى العديد من أحكام محكمة النقض الفلسطينية والمصرية وأحكام التمييز الأردنية التي تطلق على عيب عدم كفاية الأسباب عيب القصور في التسبيب والتعليل).

[4] عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق.** ص1099. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص 257.

النقض استكمال هذا النقص [1]، أما القصور في أسباب الحكم الواقعية فهو يعجز المحكمة الأعلى درجة عن رقابة صحة تطبيق القانون [2].

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه" ولما كان منطوق الحكم المطعون فيه موافقا للقانون رغم ما شابه من قصور في التسبيب، وحيث أن محكمتنا تداركت أسباب القصور عملا بالمادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية،لهذا تقرر المحكمة بالأكثرية رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة "[3].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " متى كان الحكم قد خلص إلى نتيجة صحيحة فلا يعيبه خطؤه في أسبابه القانونية، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون نقضه"[4].

وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية عندما قضت " إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها محكمة البداية بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرار مخالفة للأصول والقانون لها أن تتدارك ما ذكر بالإصلاح"[5].

ويختلف عيب انعدام الأسباب سواء كان كليا أو جزئيا عن عيب عدم كفاية الأسباب، في أن العيب الأول يعتبر عيبا شكليا يؤدي إلى بطلان الحكم، بحيث يقتصر دور محكمة النقض على بيان هذا العيب في الحكم دون أن تبدي رأيها في القيمة القانونية للحكم[6]، بينما عيب عدم كفاية الأسباب هو عيب موضوعي لا يمكن البدء في التصدي لهذا العيب إلا إذا كان الحكم

---

[1] انظر نص المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " ".

[2] فوده عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. ص298. عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق**. ص1098.

[3] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/308 فصل بتاريخ 2010/6/9. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2011. المكتب الفني. الجزء الخامس(أ).2013. ص291.

[4] الطعن رقم 647 لسنة 56 جلسة 1996/1/7 س47ع 1 ص 112 ق25. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/2. الساعة 3 مساءً. انظر أيضا الطعن 2086 لسنة 59 جلسة 1994/5/26 س45 ع1 ص886 ق169. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[5] تمييز حقوق أردني رقم 85/863. مشار إليه لدى المصاروة، يوسف محمد: مرجع سابق. ص258.

[6] الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق**. ص 601.

صحيحا من حيث الشكل، وهذا يعني انه في حالة انعدام الأسباب لا يمكن بحث عيب عدم كفاية الأسباب[1].

أما إذا طعن في الحكم لعيب عدم كفاية الأسباب فان المحكمة تبدأ ببحث المسائل القانونية للحكم للوصول إلى أوجه القصور التي شابة الحكم [2].

وقد قضت محكمة استئناف رام الله انه " كان على قاضي الصلح بعد أن توصل إلى لصحة تبليغ الإخطار العدلي أن يصدر قرارا أصوليا يدرج في متنه علل الحكم وأسبابه القانونية والبينات التي استند إليها في إصداره، ويضمنه كذلك بيانا موجزا عن الدعوى والأساس القانوني لها والأمور الواقعية والمادية والنقاط التي استدعت الفصل فيها، وحيث أن القرار المستأنف جاء خلوا من كل ذلك مما يجعله مشوبا بعيب القصور في التعليل والتسبيب، وعليه فإننا نقرر قبول الاستئناف من هذه الناحية وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق مرة أخرى لقاضي الصلح من اجل إصدار قرار أصولي معلل وفق أحكام القانون " [3].

ولا بد من الإشارة إلى انه قد تواترت أحكام محكمة النقض الفلسطينية والتمييز الأردنية على عدم التفريق بين عيب عدم كفاية الأسباب وبين عيب انعدام الأسباب، حيث قضت في العديد من القرارات كونها مشوبة بعيب انعدام الأسباب، إلا أنها تذكر في متن قرارها بأن الحكم معيب بعيب القصور في التسبيب، والسبب في ذلك – كما ذكرنا سابقا– تأثر كل من محكمتي النقض الفلسطينية والتمييز الأردنية بقضاء محكمة النقض المصرية والتي عبرت عن جميع عيوب التسبيب بعيب القصور في التسبيب.

الفرع الثاني: حالات وصور القصور في التسبيب

ذهب جانب من الفقه المصري إلى تقسيم صور عيب القصور في التسبيب إلى عدة مجموعات على النحو الآتي[4]:

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وإعمال القضاة. ص**381.

[2] عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في الطعن بالنقض. ص** 217. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق.** ص259.

[3] استئناف حقوق رام الله رقم 2001/415 فصل بتاريخ 2001/7/11. المقتفي. تاريخ 2018/3/2. الساعة 3.20 مساءً. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=33315.

[4] انظر هذا التقسيم لدى صاوي، احمد السيد: **مرجع سابق.** ص178 وما بعدها. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة.** ص410 وما بعدها.

المجموعة الأولى: عيب القصور في التسبيب بسبب عدم إقامة الدليل على اقتناع المحكمة، أو عدم بيان الدليل الذي استندت إليه في تكوين قناعتها، كأن تحكم المحكمة باعتبار الخصومة غير قابلة للتجزئة دون بيان الدليل الذي استندت إليه [1].

المجموعة الثانية: عيب القصور في التسبيب لذلك الأسباب ذات الطابع العام، أو الأسباب المجملة أو الغامضة، أو المبهمة، كأن يقضي الحكم ببطلان الاتفاق على أساس الإكراه دون أن تبين المحكمة ما هي الوسائل غير المشروعة التي استعملت الإكراه [2].

المجموعة الثالثة: عيب القصور في التسبيب لذكر أسباب ظنية أو افتراضية [3]، كأن يقضي الحكم انه لا يبدو أن هناك اعتراضا قدم على تسليم البضاعة من الجمارك، وان الشهادات المقدمة للتدليل على أن التسليم كان محل نزاع لا يبدو أنها صحيحة وملائمة [4].

المجموعة الرابعة: عيب القصور في التسبيب لعدم بحث أحد أو بعض العناصر الضرورية لتبرير ما انتهى إليه الحكم،كأن يقضي الحكم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه دون بحث ما إذا كان التابع يباشر وظيفته لحظة وقوع الفعل الضار [5].

الفرع الثالث: التقسيم المختار لصور القصور في التسبيب

بعد أن تم استعراض صور القصور في التسبيب لدى الفقه المصري، فان الباحث يرى تقسيم هذه الصور على النحو الآتي:

الصورة الأولى: القصور في بحث الوقائع

على المحكمة عند عرض النزاع عليها أن تبحث جميع العناصر الواقعية للدعوى، وان تستخلص منها ما هو ثابت ومنتج، أما إذا كان هذا البحث منقوصا ويؤثر على سلامة الحكم فانه يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب، ويظهر هذا في عدة حالات:

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص420.

[2] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص420.

[3] راجع الأسباب الظنية والافتراضية. ص 103.

[4] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص420

[5] صاوي، احمد السيد: **مرجع سابق**. ص179-180.

1- عدم بحث أحد أو بعض العناصر الواقعية الضرورية لتبرير ما انتهى إليه الحكم

ويقصد بذلك بأن تغفل المحكمة بحث عنصر ضروري من عناصر الواقعة، بحيث يكون البحث فيه مؤديا إلى تغير النتيجة التي توصل إليها الحكم، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت " أن عدم معالجة محكمة الاستئناف لما جاء في أقوال الشهود من عدم قبض الثمن في الوكالة الدورية وعدم حضور ذوو العلاقة عند كاتب العدل عند المصادقة عليها يجعل قرارها مشوبا بعيب القصور بالتعليل والتسبيب، إذ أن مثل هذه الوقائع قد تشكل قرينة على صورية عقد البيع "[1].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " لما كان التمسك باكتساب الملكية بالتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستوجب التحقق من استيفاء الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي لشرائطها القانونية، وهو ما يتعين معه على الحكم المثبت للتملك بهذا السبب أن يعرض لشروط وضع اليد وان يثبت من انه كان حائزا ومقرونا بنية التملك ومستمرا وهادئا وان يبين بما فيه كفاية الوقائع التي تؤدي إلى توافرها بحيث يبين منه من انه تحراها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع التي تفيد أن حيازة المطعون ضده-بعنصريها المادي والمعنوي- كانت واردة على عقار يجوز تملكه بالتقادم، وأنها استوفت في تاريخ معين سائر شروطها القانونية المعمول بها في ذلك التاريخ، ولا تكشف أسبابه عنه انه تحرى هذه الشروط وتحقق من وجودها، فانه يكون قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب" [2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " حيث أن محكمة الاستئناف لم تبحث صورية عقد الإيجار المدعى بها ولم تعالج هذا الادعاء من المدعي المميز على ضوء البينات المقدمة، إذ أن الاكتفاء منها بالقول أن عقد الإيجار حجة على المدعي (المميز) لأنه موقع منه ولم ينكره، هو رد قاصر وينقصه التحقيق القانوني السليم المتفق مع العقل والمنطق والقانون. وحيث أنها لم تفعل فان قرارها يكون قاصرا في التعليل والتسبيب ومتعينا نقضه"[3].

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2004/106 فصل بتاريخ 2004/10/16. موقع قانون. تاريخ 2018/3/8. الساعة 2 مساءً .www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14666

[2] الطعن رقم 175 لسنة 58 جلسة 1989/11/7 س 40 ع 3 ص25ق318. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/8. الساعة 3.15مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx.

[3] تمييز حقوق أردني رقم 2001/432. منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

2- عدم بيان مصدر الواقعة التي أسس عليها الحكم

ويقصد بذلك بان يكون الحكم مستندا على واقعة ليس لها أصل في أوراق الدعوى، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت " وبالنسبة للسبب الثالث المتعلق بالفائدة القانونية، وحيث أن المؤجر لا يستحق الفائدة على الأجرة المطالب بها إذا لم ينص عقد الإيجار على شرط الفائدة إذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة، كما لا يوجد في القانون نص يجيز الحكم بالفائدة على هذا المبلغ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفائدة القانونية دون سند من القانون يكون حريا بالنقض وسبب الطعن واردا " [1].

وقضت محكمة النقض المصرية أن " أسباب الحكم يجب أن تشتمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى، وتفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع " [2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " إذا كانت أقوال المدعية تشير إلى أن معاملة بيع الأرض العائدة لها قد تمت بمعرفة المدعى عليهما الأول والثاني، ولم يرد في أقوالها أن المدعى عليه الثالث كان له علاقة بعملية بيع الأرض، كما تبين من أقوال المدعى عليه الثالث أمام المدعى العام بأنه كان على علم بالوكالة المزورة فقط، وعليه فان عدم مناقشة محكمة الاستئناف البينة وعدم بيان الأساس القانوني الذي استندت إليه المحكمة في تحميل المدعى عليه الثالث المسئولية او الاشتراك بعملية البيع يشوب القرار بالقصور في التعليل والتسبيب ويستوجب نقضه" [3].

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/335 فصل بتاريخ 2010/1/17. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2011. المكتب الفني، الجزء الخامس (أ).2013. ص19.

[2] الطعن رقم 334لسنة 71 جلسة 2002/2/26 س 53 ع 322. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/8. الساعة 3.30 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx.

[3] تمييز حقوق أردني رقم 1313 /1999. مجموعة التشريعات الأردنية. موقع ديوان الرأي والتشريع. تاريخ الدخول 17 /3/ 2018. الساعة 10 صباحا.http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx .

الصورة الثانية: الإثباتات الواقعية المنقوصة

تتحقق هذه الصورة عندما لا تقدم المحكمة التدليل الكافي لثبوت وقائع النزاع، مما يعجز محكمة النقض عن ممارسة دورها في الرقابة على صحة هذا التدليل، وتتحقق هذه الصورة في الحالات التالية:

1- عدم ذكر الدليل الذي استندت إليه المحكمة في تكوين قناعتها بثبوت الوقائع

حيث تتحقق هذه الحالة عندما تقرر المحكمة ثبوت واقعة معينة دون بيان الدليل الذي اعتمدت عليه في ذلك.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه " ولما كان الحكم الطعين لم يبين الأسس التي قررت وفقا لها أن الأرض محل الدعوى هي نوع الملك وليس الميري، فان الحكم والحال هذه يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب وحريا بالنقض "[1].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " إذ كانت المادة 178 من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، بما مقتضاه أنه يتعين على المحكمة أن تبين الوقائع والأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت لتتحقق من الأدلة التي يصح قانوناً بناء الحكم عليها وأن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه، فإذا تعذر تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله"[2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه "على محكمة الاستئناف أن توضح ما تعنيه من قولها في الحكم (أن الدين المطالب فيه هو عن صفقة تجارية) بتبيان سبب ذلك وسندها القانوني

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2006/177 فصل بتاريخ 2008/4/6. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2007-2008-2009. المكتب الفني. الجزء الرابع(أ).2011. ص300.

[2] الطعن رقم 7022 لسنة 63 جلسة 27/05/2004 س 55 ع 1 ص 577 ق 106. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/17. الساعة 11 صباحا.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

لتتمكن محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على الحكم وفقا لنص المادة 4/198 من قانون أصول المحاكمات المدنية " [1].

2- عدم ذكر مضمون الدليل الذي استندت إليه المحكمة

ويتحقق ذلك بأن تكتفي المحكمة للتدليل على ثبوت الوقائع بالإشارة فقط إلى أي دليل من أدلة الإثبات كشهادة الشهود أو الخبرة مثلا دون أن تبين مضمون هذه الأدلة.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية انه " إذا لم تناقش محكمة الاستئناف البينة والمتمثلة بتقرير طبي من ناحية إصداره ولم تقرأ محتواه ومن حيث شكله وصياغته يكون حكمها مشوبا بعيب القصور في التعليل" [2].

وقضت محكمة النقض المصرية أن" المقرر في قضاء محكمة النقض ان مساهمة المضرور في الخطأ لا يسقط مسؤولية الجاني إذا ما ثبت لدى المحكمة قيام خطأ من جانبه، إذ يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ من شخصين مختلفين، ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ احدهما ينفي المسؤولية عن الآخر لان الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسئول وإنما يخفضها ولا يعفي المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور قد بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول، كما أن اقتصار المحكمة في حكمها على الإشارة للدليل الذي عولت عليه دون بيان مؤداه يعتبر قصورا مبطلا للحكم " [3].

---

[1] تمييز حقوق أردني رقم 1207 /89 صفحة 2304 سنة 1990. مجلة نقابة المحاميين. ص262. انظر التمييز رقم 85/806.والذي جاء فيه بأن " عدم الإشارة إلى الدليل الذي استندت إليه المحكمة في قرارها يشكل قصورا بالتعليل " تم الإشارة إليه من السابق

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/388. المنشور لدى سقف الحيط، محمد سالم حمدي: **مرجع سابق**. ص177.

[3] الطعن رقم 10239 لسنة 66 جلسة 2012/7/10. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/8. الساعة 4 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx . وقضت أيضا " إذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها أنها قد كونت اقتناعها " من المستندات والمذكرات وتقرير خبير الدعوى " فان مجرد الإشارة فيها إلى هذه العناصر دون بيان مؤداها يعد قصورا مبطلا للحكم ". الطعن رقم 64 لسنة 11 جلسة 1942/5/15 س ع ع3 ص445 ق 159. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/8. الساعة 4.10 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx.

وهو ما استقرت عليه أيضا محكمة التمييز الأردنية عندما قضت انـــه " لا يقبـــل مـــن محكمة الاستئناف القول(انه من الثابت ببينات المدعى عليها أو من شهود المدعي) دون أن تورد أسماء الشهود وبعضا من فقرات شهاداتهم التي وجدت فيها ما تقيم قضاءها عليه لان ذلك يعجز محكمة التمييز في بسط رقابتها على النتيجة التي خلصت إليها بوجود بينة في الدعوى تـــؤدي إليها، مما يشوب حكمها القصور بالتسبيب"[1].

3- عدم معالجة البينات المقدمة في الدعوى معالجة صحيحة ووافية

يجب على المحكمة بأن تقوم ببحث كافة البينات التي يقدمها الخصوم، وان تقوم بوزنها بعد مناقشتها، وان تعطي رأيها بشكل واضح بحيث تتمكن محكمة النقض من الوقوف على رأي محكمة الموضوع في البينة المقدمة إليها بصورة واضحة، وهذا ما أكدت عليه محكمة الـــنقض الفلسطينية عندما قضت " أن محكمة بداية الخليل بصفتها الإستئنافية قد أصدرت حكمها الطعين دون المعالجة اللازمة لمسألة ربط المبلغ المحكوم به من عدمه بجدول غلاء المعيشة رغم إثارة تلك المسألة في السبب الأول من أسباب الاستئناف، وحيث أن الاستئناف ينقل موضوع النـــزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليـــه من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجـــه عناصـــر النـــزاع الواقعية والقانونية على السواء، لذا كان يتوجب على محكمة الدرجة الثانية معالجة تلك المسالة معالجة وافية، وعليه وحيث أن الحكم الطعين قد نحى بخلاف ذلك لذا نقرر نقضه"[2].

وقضت محكمة النقض المصرية ان " وظيفة محكمة الإستئناف ليست مقصـــورة علـــى مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب،و إنمـــا يترتـــب علـــى رفـــع الإستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانيـــة وإعـــادة طرحه عليها بكل ما أشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مســـبب

[1] تمييز حقوق أردني رقم 89/55. مجموعة التشريعات الأردنية. موقع ديـــوان الـــرأي والتشـــريع. تـــاريخ الـــدخول 8 /2018/3. الساعة 4.30 مساءً.http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx .

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2006/125 فصل بتاريخ2007/12/10. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/3/17. الساعة 12 صباحا.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=11186 .

يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل لمحكمة الدرجة الأولى أن تنفرد بتقدير أقوال الشهود دون رقابة من محكمة الإستئناف فإنه يكون قد خالف الأثر الناقل للإستئناف وحجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع وتخلى عن تقدير الدليل فيه، ولا يغير من ذلك إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف إذ أن هذه الإحالة لم تكن وليدة إعمال محكمة الإستئناف رقابتها على تقدير محكمة الدرجة الأولى لأقوال الشهود وإعتناقها ذات ما انتهت إليه هذه المحكمة في هذا الخصوص وإنما كانت – وعلى ما أوردته في صدر حكمها – وليدة تخليها عن هذه الرقابة وكف نفسها عن قول كلمتها في هذا التقدير، وإذ كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ والقصور"[1].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه " إذا اكتفت محكمة الصلح بقرارها الذي ذهبت محكمة الاستئناف إلى تصديقه بالقول أن فصل المدعي كان فصلا تعسفيا ودون أية إشارة في قرارها إلى أنها قد أعملت حقها بالموازنة بين البينات وترجيحها، وما إذا كان الفصل هو بسبب التوقف والإضراب عن العمل أو لسبب آخر، وحيث أن محكمة الاستئناف لم تلحظ ذلك ولم تقم بالرد على ما أثاره وكيل المدعى عليها (المميز) بلائحته الاستئنافية من هذه الجهة فإنها تكون قد خالفت المادة 4/188 من قانون أصول المحاكمات المدنية" [2].

4– بناء الحكم على دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى

وتتحقق هذه الحالة عندما تقرر المحكمة بثبوت واقعة معينة بالاستناد إلى دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " سلطة قاضي الموضوع في فهم واقع الدعوى ليست سلطة مطلقة، ورأيه في هذا الصدد ليس رأيا قطعيا، وإنما يجد حده في صحة المصدر

[1] الطعن رقم 876 لسنة 44 جلسة 1978/1/31 س 29 ص 371 ق 74. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/9. الساعة 1.30. مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] تمييز حقوق أردني رقم 2000/2665 (هيئة ثلاثية) بتاريخ 2000/11/12. منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

الذي استقى الدليل على وجود ذلك الواقع، بأن يكون دليلا حقيقيا له أصله الثابت في الأوراق وليس دليلا وهميا لا وجود له إلا في مخيلة القاضي "[1].

وقضت محكمة النقض الفلسطينية أن" من صور القصور في الأحكام إقامته على ما ليس له أصل في أوراق الدعوى أو مسخ ذلك الواقع وتشويهه وحرفه عن حقيقته بحيث يتم الخروج عن وصفه وتأييده للحق والتكييف القانوني السليم " [2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه " يستثنى من قاعدة حرية محكمة الموضوع في وزن البينات أن يثبت القاضي مصدرا وهميا للواقعة التي استخلصها، أو أن يكون هذا المصدر موجودا إلا أنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه "[3].

الصورة الثالثة: الإثباتات الواقعية غير المحددة

تتحقق هذه الصورة في الحالات التي يعتري بها الأسباب عدم التحديد، مما يدل أن القاضي لم يبحث وقائع النزاع بحثا جذريا، مما يعجز محكمة النقض عن الوقوف على الرأي الذي كونه قاضي الموضوع بشأنها والأساس الذي بني عليه الحكم[4].

وتتحقق هذه الصورة عندما يتم عرض الأسباب بشكل غامض ومبهم، والأسباب الغامضة أو المبهمة هي تلك الأسباب التي لا تسمح لمحكمة النقض الرقابة على الرأي الذي توصل إليه القاضي في حل النزاع المطروح عليه، وذلك بسبب عدم وضوحها وغموض المقدمات المتعلقة بالواقع أو إبهامها[5].

---

[1] الطعن رقم 5618 لسنة 63 جلسة 2001/5/29 س52 ع2 ص776 ق 156. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/8/9. الساعة 3 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/410 المنشور لدى سقف الحيط، محمد سالم حمدي: **مرجع سابق**. ص177.

[3] تمييز حقوق أردني رقم 38/ 96 (هيئة عامة) فصل بتاريخ 1996/2/7. مجموعة التشريعات الأردنية. موقع ديوان الرأي والتشريع.http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx . تاريخ الدخول 2018/4/8. الساعة 1 مساءً.

[4] صاوي، احمد السيد: **مرجع سابق**. ص186

[5] سعد، إبراهيم نجيب، **مرجع سابق**. ص274. الجارحي، محمد وليد: **مرجع سابق**.642. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق. ص**274.

وقضت محكمة النقض الفلسطينية أنه " يجب أن تكون عبارات الحكم رصينة مترابطة لا يعتريها ضعف ولا يشوبها غموض، وان العبارات المتناثرة التي لا تمكن محكمة النقض من فرض رقابتها على الحكم يجعل الحكم حريا بالنقض" [1].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " لما كان ذلك، فان أسباب الحكم في هذا المقام قد جاءت غامضة مبهمة على نحو يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التقدير الذي استخلصته وعن معرفة أصله الثابت بالأوراق،وهو ما يعيب الحكم بالقصور " [2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " إذا لم تعالج محكمة الاستئناف البند الأول منه (فقرة/2) بأن الإنذار النهائي لم يتضمن وصفا للعقار ومشتملاته كما ورد في تقرير الخبرة، وهي غير متعلقة بدخول بنك الاتحاد بالمزاد على العقار موضوع الدعوى وذلك على خلاف حكام المادة 4/188 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب على المحكمة أن تعالج أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل، الأمر الذي يحول بين محكمة التمييز وبين بسط رقابتها على القرار المطعون فيه من هذه الناحية فيتعين نقضه" [3].

ولابد من الإشارة إلى أن الأسباب الزائدة والتي يستقيم الحكم دونها لا تؤدي إلى عيب القصور في التسبيب وحتى لو كانت غير صحيحة [4].

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/314 المنشور لدى سقف الحيط، محمد سالم حمدي: **مرجع سابق**. ص172.وقضت في حكم آخر انه "وحيث أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا من حيث التسبيب بإغفال محكمة الاستئناف معالجة بعض أسباب الاستئناف ومعالجتها أسباب أخرى بصورة عامة مجملة مبهمة ". نقض حقوق فلسطيني رقم 2004/48 فصل بتاريخ 2004/6/6. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ الدخول2018/3/13. الساعة 1 مساءً. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=36367. انظر أيضا نقض حقوق فلسطيني رقم 2014/284 فصل بتاريخ2016/11/20. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ الدخول 2018/4/7. الساعة 8 مساءً.http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98674 .

[2] الطعن رقم 438 لسنة 46 جلسة 1981/12/30 س32 ع 2 ص2489 ق 454. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/9. الساعة 4.15 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx . انظر أيضا الطعن رقم 14068 لسنة 75 جلسة 2014/5/13 والذي جاء فيه " بأن المقرر في قضاء محكمة النقض أن القصور أو الغموض والإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه". البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/9. الساعة 4.30 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[3] تمييز حقوق أردني رقم 2017/730 (هيئة عامة) بتاريخ 2017/4/17. منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

[4] أبو الوفا، احمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات:** ص290. سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص272

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية " لا يعيب– الحكم المطعون فيه – اعتناقه أسباب الحكم الإبتدائي تكملة لقضائه بما انطوت عليه من قول بأن الدعوى أقيمت بطلب ترقية لم تتوافر الأداة المنصوص عليها في القانون لتقريرها،لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيداً من الحكم يستقيم بدونه"[1].

[1] الطعن رقم 675 لسنة 49 جلسة 13/05/1984 س 35 ع 1 ص 1268 ق 243. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2108/3/9. الساعة 5 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

المبحث الثالث

شرط منطقية الأسباب وجزاء تخلفه

لقد تناول الباحث في المبحثين السابقين شرطين من شروط صحة تسبيب الحكم القضائي بحيث يوجد أسباب للحكم وتكون هذه الأسباب كافية، إلا أن تحقق هذين الشـــرطين لا يضـــمن صحة التسبيب، بل لابد أن تتسم هذه الأسباب بالمنطقية، بحيث يكون من شأنها أن تؤدي عقـــلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في منطوق حكمه [1].

وفي حال تخلف شرط منطقية الأسباب سيجعل الحكم مشوبا بعيب عدم منطقية الاسباب (عيب الفساد في الاستدلال)، ولتوضيح ذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين،بحيث يتم معالجة شرط منطقية الأسباب في المطلب الأول، ويخصص المطلب الثاني لجزاء تخلف هذا الشرط وهو عيب الفساد في الاستدلال.

المطلب الأول: شرط منطقية الأسباب

يقصد بالمنطق بشكل عام هو ذلك العلم الذي يبين القواعد العامة للتفكير السليم بغـــض النظر عن الموضوعات التي يتناولها التفكير، فهو أداة للبحث والرقابة والتبرير [2]،وبمعنى آخر فالمنطق هو فن الإقناع بأن نتيجة معينة تتولد من مقدمات معينة بشكل معين [3].

فالمنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وإقناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم، ويسهل من مهمة محكمة النقض في رقابتها على الأحكام، وهذا كلـــه يـــودي إلـــى الاســـتقرار القانوني [4].

ولذا فان مهمة القاضي في تطبيق القانون ليست مهمة سهلة، فهي ليست مقتصرة علـــى استنباط حكم القانون من خلال الاطلاع على نصوص القانون، خصوصا وان الحياة وحاجـــات

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 447.

[2] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 450.

[3] عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانون للحكم القضائي. ص**113.

[4] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص278.

المجتمع في تطور سريع ومستمر وان نصوص القانون لا تتطور مع هذا التطور، وهذا يجعلنا بحاجة إلى منهج ومنطق يحكم تفسير القانون ويهدي إلى سبل تطبيقه [1].

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية انه " يكفي أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه استخلاصاً سائغاً تنبئ عنه الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات بما يعني أن المحكمة ليست مقيدة بإقامة حكمها بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة طالما أن ما استخلصته متفقاً مع العقل والمنطق "[2].

وبناء على ما تقدم سيقوم الباحث ببيان المقصود بالمنطق القانوني والمنطق القضائي على النحو الآتي:

الفرع الأول: المنطق القانوني

فالذي يقصد بالمنطق القانوني هو تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية، وبما أن عملية تسبيب الحكم هي مسألة قانونية فان المنطق الذي يحكمها هو منطق قانوني لا يعتمد على التخمين، وإنما يقوم على مبادئ التفكير العلمي [3]، فالمنطق القانوني هو الوسيلة التي يقوم القاضي من خلالها تطبيق المنهج القانوني على حالات معينة، وذلك من خلال أسلوب فكري يتوصل عن طريقة إلى حل مسألة معينة [4].

ويقصد بالمنهج القانوني بمجموع الوسائل التي من خلالها يتوصل رجل القانون للإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة عليه، معتمدا في ذلك على مصادر القانون المعترف بها [5].

ولا يقتصر مجال تطبيق المنطق القانوني على استخلاص النتائج التي تثبت منطقيا على المقدمات، وإنما تمتد إلى إنشاء مبادئ قانونية، وذلك أن هناك الكثير من المجالات التي لا يجد

---

[1] الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص298-299.

[2] نقض جزاء فلسطيني رقم 2010/123 فصل بتاريخ 2011/3/23. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/3/9. الساعة 6 مساءً. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=5906 .

[3] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 455.

[4] عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي**. ص113.

[5] الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص299. المصاروة، يوسف محمد: م**رجع سابق**.280.

فيها القاضي نصا واضحا مما يدفعه إلى الرجوع للمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة أو إلى السوابق القضائية، ويستخدم في هذه الحالة القياس والاستدلال وكلها وسائل منطقية [1].

الفرع الثاني: المنطق القضائي

يقصد بالمنطق القضائي بأنه المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات [2]، وهو ليس أمرا خاصا بعمل القاضي وحده ولكنه يتعلق أيضا بعمل المحامي، كونه يقدم كل وسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستخدمها القاضي عند الرد على الطلبات والدفوع عند إصدار الحكم، إلا أن المنطق القضائي الذي يجريه المحامي في سبيل إقناع موكله أو إقناع القاضي يختلف عن المنطق الذي يجريه القاضي، حيث لا يقتنع القاضي بما يقدمه المحاميين فور تقديمها، بل عليه أن يراقب الاستدلال الذي يقدمونه وان يستبعد كل استدلال فاسد[3].

فالقاضي يقوم بفحص الوقائع وتحديد الضروري منها لإصدار الحكم، ومن ثم يقوم بتكييف هذه الوقائع لتطبيق القانون عليها، ثم يستنبط الحل القانوني السليم الذي لا يخالف العقل والمنطق، لذا يمكن القول بأن المنطق القضائي يتصل بالوقائع وبالقانون [4].

أما بالنسبة لوقائع الدعوى فان من حق محكمة الموضوع تقدير هذه الوقائع، ولكن سلطة المحكمة في التقدير يجب أن تكون موافقة للعقل والمنطق، وفيما يتعلق بالقانون فعلى المحكمة إتباع منطقا معينا للوصول إلى التكييف القانوني لوقائع الدعوى التي ثبتت لها [5].

---

[1] الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **مرجع سابق**. ص38. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص** 456.

[2] عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي**. ص114.

[3] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص287. عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية. ص**93. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص456

[4] سعد، إبراهيم نجيب: **مرجع سابق**. ص 174-275. الشيخلي، عبد القادر، **مرجع سابق**. ص300. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص287.

[5] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 287-288. الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص300. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص459.

وبعد أن تم البحث في المنطق القانوني والمنطق القضائي، فان الباحث يجد بأن المنطق القانوني يبحث في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها بشكل نظري، أما المنطق القضائي فانه يبحث بتفسير القاعدة القانونية وتطبيقها بشكل عملي على أي منازعة يتم طرحها أمام القاضي، ومن جهة أخرى فان المنطق القانوني يتصل بالقانون فقط، أما المنطق القضائي فيتصل بالقانون وبالواقع[1].

المطلب الثاني: جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب (الفساد في الاستدلال)

لقد تم الحديث في المطلب السابق عن شرط منطقية الأسباب باعتباره شرط من شروط صحة التسبيب، ولكن قد يتخلف هذا الشرط ويترتب على تخلفه عيب يشوب الحكم وهو عيب الفساد في الاستدلال.

لذلك سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتم بيان مفهوم عيب الفساد في الاستدلال في الفرع الأول، ويخصص الفرع الثاني لبيان صور وحالات هذا العيب.

الفرع الأول: مفهوم عيب الفساد في الاستدلال

يقصد بهذا العيب أن لا يكون استدلال الحكم بالأدلة التي استند إليها مؤديا إلى النتيجة التي استخلصها منها، فلا يكفي أن تكون الأدلة التي يستند إليها الحكم جائز الاستناد إليها قانونا، وإنما يجب أن يكون استدلال الحكم بها مؤديا للنتيجة التي استخلصها منها، وهذا الاستخلاص يخضع لعملية عقلية يقوم بها القاضي، فإذا كان هذا الاستخلاص مخالفا للمنطق كان تقديره غير سائغ بما يتحقق معه عيب الفساد في الاستدلال [2].

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي**. ص114. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص458.

[2] عبد العزيز، حمد كمال: **مرجع سابق**. ص1088. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص480.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في معرض حديثها عن دور محكمة الاستئناف انه " لا أن تحجب عن كل ذلك، وتسطر حكما معيبا مشوبا بالفساد في الاستدلال لعدم التناقص بين أدلة الدعوى والنتيجة التي انتهى إليه الحكم المطعون فيه" [1].

وتعتبر أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما هو الحال في حالة عدم اللزوم المنطقي التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها [2].

وتتوصل المحكمة إلى الحكم القضائي الذي تصدره من خلال تطبيق القواعد القانونية (المقدمة الكبرى) على الوقائع المعروضة في النزاع (المقدمة الصغرى)، وذلك من خلال إجراء مقارنة بين عناصر القاعدة القانونية المزمع تطبيقها على النزاع وبين وقائع النزاع، بحيث يكون هناك تقابل بين كل شرط من شروط تطبيق القاعدة القانونية والعناصر التي تكون مجموعة الوقائع وذلك من خلال قيام القاضي باستدلال للوصول إلى قرار قضائي يحسم النزاع [3].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية عيب الفساد في الاستدلال بأنه " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أسباب الحكم تكون مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو إلى وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها "[4].

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2013/406 فصل بتاريخ 2015/11/9. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ الدخول 2018/4/21. الساعة 4 مساءً. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=97914.

[2] الشواربي، عبد الحميد: **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية**. ص 219. عرفه، السيد عبد الوهاب: **مرجع سابق**. ص57.

[3] فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. ص 352. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص480.

[4] الطعن رقم 474 لسنة 74 جلسة 2013/3/12. انظر أيضا الطعن 2893 لسنة 68 جلسة 2016/1/18. بوابة النقض. تاريخ الدخول 2018/3/9. الساعة 6.30 مساءً. http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

ولابد من الإشارة بان أسباب الحكم هي التي تشير إلى تحقق عيب الفساد في الاستدلال أي عدم منطقية النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه – طبقا لما جاء في مقدمات القياس الذي باشره القاضي – ويقصد هنا بالأسباب هي الأسباب الواقعية والقانونية للحكم على حد سواء [1].

ولتحديد طبيعة عيب الفساد في الاستدلال فقد ذهب رأي من الفقه القانوني بأن هذا العيب يندرج في عيب عدم كفاية الأسباب، وانه بمثابة قصور في التسبيب لعدم كفاية الأسباب [2]،بينما ذهب رأي آخر إلى انه يصعب التمييز بين العيبين، وان كلا منهما يكمل الآخر وان هناك ارتباطا وثيقا بينهما[3].

ويرى اتجاه آخر بان عيب الفساد بالاستدلال هو عيب مستقل عن عيب عدم كفاية الأسباب، وانه يتعلق بشرط منطقية الحكم [4].

ويرى الباحث بالأخذ بهذا الاتجاه الأخير وذلك أن منطقية الأسباب لا ترتبط دائما بكفايتها كما اتجه إليه الرأي السابق، فقد تكون الأسباب كافية ولكنها غير منطقية ولا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها منطوق الحكم، وقد تكون غير كافية وبذات الوقت لا يوجد بها فساد في الاستدلال.

ويتميز عيب الفساد في الاستدلال عن عيب عدم كفاية الأسباب في أن تحققه يغني محكمة النقض عن بحث أسباب الطعن الأخرى حتى وان كانت هذه الأسباب غير صحيحة[5]، وان عيب الفساد في الاستدلال قد يشوب الأسباب الواقعية (المقدمة الصغرى) أو الأسباب

---

[1] الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص304. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص297.

[2] رأي الدكتور فتحي والي مشار إليه لدى المصاروة، يوسف محمد: مرجع سابق. ص299.

[3] سعد، إبراهيم نجيب: مرجع سابق. ص268

[4] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص485-486. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص299.

[5] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص100. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**486.

القانونية (المقدمة الكبرى)[1]، أما عيب عدم كفاية الأسباب فانه ينصب فقط على الأسباب الواقعية وان الأسباب القانونية وان جاءت قاصرة فلا يؤدي ذلك إلى عيب عدم كفاية الأسباب[2].

ويختلف عيب الفساد في الاستدلال عن عيب انعدام الأسباب في انه عيب موضوعي يتعلق بمنهج القاضي في الاقتناع، أما عيب انعدام الأسباب فهو عيب شكلي يلحق بالحكم نتيجة خلوه من الأسباب سواء كان ذلك كليا أم جزئيا [3].

الفرع الثاني: صور عيب الفساد في الاستدلال

سبق وان بينا بأن عيب الفساد في الاستدلال قد يتعلق بالوقائع (المقدمة الصغرى)، وقد يتعلق بالقاعد القانونية (المقدمة الكبرى)، وقد يتعلق بالنتيجة.

وبناء على ذلك فان لعيب الفساد في الاستدلال ثلاثة صور يتحقق بها وسوف نتناولها على النحو الآتي:

الصورة الأولى: الفهم الخاطئ لوقائع الدعوى

لقد استقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية بأن للقاضي سلطة تقديرية مطلقة لوقائع الدعوى ولأدلة إثباتها، وانه لا رقابة لمحكمة النقض على هذه السلطة، إلا أن ذلك لا يمنع محكمة النقض من فرض رقابتها على المنطق القضائي لمحكمة الموضوع في تقديرها للأدلة ولوقائع الدعوى، وهذا ما أكدته عندما قضت " أن محكمة الاستئناف لا تستطيع أن تتدخل في قناعة محكمة الموضوع متى كانت هذه القناعة قد بنيت على أساس من المنطق والمعقول، فلا تملك محكمة الاستئناف أن تحل قناعتها محل محكمة أول درجة ما لم تكن الأولى قد استخلصت من وقائع ثابتة في الدعوى تقوض الأساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع نتيجتها[4] ".

---

[1] راجع ص 150.

[2] راجع ص 129.

[3] راجع ص100 –126.

[4] نقض حقوق فلسطيني –دائرة غزة– رقم 2004/17 فصل بتاريخ 2004/10/25. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/3/13. الساعة 12 مساءً.www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10464 .

وقضت أيضا أن " القاضي حر في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها طالما أن المشرع أطلق له حرية الاقتناع بما يراه، إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحددة، بل هي مقيدة بضوابط وان من حق محكمتنا التصدي لجانب الوقائع في نطاق معين هو الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية والرقابة على صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومن حيث منطقية الاقتناع" [1].

وتتحقق هذه الصورة في الحالات التالية:

أولا: الاستناد إلى أدلة غير مقبولة

تتحقق هذه الحالة إذا ما استندت المحكمة في الوصول إلى نتيجة الدعوى وبناء قاعتها على دليل باطل أو إلى دليل لم يطرح في الجلسة، أو دليل غير صالح من الناحية الموضوعية لبناء قناعة المحكمة عليه، مما يجعل قناعتها معيبة بالفساد في الاستدلال [2].

وقضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد أن" قضاء القاضي بعلمه الشخصي وكانت المعلومات التي استند إليها ليست من المعلومات المستقاة من الشؤون العامة تجعل الحكم مشوبا بفساد الاستدلال" [3].

وقضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه " يقتضي لسلامة الدليل أو الاستنتاج أن يكون الدليل الذي اعتمده القاضي وبنى عليه حكمه دليلا مقبولا وصالحا للاستدلال به من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، وان يؤدي في الفعل والمنطق إلى تلك النتيجة التي انتهى إليه الحكم، ثم

---

[1] نقض جزاء فلسطيني رقم 2011/125 فصل بتاريخ 2012/2/29. موقع قانون. تاريخ الدخول 2018/3/14. الساعة 10.30 صباحا. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=5910 .

[2] عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة. ص**491

[3] الطعن رقم 6424 لسنة 66 جلسة 2010/4/2. مشار إليه لدى عرفه، السيد عبد الوهاب: **مرجع سابق. ص**64.

يجب أن تكون من النتيجة محصلة اقتضاء عقلي ومنطقي من هذه المقدمات، وإلا وقع الحكم مشوبا بعيب الاستدلال " [1].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " يستثنى من قاعدة أن قاضي الدعوى حر في تقدير الدليل المقدم له بالأخذ به إذا اقتنع به وبطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه، أن يثبت القاضي مصدرا للواقعة التي استخلصها، فقد يكون وهميا لا وجود له ا وان يكون موجودا ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه " [2].

وقد ذكرنا سابقا بأن عدم وجود أصل للدليل الذي استندت إليه المحكمة في حكمها من شأنه ان يعيب الحكم بالقصور في التسبيب [3]، إلا أن الباحث يرى وان كان ذلك أيضا من شأنه أن يعيب الحكم بعيب الفساد في الاستدلال، وذلك أن الاستناد إلى دليل غير موجود في أوراق الدعوى من شأنه أن يعيب المقدمة التي اعتمد عليها القاضي في استدلاله للوصول إلى النتيجة، وبالتالي نكون أمام سبب غير كافي لتبرير النتيجة وبذات الوقت أمام سبب غير منطقي[4].

ثانيا: عدم فهم المحكمة للوقائع

تتحقق هذه الحالة عندما تفهم المحكمة واقعة معينة فهما خاطئا مما يترتب على هذا الفهم الخاطئ نتائج خاطئة، وهذا ما يجعل الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال[5]، وقد قضت

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2013/467 فصل بتاريخ 9 /2014/11. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=97061. تاريخ الدخول 2018/3/13. الساعة 3 مساءً. انظر أيضا نقض حقوق فلسطيني رقم 2015/127. فصل بتاريخ 2015/6/4. تاريخ الدخول 2018/3/13. الساعة 3.10 مساءً. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98017.

[2] تمييز حقوق أردني رقم 96/968، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية من سنة 1996-1999. الجزء التاسع. القسم الأول (أ-ب). ص338.

[3] راجع ص 142.

[4] إلا أن الدكتور عزمي عبد الفتاح قد ذهب إلى رأي آخر وذلك انه " إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها المحكمة لا تستند إلى أصل ثابت في الأوراق فان المحكمة تكون قد استندت إلى غير دليل وهو ما يؤدي إلى القصور لعدم كفاية الأسباب وليس إلى الفساد في الاستدلال ". انظر عبد الفتاح، **عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة**. ص486.

[5] فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. ص356. المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص305

محكمة النقض الفلسطينية انه " إذا أخطأت المحكمة في فهم البينة وبنت حكمها عليه، فان قرارها يكون مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال" [1].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " إذ كان الثابت من الأوراق ومن شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور الفيوم أن السيارة المتسببة في الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة رقم 421430 عن المدة من 1999/9/7 إلى 2000/10/7 ثم بالوثيقة رقم 320603 لديها أيضاً عن المدة من 2000/11/12 حتى 2001/12/12 وأن الضريبة مسددة حتى 2001/9/7، وإذ كان الحادث المطالب بالتعويض عنه قد وقع بتاريخ 2000/10/26 ومن ثم فلا تشمله التغطية التأمينية على النحو المار بيانه (وهو أن سداد الضريبة عن مدة تجاوز مدة انتهاء الوثيقة لا يجعلها سارية المفعول) فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك على ما أورده من أن الضريبة مسددة حتى 2001/9/7 ورتب على ذلك إلزام الشركة الطاعنة بتغطية المسئولية المدنية عن حادث السيارة الحاصل بتاريخ 2000/10/26 رغم انتهاء مفعول وثيقة التأمين من مخاطرها بتاريخ 2000/10/7 فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه تطبيقه قد شابه الفساد في الاستدلال "[2].

ثالثا: اعتماد المحكمة لوقائع متعارضة

وذلك كأن يكون هناك وقائع تثبت قيام الدين، ويكون هناك أيضا وقائع أخرى تثبت انقضاء الدين بالوفاء أو الإبراء، وان بناء الحكم على هذه الوقائع يجعله مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال ويؤدي إلى بطلان الحكم[3].

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/449 منشور لدى سقف الحيط، محمد سالم حمدي: **مرجع سابق. ص**177.وقضت في حكم آخر أن " محكمة الاستئناف عندما استبعدت الاتفاقية لعلة أنها صورة فوتستاتية لا قيمة قانونية لها في الإثبات جانبت الصواب كون المدعى عليه وفي الصفحة 8 من المحضر اقر بمطابقة الصورة للأصل وهي بذلك جعلت من حكمها المطعون فيه مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال". نقض حقوق فلسطيني رقم 2012/292 فصل بتاريخ 2014/4/30. المقتفي.http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=95621 . منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ الدخول 2018/3/13. الساعة 2.30 مساءً.

[2] الطعن رقم 11300 لسنة 77 جلسة 24/05/2015. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول2018/3/14. الساعة 10 صباحا.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[3] عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية**. ص103.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " متى كان الحكم قد رتب على عدم قيام الطاعن (المؤجر) بإصلاح الآلات الزراعية مسؤوليته عن تعويض المستأجرين عن الضرر الذي لحق الزراعة لهذا السبب، وكان في الوقت ذاته قد اقر المطعون عليهم(المستأجرين) على أنهم قاموا بإصلاح تلك الآلات، وقضى إلزام الطاعن بتكاليف إصلاحها فانه يكون مشوبا بالتناقض" [1].

وإذا كان التناقض بين الأسباب الواقعية للحكم يؤدي إلى انعدام الحكم، فان التناقض بين وقائع الدعوى واعتماد القاضي على هذه الوقائع المتعارضة من شأنه أن يلحق الحكم عيب الفساد في الاستدلال [2].

رابعا: الفساد في الاستدلال بسبب مسخ المحررات أو تحريفها

يقصد بالمسخ والتحريف من الجانب القانوني بخروج القاضي عن المعنى الواضح والمحدد لعبارات المحرر المطروح عليه إلى معنى آخر غير مقبول عقلا أو منطقيا [3].

وبناء على ذلك فان القاضي ليس له مطلق الحرية في العدول عن المعنى الظاهر للمحرر الذي يفسره إلى معنى آخر يراه هو المقصود منه، وإنما يجب عليه بناء حكمه على أسباب منطقية تسوغ هذا العدول، وان القاضي في ذلك يخضع للرقابة على منطقية الأسباب [4].

وقد فرضت محكمة النقض رقابتها على محكمة الموضوع عند تفسيرها للمحررات، بحيث يجب أن يكون هذا التفسير المستخلص من المحكمة متوافق مع المنطق، وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية أن" استخلاص المحكمة من محرر عكس ما يؤدي إليه، أو من أقوال شاهد ما يجافي مدلول شهادته كل ذلك يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال "[5].

---

[1] الطعن رقم 126 لسنة 28 جلسة 1962/5/2 س14 ص642 ق 91. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول2018/3/14. الساعة 11 صباحا.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص308.

[3] عرفه، السيد عبد الوهاب: **مرجع سابق**. ص89. صاوي.، احمد السيد: **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع**. ص169.

[4] صاوي، احمد السيد: **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع. ص**202.

[5] نقض حقوق فلسطيني رقم 2013/267 فصل بتاريخ 2014/11/9. المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. تاريخ الدخول2018/3/13. الساعة 2 مساءً.

وقضت محكمة النقض المصرية انه " ولئن كان لقاضي الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضي بأسباب اطمئنانه وكان هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدي إليه مدلولها...، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي انتهى إلى أن المحرر سند المديونية مزور على الطاعن–دليلا على صحة أقوال شاهدي المطعون عليه في ثبوت هذه المديونية، فانه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال "[1].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن " اعتماد المحكمة في حكمها على تفسير خاطئ لمستفيد المبرز معتبرة بأن العبارات الواردة به تعني إيصال المبلغ للمدعى عليه باعتباره المرسل إليه وصاحب المال، مع انه لم يدع بهذا الادعاء فتكون قد خرجت بتفسيرها عن مضمون السند وحملته أكثر مما يحتمل وبالتالي يكون قرارها مشوبا بفساد في الاستدلال"[2].

الصورة الثانية: عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي خلصت إليها المحكمة

إن شرط منطقية الأسباب يفرض على محكمة الموضوع أن تتبع– سواء في فهمها للواقعة أو في تقديرها للأدلة التي تنشئها أو تنفيها – قواعد المنطق، وذلك بأن تحلل وقائع الدعوى، وان تقدر الأدلة وفقا لمضمونها ومعناها، ومن ثم تكون المحكمة قناعتها السائغة، بحيث تؤدي المقدمات التي استندت إليها وفقا لقواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها[3].

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية على وجوب توافق النتيجة المستخلصة مع العقل والمنطق وذلك بشكل سائغ، حيث قضت " أن وزن البينة والتقرير بشأنها يدخل في صميم

---

[1] الطعن رقم 202 لسنة 60 جلسة 1994/4/24 س 45 ع1 ص757 ق143. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول2018/3/13. الساعة 4 مساءً.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

[2] تمييز حقوق أردني رقم 2003/147 (هيئة عادية) فصل بتاريخ 2003/3/18. مجموعة التشريعات الأردنية. موقع ديوان التشريع والرأي. تاريخ الدخول 2018/4/4. الساعة 2 مساءً. http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx.

[3] الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص305.

سلطة محكمة الموضوع، وان محكمة النقض لا تقحم ذاتها في هذا الجانب طالما أن محكمة الاستئناف أقامت قضاءها على واقع له أصل في الأوراق وان حكمها أقيم على أسباب سائغة تكفي لحمله " [1].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه " وان كان لمحكمة الموضوع السلطة في وزن البينات وتقديرها وترجيح بعضها على بعض دون معقب عليها في ذلك، فان قرارها يخضع لرقابة محكمة التمييز للتحقق من سلامة التقدير والاستدلال وإلمام المحكمة بجميع الأدلة ومناقشة ما ورد فيها، وسلامة النتيجة التي انتهى إليها وما إذا كانت سائغة ومقبولة قانونا " [2].

وقضت محكمة النقض المصرية انه " المقرر في قضاء محكمة النقض – انه ولئن كان لمحكمة الموضوع – في نطاق سلطتها التقديرية– تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها واستخلاص ما تراه منها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضائها سائغة وتودي إلى النتيجة التي خلصت إليها"[3].

الصورة الثالثة: الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع

يقوم القاضي بسلسلة من الاستدلالات عندما يطبق القاعدة القانونية على الوقائع، حيث تبدأ أولا باختيار القاعدة القانونية التي ستطبق على النزاع،ومن ثم تحليل القاعدة القانونية،

---

[1] نقض حقوق فلسطيني رقم 2010/659 فصل بتاريخ 2012/1/17. موقع قانون. تاريخ الدخول2018/3/14. الساعة 2 مساءً. http://www.qanon.ps/popup.php?action=printnews&id=13548. وجاء في حكم آخر انه " ليس شرطاً أن تكون الشهادة موافقة للدعوى على صورة مطابقة تماماً، وإلا أدى ذلك إلى الإخلال بالسلطة التقديرية للمحكمة، إذ أن لها الأخذ بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة، كما أن لها وحدها هذه الصلاحية باعتبارها محكمة موضوع شريطه أن تكون تلك الشهادات التي بني عليها الحكم، لها واقع قائم وأصل ثابت وأنها مستخلصه استخلاصاً سائغاً "نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/168 فصل بتاريخ 2009/12/24. موقع قانون. www.qanon.ps/news.php?action=view&id=12756.
تاريخ الدخول2018/3/14. الساعة.2 مساءً.

[2] تمييز حقوق أردني رقم 2004/2999 (هيئة خماسية) بتاريخ 2005/2/1. منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

[3] الطعن رقم 5730 لسنة 79 جلسة 2010/6/24 س 61 ص 804 ق 133. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية. تاريخ الدخول 2018/3/15. الساعة 11 صباحا. انظر أيضا الطعن رقم 15982 لسنة 75 جلسة 2006/6/11 س 57 ص 565 ق 108. البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx .

وأخيرا يجري القاضي مقارنة بين عناصر القاعدة القانونية وبين المعطيات الموجودة للوصـــول إلى حل النزاع، وبعبارة أخرى فان عمل القاضي يتلخص في الاختيار والتحليل والمقارنة [1].

وقد يحدث الفساد في الاستدلال عند اختيار القاعدة القانونية، بحيث يخطئ القاضي فـــي اختيار النص الصريح، أو يخطئ في تفسيره، وقد يتعلق الخطأ فـــي مرحلـــة تحليـــل القاعـــدة القانونية، بحيث يؤدي ذلك إلى تطبيق نص قانوني غير مناسب، وقد يتعلق الخطأ في مرحلـــة المقارنة، وذلك نتيجة المقارنة الخاطئة بين عناصر القاعدة القانونية والظروف الخاصة بالحالة التي يراد تطبيق النص عليها [2].

[1] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 313. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكـــام وأعمـــال القضـــاة. ص**493. الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص305.

[2] المصاروة، يوسف محمد: **مرجع سابق**. ص 313. عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكـــام وأعمـــال القضـــاة. ص**494. الشيخلي، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص305.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع تسبيب الأحكام القضائية وجدنا بأنه من أهم الضمانات للمتقاضين، بحيث يمكنهم من الرقابة على الأحكام القضائية، الأمر الذي يبعث الطمأنينة في نفوسهم حول عدالة الأحكام القضائية من خلال تأكدهم من أن القاضي يقوم بدراسة أوراق الدعوى ويصدر حكمه فيها بعد حسن استيعاب، وأن هناك رقابة للمحاكم الأعلى درجة على الأحكام غير المسببة، بحيث تتصدى لعيوب التسبيب وتحكم ببطلانها وفسخها.

ومن خلال دراسة موضوع التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أهمها:

النتائج

1- إن التشريع الفلسطيني كغيره من التشريعات لم يضع تعريفا محددا للتسبيب، وإنما اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وهذه المادة هي أساس الالتزام القانوني لتسبيب الأحكام القضائية في التشريع الفلسطيني على الرغم من العيب الذي شاب صياغتها، بحيث لا تدل على قصد المشرع بإلزام المحكمة بإصدار أحكام مسببة.

2- إن المشرع الفلسطيني والاجتهاد القضائي الفلسطيني قد وفق بإتباع الأسلوب الوسط في تسبيب الأحكام، وذلك كون الإيجاز بالتسبيب سيؤدي إلى غموض العدالة وعدم معرفة المتقاضين الأسباب التي استندت إليها المحكمة في حكمها، وبذات الوقت فان الاسهاب في التسبيب سيؤدي إلى البطىء في إصدار الأحكام وإلى اللبس في فهمها بسبب الإسهاب في صياغتها.

3- أن كل من المشرع الفلسطيني والمصري قد وضعا قاعدة عامة مفادها عدم تسبيب القرارات الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات، وان هناك استثناء وهو تسبيب هذه القرارات إذا

تضمنت قضاء قطعيا، أما المشرع الأردني وبالوقوف على نص المادة 2/4 من قانون البينات الاردني قد ألزم المحكمة بتسبيب قرارها بشأن قبول أو رفض أي مسألة من مسائل الإثبات دون بيان إذا كان الإجراء يتضمن قضاء قطعيا أم لا، وحيث ان تسبيب القرار الذي لا يتضمن قضاء قطعيا في مسائل الإثبات يؤدي إلى إهدار وقت المحكمة، فان الباحث يرجح ما سلكه كل من المشرع الفلسطيني والمصري على ما سلكه المشرع الأردني.

4- إن فكرة التسبيب الضمني تدور وجودا وعدما مع وجود علاقة التبعية بين الطلبات، فإذا وجدت علاقة تبعية بين بعض الطلبات فان الرد الصريح على بعضها يغني عن الرد على بعضها الآخر، وقد تثبت الأسباب الضمنية بمفهوم المخالفة لما حكمت به المحكمة في حكمها بشكل صريح، وقد أخذ كل من القضاء الفلسطيني والمصري والأردني بفكرة التسبيب الضمني.

5- إن الأصل هو ورود أسباب الحكم في ذات ورقة الحكم، إلا انه يجوز للمحكمة إحالة أسباب حكمها إلى حكم سابق قد صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات الدعوى- سواء كان صادر عن محكمة أدنى أو أعلى درجة- أو إلى أسباب تقرير خبير، بشرط أن يكون الحكم المحال إليه أو تقرير الخبرة صحيحا وأسبابه كافية ولم يتم إلغائه، وان يتم إيداعه في ملف الدعوى بحيث يصبح ورقة من أوراق الدعوى.

6- من خلال وقوف الباحث واستقرائه لأحكام محكمة النقض الفلسطينية والمصرية والتمييز الأردنية، وجد أنها غالبا ما تعبر عن كل عيوب التسبيب بلفظ واحد وهو عيب القصور في التسبيب، والسبب في ذلك هو تأثر كل من محكمة النقض الفلسطينية ومحكمة التمييز الأردنية باجتهاد محكمة النقض المصرية التي سلكت ذات المسلك لتأثرها بقانون المرافعات الذي تحدث فقط عن عيب القصور في التسبيب وهو أمر منتقد لان كل عيب من العيوب له مدلوله الخاص.

7- على المحكمة الفصل في الدفع المتعلق بانعدام الأسباب قبل الدخول في الموضوع وقبل فحص عيوب التسبيب الأخرى، وذلك أنه إذا تحقق هذا العيب ليس هناك حاجة للتحقق من

سلامة وجهة النظر التي تبناها القاضي في حكمه، وان خلو الحكم من أسبابه يعد مخالفة لمبدأ إجرائي متعلق بالنظام العام نصت عليه المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ويجوز لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم.

التوصيات

1- يوصي الباحث بتعديل نص المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بإضافة عبارة صريحة تفيد بالزام المحكمة باصدار احكام مسببة ، وذلك أن صياغة هذه المادة قد جاءت معيبة لا تدل على قصد المشرع الذي يهدف إلى إلزام المحكمة بإصدار أحكام مسببة، وإنما تدل صياغتها على إلزام المحكمة بذكر الأسباب أيا كانت.

2- يوصي الباحث بتعديل المادة (251) من قانون أصول قانون المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وذلك من خلال حذف البند السادس منها، والذي أعتبر التناقض بين أجزاء المنطوق حالة من حالات إعادة المحاكمة، وإضافتها إلى نص المادة (225) من قانون الأصول واعتبارها حالة من حالات الطعن بالنقض، وذلك أن التناقض بين أجزاء المنطوق مسألة قانونية وليست مسألة واقع.

3- يوصي الباحث بأن يقوم المشرع الفلسطيني بوضع نص تشريعي خاص ينظم مسألة جواز الإحالة إلى الأسباب الواردة في حكم سابق أو تقرير خبرة سواء كان بين الخصوم أنفسهم أم بين خصوم آخرين، بشرط أن يتم إيداعه في ملف الدعوى، وان يكون الحكم المحال إليه قطعيا.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القران الكريم.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988،نشر في الجريدة الرسمية الأردنية،العدد(3545)، ص735، بتاريخ 1988/4/2، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006.نشر في الجريدة الرسمية الأردنية.العدد(4751)،بتاريخ 2006/3/16.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38، ص5، بتاريخ 2001/9/5.

قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية،العدد 1108،بتاريخ 1952/5/17،ص 200،المعدل بالقانون رقم(16) لسنة 2005،المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (4709)، ص 2188،بتاريخ 2005/6/1.

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، النشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (38)، ص226، بتاريخ 2001/9/5.

قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4496.ص2821، بتاريخ 7/16 /2001.

قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، المنشور في الوقائع الفلسطينية،العدد 33،ص5، بتاريخ 2000/6/30.

قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، الصادر برئاسة الجمهورية بتاريخ 7 ذي القعدة 1414 ه الموافق 18 أبريل سنة 1994.

قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 63، ص46،بتاريخ2006/4/27.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 وتعديلاته، صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية بتاريخ 1986/5/7. والمعدل بقانون رقم (76) لسنة 2007،المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، تاريخ 20 جمادى الأول سنة 1428 ه الموافق 6 يونيه 2007، العدد 22.

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 الساري في الأردن، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1100، بتاريخ 1952/2/16.

قانون رقم (25) لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (22)، بتاريخ 1968/5/30،والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1992، والقانون رقم (18) لسنة 1999.

مجلة الأحكام العدلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1999.

المجلات والدوريات

مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية. ليبيا.المجلد 5 العدد 10.2008.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.مصر.المجلد 5.العدد الأول والثاني.1957.

مجلة الحقوق.جامعة الكويت. المجلد الثامن.العدد الثاني.1984.

مجلة الحقوق.جامعة الكويت.المجلد الثامن.العدد الأول.1984.

مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر بسكرة.الجزائر.العدد 33. 2010.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.جامعة بابل.العراق. العدد الثاني.المجلد6.2014.

مجلة نقابة المحاميين الأردنيين(مجلة حقوقية اجتماعية شهرية تصدرها نقابة المحاميين الأردنيين – عمان) للسنوات من 1992– 1995.

مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوى المدنية لسنة 2013. الجزء الثاني.المكتب الفني.2015.

مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2011. المكتب الفني.الجزء الخامس (أ).

مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2010-2011.المكتب الفني.الجزء الخامس (ب).2013.

مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية 2005-2006.المكتب الفني.الجزء الثالث.2010.

مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية للسنوات 2007-2008-2009.المكتب الفني.الجزء الرابع(أ).2011.

مجموعة محمد خلاد. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في المواد المدنية والتجارية.من سنة 1992-1998.الجزء الخامس.2001.

المواقع الالكترونية

البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.الدائرة المدنية. .http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

مجموعة التشريعات الأردنية. ديوان التشريع والرأي.http://www.lob.gov.jo .

المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.http://muqtafi.birzeit.edu .

منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.http://www.adaleh.info .

موقع قانون.http://www.qanon.ps .

المراجع

ابن منظور،**لسان العرب**،ج1.

أبو الوفا، احمد: ***تسبيب الأحكام*. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**.العدد الأول والثاني. 1957.

أبو الوفا، أحمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية**. ط6. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1989.

أبو الوفا، أحمد: **المرافعات المدنية والتجارية**. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. د.ط. بدون مكان نشر: بدون ناشر. 2002

التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**. د،ط. بدون مكان نشر: بدون ناشر. 2009.

الجارحي، محمد وليد: **النقض المدني**. د.ط. بدون مكان نشر: بدون ناشر. بدون سنة نشر.

حسين، فريجة: ***المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية*. مجلة العلوم الإنسانية**– الجزائر. العدد 33. 2010.

الخرشة، محمد أمين: **تسبيب الأحكام الجزائية** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مؤته. الأردن. 2005.

الدناصوري، عز الدين، عكاز، حامد: **التعليق على قانون المرافعات**.الطبعة العاشرة. الإسكندرية: شركة الجلال للطباعة. 2002.

دواس، أمين رجا رشيد: **تنازع القوانين في فلسطين**. ط1. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2001.

الديناصوري، عزالدين، عكاز، حامد: **التعليق على قانون الإثبات**. ط8. بدون مكان نشر. بدون ناشر. 1996.

الراعي، محمود إبراهيم سعدي: **القصور في التسبيب وأثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر.غزة. فلسطين. 2012.

الزعبي، عوض أحمد: **أصول المحاكمات المدنية**. ط1. عمان: دار وائل للنشر. 2003.

زيدات، رائد: **سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بيرزيت. رام الله. فلسطين. 2012.

سعد، إبراهيم نجيب: **القانون القضائي الخاص**. الجزء الثاني. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

سقف الحيط، محمد سالم حمدي: **المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية من عام 2002-2012**. الجزء الأول. 2013.

السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**.ج2. القاهرة: دار النهضة العربية. بدون سنة نشر.

الشمري، علي حميد شمران: **تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية**. ط1. بدون مكان نشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2015.

الشواربي، عبد الحميد: **البطلان المدني**. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

الشواربي، عبد الحميد: **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضـــوء الفقـــه والقضـــاء**. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

الشيخلي،عبد القادر: **الحكم القضائي من النظرية الى التطبيق**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشـــر والتوزيع. 2014.

صاوي، احمد السيد: **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع فـــي المـــواد المدنيـــة والتجارية**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية. بدون سنة نشر.

صاوي، احمد السيد: **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1981.

صعب، عاصم شكيب: **ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانـــة**. ط1. بيروت: منشورات الحلبـــي الحقوقية. 2009.

الظاهر، محمد عبد الله: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988**. الطبعـــة الأولى. بدون بلد نشر: بدون ناشر.1997.

عبد العزيز، حمد كمال: **تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه**. ط3. بدون مكـــان نشـــر: بدون ناشر. 1995.

عبد الفتاح، عزمي: ***مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قـــانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة) في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاة***، القســـم الأول. **مجلة الحقوق** (الكويت). العدد الأول. 1984.

عبد الفتاح، عزمي: **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية**. ط1. بـــدون مكان نشر: بدون ناشر. 1983.

العبودي، عباس: **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**. د.ط. عمان: دار الثقافة للنشـــر والتوزيع. 2006.

عثمان، عبد القادر سيد: **إصدار الحكم القضائي** (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس. القاهرة. مصر. 1981

عرفه، السيد عبد الوهاب: **ضوابط تسبيب الأحكام المدنية وبيان كيفية تعييب الحكم الباطل وحالات التعييب**. ط1. الإسكندرية: دار الفكر العربي. 2014.

عمر، نبيل إسماعيل: **أصول المرافعات المدنية والتجارية**. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف 1986.

عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2001.

عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1999.

عمر، نبيل إسماعيل: **تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية**. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2008.

عمر، نبيل إسماعيل: **النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية**. ط1. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2006.

عمر، نبيل إسماعيل: **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1999.

فوده، عبد الحكم: **الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها**. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2007.

فوده، عبد الحكم: **أسباب صحيفة الاستئناف**. د.ط. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1994.

القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**. ط2. عمـــان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992.

القضاة، مفلح عواد: **البينات في المواد المدنية والتجارية**. ط2. عمان: جمعية عمال المطـــابع التعاونية. 1994.

الكعبي، هادي حسين، نوري، علي فيصل: ***تسبيب الأحكام المدنية***. **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**. العدد الثاني. المجلد 6.2014.

محمد، محمدين عبد القادر: ***التزام المحكمة بتسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية***. **مجلة الجامعة الاسمرية**. ليبيا. العدد 10. 2008.

محمود، سيد أحمد: **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**. د.ط. بدون مكان نشر: بدون ناشر. 2005.

محي الدين، شوان: **الحيثية القضائية (دراسة تحليلية وتطبيقية لأصول صياغة الأحكام المدنية وتسبيبها)**. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2012.

المصاروه، يوسف محمد: **تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية**. ط2. عمـــان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.

المصري، محمد وليد هاشم: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**. ط1. عمـــان: دار قنـــديل للنشر والتوزيع. 2003.

معتوق، صالح علي: **تسبيب الأحكام الجنائية** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة المرقـــب. ترهونه. ليبيا

المعجم الوسيط، ج1.

هيكل، علي أبو عطية: **شرح قانون المرافعات**. د.ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2007.

يحيى، صدام خزعل: **النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الموصل. العراق. 2009.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studieds

The Legal Regulation of Judgment Reasoning of judicial Verrdicts in Civil and Commercial Matters in Palestine (A comparative study)

By
Hussein Mohammad Thaher

Supervised by
Dr.Ishac Barqawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private law in the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2019

The Legal Regulation of Judgment Reasoning of judicial Verrdicts in Civil and Commercial Matters in Palestine (A comparative study)

By
Hussein Mohammad Thaher
Supervised by
Dr.Ishac Barqawi

Abstract

In this study, the researcher addressed The Legal Regulation of Judgment Reasoning of judicial Verrdicts in Civil and Commercial Matters in Palestine in accordance with the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001.

The study showed the nature of causation through defining causation as a legal obligation as compared to other legal terms such as the legal adaptation of the lawsuit and the grounds for cassation (The distinction) and showing the functions performed by that obligation, whether for the judges themselves or the litigants or for the supervision of the highest courts, or for its role in strengthening judicial decisions and enriching legal thought, as well as showing the rules behind the causation of judicial decisions whether these are related to causing so-called temporary decisions, peremptory judgments, judgments of arbitrators, foreign judgments, decisions on matters of evidence and decisions relating to the conduct of disputes. The researcher conducted a comparisonwith both Jordanian and Egyptian legislation being the closest laws to the Palestinian law, as well as with the Palestinian and Egyptian Courts of Cassation as well as the Jordanian Court of Cassation in relation to abidance by causation, that being the subject of our study in the first chapter.

The study also examined the conditions of the validity of the causation of the judicial judgments by stating the concept of each of these conditions and indicating the effect of their failure. The researcher indicated that there are three conditions that must be met to ensure the validity of the causation of judicial decisions. The first condition is represented in the existence of the reasons, whether this presence is explicit or implicit.The researcher has shown the impact of the failure of this condition and the defect of the lack of reasons, whether wholly or partially.

The second condition is the adequacy of the reasons, by means of defining that and indicating the effect of its failure, represented by the defect of insufficient reasons (failure of causation). The researcher analyzed aspects of causation failure as per the Palestinian, Egyptian and Jordanian Courts of Cassation. The study also dealt with a third condition which is the logic behind the reasons, through stating its concept and the meaning of legal logic and judicial logic, and the impact of its failure, represented by the defect of corruption by inference, showing aspects of this defect as per the Palestinian, Egyptian and Jordanian courts. This is presented in Chapter Two.

To conclude, the researcher identified and presented the main findings, and pointed to a set of recommendations related to the subject of this study.